الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس

للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن زين العابدين رستم

تقديم

الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الدار البيضاء بالمغرب

الجزء الثالث

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



دار أضواء السلف الرياض - الربوة الدائري الشرقي مخرج ١٥

ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٥٥٢٨٠٣٢٨



واحتجوا لقولهم في الموضحة بآثار - ولا تصح - عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت [(١)] ، وبأثر صحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ [(٢)]. [(٣)] ، وادعوا - مجاهرة بالباطل - أنه لايعرف لَهُمْ مخالف في ذلك من الصحابة حتى إن من لا يبالي بنار الكذب وعاره ، ادعى أنه إجماع ، وكذبوا في ذلك ، فأما ابن مسعود فإنما جاء عنه : « السن والموضحة سواء ، الرجل والمرأة سواء » . وهذا [(٤)] خلاف قولهم .

وأما عمر وزيد وعلي فإنما جاء عنهم في الموضحة خمس من الإبل [(٥)] ، وهذا خلاف قولهم ، لأن هؤلاء لم يخصوا موضحة من موضحة ، والحنيفيون لا يختلفون في أن هذا ليس إلا في موضحة الرأس والوجه خاصة ، لا في الموضحة في العنق ، وفي سائر الجسد [(٦)] . وإنما جاء هذا عن عمر من طريق ابن جريج ومعمر عن بعض أصحابهما أن عمر

---

(١) سيذكر المؤلف الرواية عن هؤلاء بعد قليل .

(٢) هو ما أخرجه عبد الرزاق برقم ٢٦٧٨٢ (ج٥/ ص٣٤٩) عن عاصم بن ضمرة قال علي : « في الموضحة خمس من الإبل » .

(٣) سقط الترضي من ت .

(٤) في ت كانها : « هو » .

(٥) ما الرواية عن عمر فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣١٧ (ج٩/ ص٣٠٦) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : « وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل . . . » وأما الرواية عن زيد بن ثابت فأخرجها عبدالرزاق في المصنف برقم ١٧٣١١ (ج٩/ ص٣٠٥) والبيهقي في الكبرى(ج٨/ ص٨١ - ٨٢)عن زيد قال : « في الموضحة خمس من الإبل » وأما الرواية عن علي فتقدم تخريجها .

(٦) انظر مذهب الحنفية في الموضحة في : تبيين الحقائق (ج٦/ ص١٣٣) .

ابن عبد العزيز قال : « قضى عمر . . . »[١] .

والثابت عن عمر خلاف (٧٨/ ش) هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : قال لي عبد الله بن الزبير : « قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية »[٢] . قال ابن جريج : « وأخبرني عمرو ابن دينار عن عبد الله بن صفوان (١٦٤/ ت) هو ابن أمية[٣] ـ عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى »[٤] .

وعن عمر رضي الله عنه[٥] قول آخر وهو إبطال ديتها جملة كما حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري عن عمر بن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢٦ (ج٩/ ص٣٠٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢٤ (ج٩/ ص٣٠٨) قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها فقال ابن الزبير : ليس فيها شيء قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : « لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية » .

(٣) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، عن أبيه وعمر وحفصة وعنه أمية بن صفوان وابن أبي مليكة والزهري قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣هـ وذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين ، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة انظر تهذيب التهذيب(ج٣/ ص١٧٣ ـ ١٧٤) والتقريب (ص٣٠٨) والخلاصة (ص٢٠٢) .

(٤) خرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢٥ (ج٩/ ص٣٠٨) .

(٥) سقطت من ت .

المديني السهمي [(١)] عن الشعبي عن رجلين أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال له عمر رضي الله عنه [(٢)] : « إننا لانتعاقل المضغ [(٣)] بيننا » [(٤)] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٥)] : سمى غير عبد الرحمن هذين الرجلين ، وهما أبو سلمة بن سفيان المخزومي عن أبي أمية بن الأخنس الثقفي عن عمر[(٦)] ، وقد صح مثل هذا عن غير عمر ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن رجلين اخْتَصَمَا إلى عبد الله بن خالد بن أسيد [(٧)] في موضحة فقال عبد الله :

---

(١) عمر بن عبد الرحمن المديني السهمي أبو حفص المقرئ ، عن أبيه وصفية بنت شيبة وعنه ابن جريج والسفيانان ، وثقه ابن حبان أخرج له مسلم والترمذي والنسائي ، توفي سنة ١٢٣هـ انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٨)والتقريب (ص ٤١٥) والخلاصة (ص ٢٨٤) .

(٢) سقطت من ت .

(٣) كذا ، ولا توجد عند ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٧٩٣ (ج٥/ ص٤٣٩) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال : « إنا لا نتعاقل بيننا » .

(٥) سقطت من ت .

(٦) أخرجه هكذا ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٩٧٦ (ج٥/ ص٤٣٩) من طريق زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال « حدثنا عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية بن الأخنس قال : كنت عند عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال : « إن أبي شج فقال : إن هذه لا يتعاقلها أهل القرى » .

(٧) عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص العبشمي ذكره ابن منده في الصحابة وقال : في صحبته وروايته نظر ، انظر : طبقات ابن سعد (ج٤/ ص١٥٨) وتجريد أسماء =

« ليس فيها شيء » . قال ابن أبي مليكة : « فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : صدق عبد الله بن خالد »[(١)] .

وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن مرة[(٢)] عن الحارث[(٣)] عن علي بن أبي طالب قال : « لاتتعمد صيام يوم الجمعة[(٤)] » .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي[(٥)] عن حكيم بن سعد الحنفي[(٦)] قال : « سمعت علي بن أبي

= الصحابة (ج١/ ص٣٠٧) والإصابة في تميز الصحابة (ج٤/ ص٦٢ - ٦٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢٢ (ج٩/ ص٣٠٨) .

(٢) عبد الله بن مُرَّة الهمداني الخارفي الكوفي عن ابن عمر والبراء وأبي الاحوص ومسروق وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز أخرج له الجماعة انظر : تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٢٦٦)والتقريب (ص٣٢٢) والخلاصة (ص٢١٤) .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ولقد تقدَّمَتْ ترجمته .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٨١٢ (ج٤/ ص٢٨٢) .

(٥) عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي عن عدي بن ثابت وعنه السفيانان قال البخاري : في حديثه نظر وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له النسائي ، لم اقف على وفاته انظر تهذيب التهذيب (ج٤/ ص٤٠١) وتقريب التهذيب (ص٤٢٩)و الخلاصة (ص٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٦) حكيم بالتصغير بن سعد الحنفي أبو يحيى الكوفي عن عمار وعلي وأبي موسى وأبي هريرة وأم سلمة وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمران بن ظبيان وعدة قال ابن معين : « محله الصدق يكتب حديثه » وقال العجلي : « ثقة » أخرج له النسائي انظر : تهذيب التهذيب(ج١/ ص٥٩٠) والتقريب (ص١٧٧) والخلاصة (ص٩١) .

طالب رضي الله عنه [١] يقول : من كان منكم متطوعا أيَّامًا من الشهر يصومها ، فليكن من صومه يوم الخميس ولا تتعمدوا يوم الجمعة ، فإنه يوم عيد وطعام وشراب »[٢] .

وصح هذا أيضا عن أبي ذر وأبي هريرة وغيرهما [٣] ، ولايعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم [٤] ، فإن ذكروا قول ابن مسعود : « أن رسول الله (٧٩/ ش) ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة » [٥] ، ومثله عن ابن عباس وابن عمر ، فليس فيه (١٦٥/ ت) إباحة تعمد صومه أصلا ، ونحن لاننكر صومه إذا وافق صوما كان المَرْءُ يصومه ، أو أن يصومه ويَوْمًا قبله أو يوما بعده كما جاءت الآثار الصحاح [٦] .

---

(١) سقط التَّرضي من ت .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٨١٣ (ج٤/ ص٢٨٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٩٤٣ (ج٢/ ص٣٠٢) .

(٣) أثر أبي ذر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٧١١ (ج٤/ ص٢٨١) وفيه قال أبو ذر : « إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك » ، وأما أثر أبي هريرة فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٨٠٧(ج٤/ ص٢٨٠) وفيه قال أبو هريرة : « ورب هذا البيت مانهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن النبي ﷺ نهي عنه » .

(٤) قال مالك وأبو حنيفة لا يكره صوم يوم الجمعة واستدلا بحديث عبد الله بن مسعود الذي سيذكره المؤلف بعد حين وانظر فقه المسألة في : المجموع (ج٦/ ص٤٣٨) والمحلى (ج٨/ ص٢٠) ونيل الأوطار (ج٤/ ص٢٥٠) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) تقدمت الإشارة إلى هذه الآثار .

واحتجوا لقولهم في دية المنقلة برواية عن علي وأبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم[١] وقالوا ، لايعرف لهم مخالف من الصحابة .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[٢] : أما الرواية عن أبي بكر : فرويناها من طريق ابن وهب ، حدثني مالك عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن ،إذا جذعت خمس عشرة فريضة مثل المنقلة[٣] ، وهم قد خالفوا أبابكر في الأذن .

ومن طريق ابن وهب أيضا حدثني سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قال : « في الأذن إذا جذعت خمسة عشر بعيرا »[٤] . فخالفوه .

فأما عمر : فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، أن عمر قضى في المنقولة ، الرجل والمرأة بخمسة عشر من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، والورق ، أو الشاء ، وقضى في المنقولة في العضد أو الذراع أو الساق ، أو الفخذ بسبع قلائص ونصف ، فهي نصف منقولة الرأس »[٥] وهذا خلاف قولهم ، وقد

---

(١) سقط لفظ الترضي من ت .

(٢) سقط لفظ الترحم من ت .

(٣) أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٩٩ (ج٩/ ص٣٢٤) من طريق معمر عن عمرو بن شعيب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٩٤ (ج٩/ ص٣٢٤) من طريق أيوب عن عكرمة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٦٩ (ج٩/ ص٣١٨) عن عمرو بن شعيب قال =

روي عن ابن عمر نحو قول عمر .

وأما زيد : فروينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في المنقولة خمسة عشر ، وفي حلمة الثدي ربع الدية [(١)] ، وهذا خلاف قولهم .

وأما علي [(٢)] ، فروينا مِنْ طريق ابن أبي شيبة : « من دفع إلى عبده درهما ، ليبتاع له به لحما ، فهو بذلك مأذون له في التجارة وحكمة حكم المأذون له في التجارة » . ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في الجائفة بعلي وأبي بكر وعمر ومعاوية وقالوا : (١٦٦/ت) لا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

فأما أبو بكر وعمر ، فروينا عنهما من طريق إسماعيل بن عياش [(٣)]

= : قال رسول الله ﷺ في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الوَرَق أو الشاء وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة . وأخرج ابن أبي شيبةبرقم ٢٦٨٠٦(ج٥/ ص٣٥١) طرفا منه .

(١) ساق المؤلف هنا أثرين عن زيد بن ثابت مساقا واحدا وقد فرقهما عبد الرزاق في المصنف فأخرج الأول من قول زيد : « في المنقلة خمس عشرة » برقم ١٧٣٦٥ (ج٩/ ص٣١٨) وأخرج الثاني وهو قوله : « في حلمة الثدي ربع الدية » برقم ١٧٥٩٢(ج٩/ ص٣٦٤) ولعل الحامل للمؤلف على ذلك أن عبد الرزاق أخرج الأثرين معا من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب .

(٢) ساق المؤلف هنا اثرا عن علي في البيوع ، وأعرض عن ذكر الرواية عنه في دية المنقلة ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٦٤ (ج٩/ ص٣١٧) وابن ابي شيبة برقم ٢٦٨٠٥(ج٥/ ص٣٥١) عن عاصم بن ضمرة عن علي في المنقلة خمس عشرة .

(٣) تقدمت ترجمته .

عمن أخبره عن أبي سعيد الخدري عن أبي بكر وعمر أنهما (٨٠/ ش) يقضيان في الجائفة بالثلث ، فإن نفذت فالثلثان » .

ومن طريق سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى بذلك [١] .

ومن طريقٍ فيها ابن سمعان [٢] أن معاوية قضى بذلك [٣] .

وهو صحيح عن علي أنه قضى فيها بثلث الدية ، وقد روينا بسندٍ هذه القضية ، وهي كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : « في الجائفة الثلث ، وفي الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلاث حِقَاقٍ ، وثلاث جِذَاع ، وثلاث مابين ثنية إليبازل عامها

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم ١٦٢١٩ (ج٨/ ص١٤٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٢٣ (ج٩/ ص٣٦٩) .

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة عن الزهري ومجاهد بن جبر وجماعة ، وعنه شبابة وعبد الرزاق كذبه مالك وقال ابن معين : « ليس بثقة » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » اخرج له ابن ماجة انظر : التاريخ الكبير (ج٥/ ص٩٦) والضعفاء والمتروكين (ص٢٠٢) والميزان (ج٢/ ص٤٢٣) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص١٤٤ ـ ١٤٦) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٣٢ (ج٩/ ص٣٧١) عن معمر عن سليمان بن حبيب قال : « قضى معاوية في كل نافذة في عضو ، ثلث دية ذلك العضو فإن نَفَذَتْ من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو ، وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية » .

كلها خلفة ، وفي الخطأ أرباع خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس[1] وعشرون بنات لبون »[2] وهذا كله خلاف قولهم .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر رضي الله عنه[3] في حلمة الثدي من المرأة بِخُمُسِ دية المرأة ، فإن قطع ثديها من أصله ، فخمسة عشر من الإبل »[4] .

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مَكْحُول أن « زيد بن ثابت قضى في حلمة المرأة رُبُعُ دية ثديها ، وفي حلمة الرجل ثمن دية ثدي الرجل »[5] . ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) لم أجده هكذا ووجدته مفرقا فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧٥١ (ج٥/ ص٣٤٧) عن عاصم ين ضمرة عن علي كان يقول : في الخطأ أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وأخرج أيضا برقم ٢٦٧٦٢ (ج٥/ ص٣٤٨) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم والدية أثلاث : ثلث حقات وثلث جذاع وثلث مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وأخرج أيضا برقم ٢٧٠٧٢(ج٥/ ص٣٧٥) عن عاصم بن ضمرة عن علي ـ كما سبق ـ قال : « في الجائفة ثلث الدية » .

(٣) سقط التَّرضي من (ت) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٩٤ (ج٩/ ص٣٦٤)بنحو ما ذكره المؤلف وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٧١٦٥(ج٥/ ص٣٨٣) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧١٦١ (ج٥/ ص٣٨٣) من طريق عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج عن مكحول .

هذين القولين فخالفوهما .

وأما عمر فقد صح عنه من طريق وكيع عن سفيان [١] ، عن زيد بن أسلم [٢] عن مسلم (١٦٧/ ت) بن جندب [٣] عن أسلم [٤] مولى عمر ابن الخطاب ﵁ [٥] قال : سمعت عمر يخطب على المنبر يقول : « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل » [٦] . ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ألبتة ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في عفو المجني عليه عن دمه وديته بأثر عن ابن عمر [٧] ،

---

(١) هو سفيان الثوري كما وقع التصريح به عند ابن أبي شيبة .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) مسلم بن جندب الهذلي أبو عبد الله عن الزبير مرسلا وعن حكيم بن حزام وابن عمر وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم ، وَثَّقَهُ ابن حبان مات سنة ١٠٦هـ أخرج له الترمذي انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ ص٤٢٥) والتقريب (ص٥٢٩) والخلاصة (ص٣٧٥) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) سقط الترضي من (ت) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٠٧ (ج٩/ ص٣٦٧) عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر وساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٥٢) وذكر الخلاف عن ابي حنيفة وانتقده .

(٧) أخرج المصنف في المحلى (ج١٠/ ص٤٨٦) من طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن حفص قال : « كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قِتَالٌ ورمي بالحجارة وضرب بالنعال ، فأصيب غلام من آل عمر ، فأتي على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال : إني عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي ، فأجازه ابن عمر » . وقال المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٨٩) عن هذا الأثر منقطع قال : « لأنه عن ابي بكر بن حفص ولم يُدْرِكْ ابن عمر » .

قالوا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [١]. رضي الله عنهم [٢].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : وقد صح عن علي وابن عمر وعائشة أم المؤمنين أن المتمتع لا يجوز له ابتداء صيام الثلاثة الأيام إلا بعد أن يحرم بالحج .

روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر ، ومالك كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر (٨١/ ش) عن أبيه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ قال : « من يوم يحرم آخرها يوم عرفة » ، هذا لفظ معمر ، ولفظ مالك : « مِنْ يوم يهل بالحج إلى يوم عرفة » [٤] .

وبه إلى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « الصيام للمتمتع إذالم يجد هديا من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة » [٥] .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد [٦] عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٧] قال : ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ قال :

---

(١) ناقش المؤلف استدلال الحنفية باثر ابن عمر في المحلى (ج١٠/ ص٤٨٦ ـ ٤٨٩) .

(٢) سقط الترضي من ت .

(٣) سقط لفظ الترحم من ت .

(٤) لم أجده عند عبد الرزاق في المصنف ، وأخرج ابن أبي شيبة برقم ١٥١٥٤(ج٣/ ص٣٦٥) عن ابن عمر قال : « قَبْلَ يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة . . . » .

(٥) لم أجده في مصنف عبدالرزاق وذكره المؤلف في المحلى (ج٧/ ص١٤١) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) سقط لفظ الترضي من ت .

« قبل التروية يوم ، ويوم التروية ويوم عرفة » [١] ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة فَخَالَفُوهُمْ وخالفوا القرآن مع ذلك .

واحتجوا لقولهم أن من عفا من الورثة من امرأة أو غيرها عن القاتل فهو جائز على سائر الأولياء وقد بطل القود ، برواية عن عمر وابن مسعود ، قالوا : ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٢] : وحدثنا يونس بن عبد الله [٣] حدثنا أحمد بن عبد الرحيم [٤] حدثنا أحمد بن خالد [٥] حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا هشام الدستوائي [٦] . (١٦٨/ ت) حدثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة [٧] عن

---

(١) لم أجده في مصنف عبدالرزاق ، وأخرجه ابن أبي شيبةفي مصنفه برقم ١٥١٤٤ (ج٣/ ص٣٦٤) كما ذكره المؤلف في المحلى (ج٧/ ص١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) سقط لفظ الترحم من ت .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري عن قتادة وطائفة ، وثقه الطيالسي والعجلي قال ابن سعد : « حجة لكنه يرمى بالقدر » أخرج له الستة توفي سنة ١٥٤هـ انظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٢٧٩) والتاريخ الكبير (ج٨/ ص١٩٨) والكاشف (ج٣/ ص١٩٦) والخلاصة (ص٤١٠) .

(٧) عبد الله بن بريدة بالتصغير وتاء آخره بن الحصيب الأسلمي أبو سهل قاضي مرو ، عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وَعَنْهُ ابْنَاهُ : سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وخلق ، وثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي توفي سنة ١١٥هـ أخرج له الجماعة انظر : تذكرة الحفاظ (ج١/ ص١٠٢) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص١٠٥ ـ ١٠٦) وطبقات الحفاظ (ص٤٠) .

يحيى بن يعمر [١] عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فضحت واليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها [٢] .

وروينا عنه أن فيها عقلها كاملا .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري حدثنا يحيى ين سعيد الأنصاري عن بكير بن عبدالله بن الأشج [٣] عن سليمان بن يسار [٤] قال : « قضى زيد ابن ثابت في العين القائمة تبخص [٥] عشر الدية مائة دينار » [٦] . وليس

---

(١) يحيى بن يعمر القيسي الجدلي العدواني البصري ابو سليمان ويقال أبو سعيد ، عن أبي ذر وأبي هريرة وعلي وعمار وعنه ابن بريدة وعكرمة وقتادة وثقة ابو حاتم والنسائي توفي قبل التسعين بخراسان أخرج له الستة انظر تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٧٥) وتهذيب التهذيب (ج٦/ ص١٩٢ ـ ١٩٣) وطبقات القراء٠(ج٢/ ص٣٧٢) والخلاصة (ص٤٢٩) .

(٢) أخرجه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٢١)بهذا الإسناد وأخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٧٤٤١(ج٩/ ص٣٣٤)وابن ابي شيبة في المصنف برقم ٢٧٠٦٤ (ج٥/ ص٣٧٤) .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي القرشي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم البصري عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وعنه ابنه مخرمة وابن عجلان وثقه النسائي توفي سنة ١٢٧هـ اخرج له الستة انظر : ثقات ابن حبان (ج٦/ ص١٠٥ ـ ١٠٦)وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٣٠٩ ـ ٣١٠) والتقريب (ص١٢٨) والخلاصة (ص٥٢) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) بخص عينه قلعها مع شحمتها وانظر المجمل مادة بخص (ج١/ ص١١٨) .

(٦) ساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٢١) بهذا الإسناد وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٧٤٤٧ (ج٩/ ص٣٣٥) من طريق ابن جريج قال : « أخبرني إسماعيل بن أمية أن بكير بن عبدالله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت وذكره .

يعرف عن أحد من الصحابة غير هذه الأقوال فخالفوها .

وروينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (١) عن حجاج بن جندب (٢) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا أسقطت قبل أن يثغر ببعير (٣) .

وروينا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت أنه قضى فيها بعشرة دنانير وهو عشر عشر الدية كالبعير (٤) ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف في ذلك (٥) فخالفوهما (٦) .

واحتجوا لقولهم من حفر بئرا أو أخرج عُودًا فهو(٨٢/ ش) ضامن برواية عن علي قالوا ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، وهذه رواية ساقطة رويناها من طريق وكيع عن قيس ـ هوابن الربيع (٧)

---

(١) هو عبدالرحيم بن سليمان الكناني المَرْوَزِي الذي تقدمت ترجمته .

(٢) لم أجده .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٣٥ (ج٩/ ص٥٣٢) عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصَّبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا » ، ويقال إذا سقطت رواضع الصبي ثغر وهو مثغور فإذا نَبَتَتْ قيل أثغر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٣٦ (ج٩/ ص٣٥٢) ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤١٨) .

(٥) في ش ولا يعرف لهما من الصحابة في ذلك مخالف .

(٦) يرى الحنفية في ذلك حكومة عدل ،و انظر تبيين الحقائق (ج٦/ ص١٣٧) .

(٧) تقدمت ترجمته .

ـ عن جابر ـ هو الجعفي[١] ـ عن القاسم[٢] عن علي قال : « من بنى في غير حقه ، ،أو حفر في غير ملكه ، فهو ضامن » [٣] ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد ـ هو يعقوب [٤]عن أبيه أن علي بن أبي طالب ﵁ [٥] قال : « من حفر بئرا أو عرض عودا فهو ضامن »[٦] .

جابر ويعقوب بن مجاهد لاشيء [٧] . (١٦٩/ت)

وقد خالفه أبو هريرة ﵁[٨] من أصح طريق كما روينا من طريق وكيع حدثنا عبد الله بن عون[٩] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﵁

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) لم أعرفه .

(٣) علقه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص ١٩٢) .

(٤) يعقوب بن مجاهد القرشي مولاهم أبو حزرة القاص المدني عن القاسم بن محمد ، ومحمد ابن كعب وعنه إسماعيل بن جعفر والواقدي ،وثقه النسائي ،وقال أبو زرعة (لا بأس به) . وقال ابن معين (صويلح الحديث) . أَخرَجَ له مسلم وأبو داود . توفي سنة ١٥٠هـ . انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩) وتقريب التهذيب (ص٦٠٨) والخلاصة (ص٤٣٧) .

(٥) سقطت من ت .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٦٦ ١٥(ج٨/ ص٢٩٣)وبرقم ٤٠٠ ١٨ (ج١٠/ ص٧٢) .

(٧) لقد غالى المؤلف في يعقوب بن مجاهد في وصفه هذا ، ولقد مر بك في ترجمته أن النسائي وثقه ، وقال أبو زرعة « لا بأس به » . وقال ابن معين : (صويلح الحديث) .

(٨) سقطت من ت .

(٩) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخراز البصري ، عن عطاء ومجاهد وأسلم والشعبي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وابن عُلَيَّه وخلائق ،وثقه أبو حاتم ، =

قال : (البئر عقلها جُبَار)[(١)] .

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام [(٢)] عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة [(٣)] عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر وعمر قالا : « من قتله حد فلا عقل له » [(٤)] .

ومن طريق حماد بن سلمة أنبأنا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وعمر قالا جميعا : « من مات في قصاص ، أو حد فلا دية له » [(٥)] .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر [(٦)]

= وقال ابن سعد : (كان ثقه وكان عثمانيا ، وكان كثير الحديث ورعا) توفي سنة ١٥١هـ . أخرج له الجماعة . انظر ثقات ابن شاهين(ص١٨٣) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص١٥٦) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٢٢٤ ـ ٢٢٦) والخلاصة (ص٢٠٩) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٧٦ ٢٧(ج٥/ ص٤٠١) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو المنذر بن مالك البصري أبو نضرة العبدي ، عن علي وَأَبي موسى الأشعري وأبي هريرة ، وعنه سليمان التيمي وقتادة وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان ، توفي سنة ١٠٨هـ وقيل في التي تليها . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ ص٥٣٧) والتقريب (ص٥٤٦) والخلاصة (ص٣٨٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَة برقم ٦٧٠ ٢٧ (ج٥/ ٤٢٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف برقم ٦٧٤ ٢٧ (ج٥/ ص٤٢٧) من طريق عبيد بن عمير وعليا قالا : « من قتله قصاص فلا دية له » .

(٦) هو زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي عن النخعي وسعيد بن جبير ، وعنه مغيرة ومنصور ، وخالد الحذاء ، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ، توفي سنة ١١٩هـ . أخرج له الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . . انظر : تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) والتقريب (ص٢٢٠) والخلاصة (ص١٢٥) .

عن إبراهيم عن ابن مسعود في الذي يقتص منه ،[فيموت على الذي يقتص منه] (١) ديته غير أنه يرفع عنه مقدار جرحه (٢) ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة غير هذين القولين فخالفوهما ، **وقالوا** : على المقتص (٣) له دية المقتص منه كاملة (٤) .

واحتجوا لقولهم لا تحمل العاقلة صلحا ، ولا عمدا ولا اعترافا برواية منقطعة من طريق الشعبي عن عمر لا تصح (٥) ، **وقالوا** : لا يعرف له مخالف من الصحابة (٦) .

وروينا من طريق حماد بن سلمة حدثنا داود بن أبي هند (٧) عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل استكره جاريةً فافتضها أنها جائفة فيها ثلث الدية(٨) ، ولا يعرف له من الصحابة

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من ت .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٠٠٨ (ج٩/ ص٤٥٨) وفيه عن ابن مسعود قال : « على المقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه »

(٣) في ت : منه ، والصواب ما في ش .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (ص٢٤٠) .

(٥) ساق المؤلف رواية عمر في المحلى (ج١١/ ص٤٩) بسنده عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال : « العمد والعبد والصلح والإعتراف في مال الجاني لاتحمله العاقلة » .

(٦) انظرمذهب الحنفية في هذه المسألة في : الهداية (ج٤/ ص٥٧٩) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٧٩) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٨٠) .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) ساقه المؤلف هكذا في المحلى (ج١٠/ ص٥١٧) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف =

مخالف البتة فخالفوه [(١)] .

واحتجوا لقولهم : يعقل الولي الأعلى عن الأسفل ، ويعقل الأسفل عن الأعلى برواية عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه [(٢)] قضى بالعقل على موالي صفية على بني هاشم [(٣)] وأخرى عن مجاهد عن عمر بمثل ذلك[(٤)] ، وأخرى عن الزهري أن عمر رضي الله عنه [(٥)] قضى بالعقل عمن والى (٨٣/ ش) قوما على الذين والاهم[(٦)] ، **وقالوا : لايعرف له مخالف من الصحابة .**

وقدروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن معاوية قال لعصبة المعتق : (إما أن تعقلوا عن مولاكم ،وإلا فنحن نعقل عنه ،

= برقم ٦٧٠ ١٧ (ج٩/ ص٣٧٨)وابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ٨٩٦ ٢٧ (ج٥/ ص٤٥٢) كلاهما عن هشيم عن داود بن أبي عاصم قال : « حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر بن الخطاب وأغرمه ثلث ديتها » .

(١) نبه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٥١٧) إلى مخالفة الحنفية لهذا الأثرعن عمر .

(٢) سقطت من ت .

(٣) أخرجه المصنف في المحلى (ج١١/ ص٥٨) بسنده عن إبراهيم قال (اختصم علي والزبير في موال لصفية ، فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير ، والعقل على علي) .

(٤) ذكر المؤلف في المحلى (ج١١/ ص٥٨) هذه الرواية فقال : (. . . وعن مجاهد قال : إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها إليك ، فقال أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : عَلَيَّ ، قال : فميراثه لك) .

(٥) سقطت من ت .

(٦) لعل الإشارة إلى ما ذَكَرَهُ المؤلف في المحلى (ج١١/ ص٥٨) عن معمر عن الزهري قال : (قال عمر بن الخطاب : إذا والى الرجل رجلا ، فله ميراثه ،وعلى عاقلته عقله) .

وهو مولانا)[١] وهذا خلاف قولهم [٢] .

ورويّنا من طريق عبد الرزاق بن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة [٣] قال : (خلع قوم من بني هذيل سارقا منهم كان يسرق الحجيج فقالوا : قد خلعناه ،فمن وجده يسرق ، فدمه هدر ، فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم ، فقتلوه فجاء قومه إلى عمر ابن الخطاب ، فحلفوا بالله تعالى ما خلعناه ، ولقد كذب الناس علينا ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ، فقال : اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ، ففعلوا) [٤] .

ومن طريق البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد [٥] حدثنا أبو بشر إسماعيل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم١٧٨٥٢ (ج٩/ ص٤١٩) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء في القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى مَن عقل عنه ؟ قال : قال معاوية إما أن يعقلوا عنه ، وإما أن نعاقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء : فإن أَبَى أهله أن يعقلوا عنه . وأَبَى الناس أن يعقلوا ، فهو مولى المصاب » .

(٢) ذكرالمصنف في المحلى وجه مخالفة الحنفية لهذه الآثار فانظره(ج١١/ ص٥٨ ـ ٥٩) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٣٠٦ (ج١٠/ ص٤٨) .

(٥) قُتَيْبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني عن مالك والليث ، وعنه الأئمة الستة أصحاب الكتب المعتبرة ، ومن أقرانه أحمد والحميدي ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، توفي سنة ٢٤٩هـ . انظر : الجرح والتعديل (ج٧/ ص١٤٠) وتاريخ بغداد (ج١٢/ ص٤٦٤) وسير أعلام النبلاء (ج١١/ ص١٣) .

أن إبراهيم الأسدي [١] ، حدثنا حجاج بن أبي عثمان [٢]حدثني أبورجاء[٣]حدثني أبو قلابة [٤] أنه حدث أن عمر بن عبد العزيز : « أن هذيلا خلعوا حليفا لَهُم في الجاهلية ،فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء ، وانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليماني ، فدفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم ، وقالوا قد قتل صاحبنا قال : إنهم قد خلعوه ، فقال عمر رضي الله عنه [٥] : يقسم خمسون رجلا من هذيل ما خلعوه ، فأقسم خمسون رجلا منهم ، فدفعه عمر إلى أخي المقتول [٦] » . فهذا

---

(١) هو ابن علية ولقد سبقت ترجمته .

(٢) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت البصري الكندي عن حميد بن هلال والحسن البصري وأبي رجاء ، وعنه الحمادان والقطان وهشيم وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، توفي سنة ١٤٣هـ . أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن شاهين (ص١٠٤) وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٤٤٥) والخلاصة (ص ٧٣) .

(٣) أبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة الجرمي البصري عن مولاه وعمر بن عبد العزيز ، وعنه أيوب وحجاج الصواف وابن عون وحميد الطويل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي . أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٣٧١) والتقريب (ص٢٤٦) والخلاصة (ص١٤٧) .

(٤) في ت : « أبو قُتَيْبَة » وهو مخالف لما في البخاري .

(٥) سقطت من ت .

(٦) أخرجه البخاري في الديات باب القسامة .. . برقم ٦٨٩٧ في قصة طويلة . اختصرها المؤلف هنا اختصارا . وأخرجه بنحو ما ذكره البخاري عبدُ الرزاق في المصنف برقم ١٨٣٠٦ (ج١٠/ ص٤٨) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص١٢٩) .

حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] بحضرة الصحابة رضي الله عنهم [٢] ، والناس في الموسم ، لايعرف له منهم مخالف لاقبل ولا بعد ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم الفاسد : أنّ العاقلة على أهل الديون لا على أهل القبائل ، بأن هذا فعل عمر [٣] ، ثم قالوا : فإن بطل الديوان عادت الدية على القبائل ، كما كانت على عهد رسول الله ﷺ . (١٧٠/ ت)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٤] : فنسبوا عمر رضي الله عنه [٥] إلى أنه أحدث دينا أبطل به ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، وهذه صفتهم لا صفة عمر ، رضي الله تعالى عن عمر أمير المؤمنين [٦] ، وحاشا له من ذلك ، فهذه الآثار التي ذكرنا قَبْلَ هذه المسألة عن عمر مُكَذِّبَةٌ لدعواهم المفتراة ، وموجبة(٨٤/ ش) أن عمر لم يجعل قط العاقلة إلا على القبائل ، وهكذا فعل إذ بعث في المرأة الحامل ، فأسقطت فأمر عليا أن يفرض دية الجنين على قريش [٧] ، وهم عاقلة عمر ، فَخَالَفُوا

---

(١) سقطت من ت .

(٢) سقطت من ت .

(٣) تقدم تخريج الرواية عن عمر بذلك وفقه المسألة عند الحنفية ، انْظُرْهُ في : تبيين الحقائق (ج٦/ ص١٧٨) والمحلى (ج١١/ ص٤٦) والمختصر(ص٢٣٣) والهداية(ج٤/ ص٥٧٥) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٧٨) .

(٤) سقط لفظ الترحم من ت .

(٥) سقطت من ت .

(٦) في ت : رضي الله عنه .

(٧) تقدم تخريج ذلك .

الصحيح الثابت عن عمر بحضرة الصحابة لكذب لايصح عنه .

واحتجوا لقولهم في إيجاب الزكاة في عروض التجارة بعمر وابن عمر [١] ، وقد روي خلاف ذلك عن عائشة أم المؤمنين وابن الزبير [٢] رضي الله عنهما [٣] .

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر ، حدثنا قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤] بديته على

---

(١) أما الرواية عن عمر : فأخرجها البيهقي في الكبرى (ج٤/ص١٤٧) والمعرفة (ج٣/ ص٣٠٠) والشافعي في الأم (ج٢/ص٤٦) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري . . . قال : ذاك مال فضع ، قال : فوضعتها بين يديه فحبسها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .

وأما الرواية عن ابن عمر : فأخرجها البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٧) والمعرفة (٣/ ٣٠٠) والشافعي في الأم (٢/ ٤٦) عن نافع عنه أنه قال : « ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة » . وساق المؤلف في المحلى (٥/ ٢٣٤) أثر عمر وقال : « وأما حديث عمر فلا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان » . قلت : بل هما معروفان ثقتان .

(٢) أما الرواية عن عائشة فلم أقف عليها ؛ وأشار إليها المؤلف في المحلى (٥/ ٢٣٧) ، وأثر ابن الزبير في مصنف عبد الرزاق برقم ٧١١٩ (٤/ ١٠٠) وأخرجه المؤلف في المحلى (٥/ ٢٣٦) من طريقه بسنده ، وفيه قصة . وانظر فقه المسألة عند الحنفية في : المجموع (٦/ ٤٧) والمحلى (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧) .

(٣) سقط الترضي من ت .

(٤) سقط التَّرضي من (ت) .

عاقلته [١] ، وبه يقول الزهري [٢] ، وقتادة .

ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل [٣] عن ليث بن أبي سليم [٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلا ركب حمارا له فضربه بعصا ، فطارت شظية منها ، فأصابت عينه ، ففقأتها فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فقال « هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد فجعل دية عينه على عاقلته » [٥] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [٦] فخالفوه .

ومن طريق عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يُحدب بثلث الدية . وذكر سعيد بن المسيب أنه رأى تلك الإبل ، وبه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٢ ٤ ١٧ (ج٩/ ص٣٣٠) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم٤٢٠ ١٧ (ج٩/ ص٣٢٩) عن معمر عن الزهري في رجل فقأ عين رجل فقام إليه ابن عمه فقتله ، فقال يجعل عقل العين في مال المقتول لأنه كان عمدا ويقاد القاتل بالذي قتل .

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان بمعجمتين الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي ، الحافظ شيعي غال باطنه لا يسب ، عن مغيرة والمختار بن فلفل وخلق ، وعنه الثوري وأحمد وإسحاق وعمرو بن علي وخلق قال النسائي : « لَيْسَ بِهِ بأس » توفي سنة ١٩٥هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ص٢٥٩) والتقريب (ص٥٠٢) والخلاصة (ص٣٥٦) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) أخرجه ابن شيبة في المصنف برقم ٦٩٥ ٢٧ (ج٥/ ص٤٢٩) .

(٦) سقط الترضي من ت .

قضى عمر بن عبد العزيز ، وبه يقول سعيد بن المسيب [(١)] وغيره .

فهذا قضاء عثمان بحضرة الصحابة ﷺ [(٢)] بأصح طريق وأثبته ، لا يخالفه في ذلك أحد منهم ولا ينكر ذلك عليه أحدٌ منهم ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم : إن الشهود في الزنا إن لم يتموا أربعةً جلدوا الحدَّ ، بأن عمر جلد أبا بكرة ونافعا ، وشبل بن معبد ، إذ رجع زياد عن إتمام الشهادة على المغيرة [(٣)] ، وقد صح في هذا الخبر نفسه أن أبا بكرة لما تم جلده قال : أشهد أن المغيرة زنى فلم يجلده عمر بحضرة الصحابة ، وهذا رجوع عن الفعل [(٤)] الأول لأنه آخر فعْلَيْه ، أو بيان أن الجلد الأول كان على سبيل التعزير ، فخالفوا عمر في ذلك بحضرة الصحابة وخالفوا أيضا ما صح عن عمر أنه قال لأبي بكرة (تب أقبل شهادتك) . (١٧١/ ت)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٥)] : وروينا من طريق عبد الرزاق عن

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٦٥٦ (ج٥/ ص٤٢٦) عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه ضربته والله حتى سلح ، فقال : اشهدوا فقد والله صدق ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح هل في ذلك أثرمضى ، أو سنة فقال سعيد : قضى فيها عثمان بثلث الدية » .

(٢) سقط الترضي من ت .

(٣) تقدم تخريج هذا الأثر عن عمر .

(٤) في ش : « النقل »

(٥) سقطت من ت .

ابن جريج عن داود بن الحصين [١] عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا (٨٥/ ش) وجب على الرجل القتل ، ووجب عليه معه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية ، فإنَّه يحد له ثم يقتل » [٢] ، وروينا من طريق ابن مسعود [٣] في ذلك : (إذا جاء القتل محا كل شيء) [٤] . ولا يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ [٥] خلاف هذا القول فخالفوهما : وقالوا : تقام الحدود ثم يقتل ، وروينا عن زيد بن ثابت في الحَدَبِ الدية كاملة ،وفي الصعر نصف الدية ،فإن كان لا يلتفت فالدية كاملة ، وفي البَحَحِ الدية كاملة [٦] ولايعرف له في

---

(١) داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان أبو سليمان المدني ، عن أبيه وأبي سفيان مولى بن أبي أحمد ، وعنه ابن إسحاق ومالك وثقه ابن معين والنسائي . قال ابن حبان : « كان يذهب مذهب الشراة » . توفي سنة ١٣٥ هـ . أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن شاهين (ص١٢١) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص١٠٩) والخلاصة (ص١٠٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٢٦ ١٨ (ج١٠/ص٢٠) من طريق إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) كأنه أراد من طريق عبد الرزاق عن ابن مسعود والله أعلم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٢١ ١٨ (ج١٠/ص٢٠) من طريق بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود .

(٥) سقط الترضي من ت .

(٦) أخرج المصنف في المحلى (ج١٠/ ص٤٤٥) بسنده عن مكحول أن زيد بن ثابت قال : « في الحدب الدية كاملة ، وفي البحح الدية كاملة ، وفي الصعر نصف الدية ، وفي الغنن بقدر ما غنن » . ثم أخرج أيضا بسنده عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : « في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة » . وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٦٥ ١٧ (ج٩/ ص٣٥٩) عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصعر إذا لم يلتفت الدية =

ذلك مخالف من الصحابة ﷺ[(١)] ، بالإسناد الذي به احتجوا لقولهم في شفر العين ، وفي الهاشمة بأنه قول زيد بن ثابت[(٢)] ، فخالفوه هنالك ، ولم يروه حجه ، وقلدوه ههنا ، ورأوه حجة ، فهل هذا إلا التلاعب بدين الإسلام ؟!!

وروينا عن زيد بن ثابت بذلك الإسناد نفسه : « في كل مفصل من مفاصل الأصبع ، إذا انكسر ، ثم انجبر ثلثا بعير »[(٣)] ، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف ، فخالفوه[(٤)] ، وروينا عن زيد بن ثابت في الظفر إذا اعْوَرَّ بعير ، فإن نبت فَخُمُسَا بعير ، فإن لم يخرج أو خرج أسود ، فعشرة دنانير[(٥)] ، وَإِنْ خرج أبيض فخمسة دنانير ، بذلك السند نفسه .

= كاملة . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم٢٦ ٩٠٤ (ج٥/ ص٣٦٠) ، والصعر : ميل الوجه كله . انظر مقاييس اللغة مادة صعر (ج٣/ ص٢٨٨) .

(١) سقط الترضي من ت .

(٢) انظر رأي الحنفية في هذه القضية في : الهداية (ج٤ / ص٥٢٨) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٧ ٠٠٥ (ج٥/ ص٣٦٩) عن مكحول عن زيد .

(٤) قال الحنفية في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية . والأصابع كلها سواء ، وكل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ، وانظر : الهداية (ج٤/ ص٥٢٧) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٥) .

(٥) أخرجه المؤلف في المحلى بسنده (ج١٠/ ص٤٤٥) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٧ ٧٥٤ (ج٩/ ص٣٩٣) عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧ ١٢٠ (ج٥/ ص٣٧٩) .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر ابن الخطاب ، قضى في الظفر إذا فسد بقلوص [١] ، وهو موافق لقول زيد [٢] . (١٧٢/ ت)

وروينا من طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء [٣] عن عمرو بن هرم [٤] ، عن جابر بن زيد [٥] ، عن ابن عباس قال « في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع » [٦] ، فاتفقوا كلهم كما ترى ، وهذه أصح طريق عن ابن عباس ، وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما ، ولا يعرف لهم من الصحابة ﷺ[٧] مخالف ، فخالفوهم ، وقالوا ليس فيه إلا مِنْ ديته ، مثل ما ينقصه لو كان عبدا من قيمته [٨] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٤٢ ١٧ (ج٩/ ص٣٩٣) والقلوص من الإبل الشابة ، انظر القاموس (ص٨١١) (مادة قلص) .

(٢) يعني الذي مر قريبا .

(٣) خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء وثقه أحمد والعجلي وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال ابن سعد : « ثقة » . ولم يكن حذاء بل كان يجلس عندهم . أخرج له الستة توفي سنة ١٤١هـ انظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٢٣) وتاريخ البخاري (ج٣/ ص١٧٣) والجرح والتعديل (ج٣/ ص٣٥٢) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٧٤) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٤٤ ١٧(ج٩/ ص٣٩٤) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن عمر بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٧) سقط الترضي من ت .

(٨) يرى الحنفية في الظفر إذا قلعت ، ثم نبتت متغيرة أن في ذلك حكومة عدل ، انظر : مختصر الطحاوي (ص٢٤٥) والمحلى (ج١٠/ ص٤٤٥) .

وروينا عن زيد بن ثابت بالإسناد [١] الذي احتجوا به عنه في الورك إذا انكسر ثم انجبر عشرة أبعرة [٢] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ[٣] ، فخالفوه [٤] .

وروينا عن علي وعمر في القتيل بين قريتين ، يقاس إلى أيهما أقرب ، فيحلف منهم خمسون رجلا ، ثم يغرمون الدية ، فتعلقوا بذلك [٥] ، وبخبر مكذوب لا يصح لم يتعلقوا بغير ذلك أصلا ، وروينا من طريق ابن وهب عن(٨٦/ ش) ابن سمعان [٦] عن ابن شهاب أن عبد الله بن ساعدة أخبره أن رجلا من هذيل من خناعة وجد قتيلا إلى جنب صخرة ،

---

(١) في النسختين مَعًا : « الإسناد » : ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) ساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٥٨) من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : « في الورك إذا انكسرت ثم انجبرت عشرة أبعرة » .

(٣) سقط الترضي من ت .

(٤) قال المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٥٨) بعد أن ذكر طرفا مما هنا : « . . . وهو قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة ، والحنيفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وأما نحن فليس عندنا إلا القود في العمد فقط وأما في الخطأ فلا شيء فيه » .

(٥) أما أثر علي : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٢٦٩ (ج١٠/ ص٣٥ ـ ٣٦) عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال : « حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم ، قال : « وقال علي : أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٨٥٠ (ج٥/ ص٤٤٥) .

(٦) تقدمت ترجمته .

وادعى أهله على بني أبي ضب ، أنهم قتلوه ، واختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر بأن يحلف بنو ضب خمسون رجلا منهم ، خمسين يمينا أنهم برآء من قتله ، ففعلوا ، وَطُلّ دمُ الخُناعي ، ولم يجعل فيه عمر دية ، وقال لبني خناعة : « لو نكلوا لأحلفتكم على من تدعون ، ثم لأمكنتكم منه [(١)] » .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان قضى على المدعى عليهم أن يحلفوا ، فنكلوا عن اليمين ، فأغرمهم الدية [(٢)] .

وصح عن ابن الزبير ومعاوية بحضرة الصحابة ﷺ [(٣)] إيجاب القود بالقسامة [(٤)] ، فخالفوا كل هذا ، وخالفوا (١٧٣/ت) السنة الثابتة عن

---

(١) لم أظفر بهذا السياق ويقرب منه ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٦٦ ١٨ (ج١٠/ ص٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٥٢ ٢٧ (ج٥/ ص٤٤٥) قال عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي « أن قتيلا وجد بين وداعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وداعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ،كل رجل منهم : ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية . . . » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٨١ ١٨ (ج١٠/ ص٣٩)وفيه قال الزهري : « وقد قضى بذلك عثمان في ابن سامرة التعامي (كذا) أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية » .

(٣) سقط الترضي من ت .

(٤) أما الرواية عن ابن الزبير : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٣٠ ٢٧ (ج٥/ ص٤٤٣) عن ابن أبي مُليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة . وأما الرواية عن معاوية ، فأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٦١ ١٨ (ج١٠/ ص٣٢ ـ ٣٣) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ما يفيد أن معاوية قضى بالقسامة . . . » .

رسول الله ﷺ في قصة عبد الله بن سهل (١) .

واحتجوا لقولهم في دية العين برواية عن علي وعمر (٢) ، وقالوا لا يعرف لهما من الصحابة مخالف .

وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر ، وروي عن ابن عباس في عين الأعور الدية كاملة ، ولا يعرف لهم في ذلك من الصحابة مخالف فخالفوهم ، رَوَيْنَا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز (٣) أنه شهد ابن عمر سأله رجل عن العين الصحيحة من الأعور فقئت ، فقال عبد الله بن صفوان : « قضى فيها عمربالدية كاملة » فقال له الرجل :

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقم ٦١٤٢ ، ومسلم في القسامة (ج١١/ ص١٤٣) وأبو داود في الديات باب في ترك القود بالقسامة برقم ٤٥٢٣ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في القسامة برقم ١٤٤١ والنسائي في الصغرى في القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة (ج٨/ ص٥) وابن ماجة في الديات باب في القسامة برقم ٢٦٧٧ عن سهل بن أبي حثمة ، وانظر رأي الحنفية في : المختصر (ص ٢٤٧) والهداية (ج٤/ ص٥٦٤) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٧٠) واللباب (ج٣/ ص١٧٢) والبحر الزخار (ج٦/ ص٢٦٩) .

(٢) رواية علي أخرجها عبد الرزاق برقم ١٧ ٤٠٩ (ج٩/ ص٣٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦ ٨٦٢ (ج٥/ ص٣٥٦) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « في العين نصف الدية » . وأخرج عبدالرزاق في المصنف برقم ١٧ ٤١٩ (ج٩/ ص٣٢٩) عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب قال : « في العين نصف الدية . . . » .

(٣) هو لاحق بن حميد أبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ـ السدوسي البصري من مشاهير التابعين ، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم وكان ثقة جليل القدر توفي سنة ١١٠هـ بالكوفة ، أخرج له الستة . انظر : الثقات لابن حبان (٥/ ص٥١٨) والمعرفة والتاريخ (ج١/ ص٤٤٥) وتهذيب التهذيب (ج١٢/ ص٢٢٢) .

« إياك أسأل » . فقال له ابن عمر : « يحدثك عن عمر وتسألني! » [١] .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي عياض [٢] أن عثمان بن عفان قضى في عين الأعور بالدية كاملة [٣] ، ومن طريق ابن وهب عن ابن سَمْعَان عن ابن عباس قال [٤] : « دية عين الأعور ألف دينار » [٥] .

واحتجوا لقولهم : أن عدة الأمة حيضتان بقول روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت [٦] .

وفي الخبر المشهور « أن طلاق العبد طلقتان » فخالفوه ، رَوَيْنَاهُ من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة [٧] عن سليمان بن يسار [٨] عن عبد الله بن عتبة بن مسعودقال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٤٣١ (ج٩/ ص٣٣١) وابن أبي شيبة في المصنف أيضاً برقم ٢٧٠٠٩ (ج٥/ ص٣٦٩) من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان .

(٢) في المحلى : « عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض » .

(٣) أخرجه المصنف بسنده في المحلى (ج١٠/ ص٤١٨ ـ ٤١٩) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٠١٠ (ج٥/ ص٣٦٩) .

(٤) سقط من ش : « عباس قال » .

(٥) أخرجه المصنف بسنده في المحلى (ج١٠/ ص٤١٩) .

(٦) أما قول عمر فسيذكره بعد قليل وأما قول زيد بن ثابت فساقه المؤلف من طريق ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمة حيضتان ، وانظر المحلى (ج١٠/ ص٣٠٧) .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته .

« قال عمر : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين أو قال شهرا ونصف » [(١)] ، فخالفوه في التطليقتين [(٢)] ، وقالوا : لا تحرم عليه الحرة إلا بثلاث طلقات ، (٨٧/ ش) وقد صح عن ابن عباس أن عبدا له طلق مملوكة لابن عباس زوجها منه ابن عباس طلقتين ، فقال له ابن عباس « ارتجعها » [(٣)] .

وقد روينا عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم (١٧٤/ ت) أن عمر بن الخطاب قال : « عدة الأمة التي لم تحض ، أو قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر »[(٤)] : فخالفوه وقالوا : شهر ونصف [(٥)] ، فما الذي جعل تلك المشكوك فيها أولى من الأخرى المشكوكة فيها [(٦)] !!أو من هذه ؟!

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم٨٧٢ ١٢ (ج٧/ ص٢١١) والبيهقي في الكبرى(ج٧/ ص٤٢٥) وبواسطة عبد الرزاق أخرجه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٣٠٦) ، ويعلم من هذا الخبر أنه هو الذي أحال عليه المؤلف قبل قليل .

(٢) قال الحنفية : طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً ، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً . وانظر : الهداية (ج١/ ص٢٥١) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص١٧٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٦٢ ١٢ (ج٧/ ص٢٣٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره . . .

(٤) نقله المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٣٠٨) عن عمر بواسطة ابن وهب قال : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر . . .

(٥) انظر : المختصر للطحاوي (ص٢١٨) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٤٧) والهداية (ج٢/ ص٣٠٧) .

(٦) كذا .

واحتجوا لقولهم : عدة الأمة في الوفاة شهران وخَمْس ليال برواية ساقطة عن ابن عمر [(١)] ، لم يأت عن أحد من الصحابة فيها كلمة غيرها ، وقد صح عن ابن عمر عتق الحامل واستثناء ما في بطنها [(٢)] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ،فخالفوه [(٣)] .

وجاء عن عمر إيلاء العبد شهران ، فخالفوه ، وقالوا : إيلاؤه من الحرة أربعة أشهر ، روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : بلغني أن عمر ابن الخطاب قال : « إيلاء العبد شهران » [(٤)] : ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى آل طلحة ـ عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر قال : « إيلاء العبد شهران » [(٥)] . ولا يعرف لعمر [(٦)] في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه [(٧)] .

---

(١) لم أجدها عن ابن عمر وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج٤/ ص١٦٢) آثار عن بعض التابعين بذلك .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٨٥ ٢٠ (ج٤/ ص٣٢٤) ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج٩/ ص١٨٨) من طريق قرة بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها قال : « له ثنياه » .

(٣) انظر : المحلى (ج٨/ ص١٨٨ ـ ١٨٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٨ ١٣ (ج٧/ ص٢٨٣ ـ ٢٨٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٩ ١٣ (ج٧/ ص٢٨٤) .

(٦) في ت : « له » .

(٧) قال الحنفية : ينظر في الإيلاء إلى الزوجة لا إلى الزوج ، فإن كانت الزوجة أمة فالإيلاء منها شهران وإن كانت حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر . انظر : المختصر (ص٢٠٧) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٠٤) .

وجاءت في التخيير والتمليك والتحريم روايات عن الصحابة مختلفة ، خالفوها كلها قد تقصيناها في مكان آخر ، واقتصرنا ههنا على التنبيه عليها فقط[١] .

واحتجوا لقولهم في جُعل الآبق برواية عن ابن مسعود [٢] ، وخالفوه فيها نفسها ؛ لأن ابن مسعود لم يحد في ذلك مَا حَدُّوهُ من أكثر من ثلاث ، وجاء أيضا عن غير ابن مسعود من الصحابة وغيرهم خلاف قولهم [٣] .

وصح عن ابن مسعود فيمن يحلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية منها كفارة يمين ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

حَدَّثناه محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا أحمد بن عبد البصير ، حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام (١٧٥/ ت) الخشني حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن أبي سنان - هو ضرار بن مرة [٤] - عن عبد [٥] الله بن أبي

---

(١) سيذكر المؤلف روايات هؤلاء الصحابة بعد حين .

(٢) مضى تخريج أثر ابن مسعود في جعل الآبق .

(٣) كعلي ﷺ وقد مرت الرواية عنه في ذلك .

(٤) ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر عن أبي صالح السمان وسعيد بن جبير وطائفة ، وعنه شعبة وشريك والسفيانان وأمم ، وثقه النسائي والقطان وقال أبو حاتم : « ثقة لا بأس به » . توفي سنة ١٣٢هـ . أخرج له مسلم والترمذي والنسائي . انظر : تاريخ البخاري (ج٢/ ص٣٣٩) وثقات ابن شاهين (ص ١٧٨) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٥٧٤) والخلاصة (ص١٧٧) .

(٥) في النسختين : « عبيد » والتصحيح من مصدر تخريج الخبر .

الهذيل [١] عن عبد الله بن حنظلة قال [٢] : أتيت السوق مع عبد الله ابن مسعود ، فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة ، قال ابن مسعود : « أما إن عليه بكل آية يمينا [٣] » .

ومن طريق عبد الرزاق عن(٨٨/ ش) سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود : « من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منها يمين »[٤] .

---

(١) عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار بن ياسر وابن مسعود وجماعة وفي سَمَاعه من أبي بكر نظر ، وعنه إسماعيل بن رجاء وأبو سنان ضرار بن مرة وجماعة . وثقه النسائي وابن حبان والعجلي ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي ، توفي في ولاية خالد القسري . انظر : التاريخ الكبير (ج١/ ص٢٢٢) والجرح والتعديل (ج٥/ ص١٩٦) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٢٨٩) .

(٢) في (ش) : « فقال » وما في (ت) أَوْجَهُ .

(٣) لم أجده هكذا وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٢٧ ١٢ (ج٣/ ص٧٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن أبي كريب قال : كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرحق يحلف : « كلا وسورة البقرة » فقال عبد الله « أما إن عليه بكل آية منها يمين » . ثم أخرجه أيضاً برقم ٢٢٨ ١٢ (ج٣/ ص٧٦) من طريق ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال : « من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٤٦ ١٥ (ج٧/ ص٤٧٢) بلفظ : « من كفر بحرف من القرآن ، فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن ، فعليه بكل آية منه يمين » . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى (ج١٠/ ص٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٣٠ ١٢ (ج٣/ ٧٧) .

وصح عن أبي هريرة : « الرهن يُركب ويُعلف » [١] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

وصح عن ابن مسعود وأبي هريرة من فتياهما أن من ابتاع مصراة ، فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، وصاعا من تمر .

روينا من طريق البخاري ، حدثنا مسدد [٢] ، حدَّثنا المعتمر بن سليمان التيمي[٣] سمعت أبي [٤] يقول حدثنا أبو عثمان ـ هو النهدي [٥] ـ عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٠٦٦ (٨/ ٢٤٤) بلفظ : « الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف »؛ وَوَرَدَ في هذا المعنى من المرفوع : ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الرهن مَرْكُوبٌ ومحلوب »؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٦) : « وَأُعِلَّ بالوقف ، وَقَالَ ابن أبي حاتم ، قال أبي : رَفَعُه مرة؛ ثم تُرك الرفعُ بَعْدُ » . ورجَّح الدارقطني ثم البيهقي روايةَ من وقفه على مَنْ رَفَعَهُ » . قلتُ : وَوَرَدَ صحيحاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « الرهن يُركب بنفقته ويُشرب لَبَنُ الدر إنْ كان مرهوناً » . أخرجه البخاريُّ (٥/ ١٤٢) .

(٢) مسدد بن مسرهد الأسدي أبو الحسن البصري الحافظ عن ابن عيينة وفضيل بن عياض ويحيى القطان ، وعنه الأعلام ، وثقه غير واحد ، صنف « المسند » . توفي سنة ٢٢٨هـ . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٨) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٦) وطبقات الحفاظ (ص ١٨١) والخلاصة (ص ٣٦٥) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري عن أنس وطاووس وأبي عثمان ، وعنه ابنه وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة وأمم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، أخرج له الستة . توفي سنة ١٤٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٠) وتهذيب التهذيب (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١) والخلاصة (ص ١٥٢) .

(٥) تقدمت ترجمته .

عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : « من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر » [(١)] .

ومن طريق عبد الرزاق ، حدثنا داود بن قيس [(٢)] عن موسى بن يسار [(٣)] عن أبي هريرة قال : « من اشترى مصراة ، فإن حلبها ، فلم [(٤)] يرضها ردها ، ورد معها صاعا من تمر » [(٥)] . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [(٦)] أصلا ، لا ولا من التابعين أصلا ، فخالفوهما ، فاعجبوا لضلال هؤلاء القوم وعبثهم بالدين !

وجاء عن رافع بن خديج [(٧)] . [(٨)] : « من زرع في أرض قوم بغير

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم ٢١٤٩ (٤/ ٣٦١) .

(٢) داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني عن السائب بن يزيد الكندي وزيد ابن أسلم وموسى بن يسار وعنه أئمة أعلامٌ ، وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، أخرج له مسلم والأربعة . توفي في ولاية أبي جعفر . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ١٢٢) وتهذيب التهذيب (٢/ ١١٨) والخلاصة (ص ١١٠) .

(٣) موسى بن يسار الأردني عن مكحول الشامي ونافع مولى ابن عمر والزهري ، وأرسل عن أبي هريرة ، وعنه الأوزاعي وابن المبارك وطائفة ، قال أبو حاتم : « شيخ مستقيم الحديث » . أخرج له الترمذي ، انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٥٨٤) والتقريب (ص ٥٥٤) والخلاصة (ص ٣٩٢) .

(٤) في (ش) : « ولم » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٨٥٨ (٨/ ١٩٧) .

(٦) سقط الترضي من (ت) .

(٧) في (ت) : « صالح » وهو تحريف .

(٨) يعني مرفوعًا ، أخرجه البيهقي في الكبرى برقم ١١٧٤٢ (٦/ ٢٢٥) والمعرفة برقم =

إذنهم ، فالزرع لأصحاب الأرض ، ويردون عليه نفقته » . ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

وصح عن أم المؤمنين عائشة وقوم من الصحابة ﷺ [١] القول بإباحة بيع المكاتب قبل أن يؤدي من كتابته شيئا [٢] ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ، فخالفوهم ، وهو خبر بريرة أشهر من الشمس [٣] .

وجاء عن عمر وعثمان وابن عمر جواز عتق العبد بشرط خدمته سنين مسماة ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم [٤] . (١٧٦/ ت)

= (٣٦٧٠) . من رواية يحيى بن آدم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٣٦ ٢٢ (٤/ ٤٩٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرجه البخاري في المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم برقم (٢٥٦٠) ، ومسلم في العتق ، باب أن الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤٤) ؛ وأبو داود في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة برقم (٣٩٢٩) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك برقم (١٢٧٤) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع المكاتب (٧/ ٣٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٦٠١ ٢٢ (٤/ ٥١٠) .

(٣) أبطل الحنفية بيع أم الولد والمدبر والمكاتب وقالوا : إن بيع كل أولئك فاسد ، لأن المكاتب استحق يدا على نفسه لازمة فيحق المولي ، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله ، فلا يجوز ، ولو رضي المكاتب بالبيع ، ففيه روايتان ، والأظهر الجواز . وانظر : الهداية (٣/ ٤٧) والمحلى (٩/ ٢٣٦) .

(٤) أما أثر عمر في ذلك فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٧٩ ١٦ (٩/ ١٦٧) وبواسطته المؤلف في المحلى (٩/ ١٨٥) عن الزهري قال : « أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الإمارة ، وشرط أنكم تخدمون الخليفة من بعدي بثلاث سنين » . =

وجاء عن ابن عباس : من أعتق من مملوكته شيئا قليلا ، أو كثيرا ، فهي كلها حرة [(١)] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه .

وجاءت آثار عن الصحابة مختلفة فيمن أعتق حصة له في عبد بينه وبين آخر ، خالفها أبو حنيفة كلها [(٢)] .

وجاء عن ابن عباس إباحة دفع [(٣)] إلى آخر ليبيعه له بكذا ، فإن زاد شيئا فهو لمتولي البيع ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه ، وقد وافق ابن عباس في ذلك طائفة من التابعين .

= وأما أثر عثمان فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦ ٧٨١ (٩/ ١٦٨) . وأثر ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦ ٧٨٢ (٩/ ١٦٨) ومن طريقه المؤلف في المحلى (٩/ ١٨٥) : أنه أعتق غلاما له ، وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين . . . » .
وانظر خلاف الحنفية في هذه القضية والرد عليهم في المحلى (٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦) .

(١) ساقه المؤلف في المحلى (٩/ ١٩٠) من طريق محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا ليث ابن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لخادمه : فرجك حر ، قال : هي حرة أعتق منها قليلا أو كثيرا فهي حرة . . . » .
وانظر حكاية خلاف الحنفية لقول ابن عباس في المحلى (٩/ ١٩٠) .

(٢) من هذه الآثار : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦ ٧٣٢ (٩/ ١٥٥) عن النخعي « أن رجلا أعتق شِرْكاً له في عبد ، وله شركاء يتامى ، فقال عمر بن الخطاب : ينتظر بهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن » .
وانظر المحلى (٩/ ١٩٢ وما بعدها) فقد عرض المؤلف مذهب الحنفية وناقشه ، وانظر مع ذلك : البحر الزخار (٥/ ٢٠١) .

(٣) ههنا كلمة تعذرت عليَّ قراءتها ، فكأنَّها في ت : « الموثوق » ، وكأنها في (ش) : « المؤثوبة » .

وصح عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر ، وَأُبَيِّ بن كعب والعباس ، وجرير بن عبد الله ﷺ [١] رد البيع من الغبن في ثمنه ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ، فخالفوهم .

حدثنا (٨٩/ ش) محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي الباجي [٢] حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا الحسن بن أحمد الصنعاني ، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب [٣] ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان [٤] ، ـ دخل حديث بعضهما في بعض ـ كلاهما عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوارٍ فيهن جارية تضرب ، فنزل على ابن عمر ، فعرضهن على عبد الله فأمر

---

(١) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٢) الحافظ الحجة العلامة محدث الأندلس أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي الإشبيلي ، سمع من محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن قاسم وأحمد بن خالد ، وعبد الله بن يونس المرادي ، روى عنه ابنه وطائفة ، وكان حافظا ضابطا . وله تآليف معروفة ، توفي سنة ٣٧٨هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (١/ ٢٨١) وجذوة المقتبس (ص ٣٩٠ ـ ٣٩١) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥) .

(٣) محمد بن عبيد بن حساب ـ بكسر المهملة ـ الغُبري ـ بضم المعجمة ـ البصري عن أبي عوانة وحماد بن زيد ، وعنه بقي بن مخلد وأبو يعلى وآخرون وثقه أبو داود والنسائي ؛ توفي سنة ٢٣٨هـ . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٢١١) والتقريب (ص ٤٩٥) والخلاصة (ص ٣٥٠) .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بضم القاف ـ أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين قال أبو حاتم : « صدوق » . وضعفه القطان عن عطاء . توفي سنة ١٤٨هـ . وحديثه في الكتب الستة . انظر : الكاشف (٣/ ١٩٥) والتقريب (ص ٥٨٢) والخلاصة (ص ٤٠٩) .

جارية منهن ، فأخذت ـ قال أيوب ـ بالدف ـ وقال هشام ـ بالعود ، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك اليوم من مزمور الشيطان ، قال : فَبَايَعَهُ ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : غبنت بسبعمائة درهم ، فأتى ابن عمر إلى ابن جعفر ، فقال إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن يعطيها (١٧٧/ ت) إياه ، وإما أن يرد عليه بيعه ، قال ابن جعفر : (بل يعطيها إياه) .

وصح عن أبي هريرة وابن عمر النهي عن تلقي الجلب جملة ، قال ابن عمر : (ولا بأفواه السكك) [١] ، قال أبو هريرة : (فإن تُلُقِّيَ فالخيار للبائع إذا قدم السوق) ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فخالفوهما ، رَوَيْنَاهُ من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « من تلقى جلبا فالبائع بالخيار إذا وُضع [٢] السوق » [٣] وصح عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ، وأبي هريرة وجماعة من المهاجرين وأنس المنع من أن يبيع حاضر لبادي [٤] ، ولا مخالف

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٤١ ٢١ (٤/٣٩٧) وبرقم ٤٤٧ ٢١ (٤/٣٩٧) .

(٢) في النسختين معًا : « وقع » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٧٩ ١٤ (٨/ ٢٠١) .

(٤) أما الرواية عن عمر وأبي هريرة : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٨٩٦ (٤/ ٣٤٦) عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد » . وما ذكره المؤلف عن جماعة من المهاجرين : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٠٠ ٢٠ (٤/ ٣٤٧) عن أبي موسى عن الشعبي قال : « كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي : وإني لأفعله » .

لهم في ذلك من الصحابة فخالفوهم [١] .

وصح عن عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة : ﷺ [٢] « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم عينا بعين [٣] » ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ، فخالفوه وقالوا : لا يتعين الدينار ولا الدرهم ، وبيعهما جائز ، بغير عينهما .

وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حفص بن غياث [٤] ، عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني [٥] ، عن عكرمة عن ابن عباس : « ذلك له وإن لم يشترط ، وكره الشرط » [٦] .

وعن ابن عمر أنه كره استبدال الستوق توجد في الصرف [٧] ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فخالفوهما إلى تقسيم فاسد لا يعرف عن غيرهم .

---

(١) قال الحنفية : لا يصح تلقي السلعة في البلد الذي يضر ذلك أهله ، ولا بأس به في البلد الذي لا يضر ذلك أهله ، وكذلك بيع الحاضر للبادي . وانظر : المختصر للطحاوي (ص ٨٤) والمغني (٤/ ١٥٤) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥٨) برقم ١٠٤٩٠ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده وكراهية ابن عمر للصرف معلومة من آثار أخرى توجد في مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢١) ، والستوق : بفتح السين وضمها كَتَنُّور : الدرهم الزيف البهرج ، وانظر القاموس مادة ستوق (ص ١١٥٢) .

وصح عن جابر بن عبد الله جواز بيع الدين بعبد ، ولا يعرف له في ذلك مخالف ، فخالفوه .

وصح عن جابر بن عبد الله تحريم ثمن الهر ، رويناه من طريق ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور [1] .

وصح عن أبي هريرة وإياس بن عبد الله المزني [2] (٩٠/ ش) وعبد الله بن عمرو بن العاص (١٧٨/ ت) النهي عن بيع الماء جملة [3]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢١٥١٠ (٤/ ٤٠٤) من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر . ويشير المؤلف إلى مخالفة الحنفية لهذا الأثر حيث جوزوا بيع الهر ، وانظر : المغني (٤/ ١٨٣) .

(٢) إياس بن عبد أو ابن عبد الله المزني أبو عوف الحجازي صحابي ، روى عنه عبد الرحمن ابن مطعم ، نزل الكوفة ، قال البخاري : « لا يعرف لإياس صحبة » . وقال ابن أبي حاتم : « له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك » . انظر : تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤٠) والإصابة (١/ ٣١٢) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) .

(٣) أما قول أبي هريرة في ذلك : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٩٤٤ (٤/ ٣٥١) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٤٩٠ (٨/ ١٠٥) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا يحل بيع فضل الماء » . وأما الرواية عن إياس بن عبد الله المزني : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٩٤٨ (٤/ ٣٥١) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٤٩٥ (٨/ ١٠٦) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٥) والحميدي في المسند (٢/ ٤٠٥) عن أبي المنهال قال : « سمعت إياس بن عبد المزني ، ورأى أناسا يبيعون الماء ، فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء » . هذا سياق ابن أبي شيبة . وأما الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٩٤٧ (٤/ ٣٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع فضل ماء من عين لهم بعشرين ألفا ، فقال له عبد الله بن عمرو : « لا تبعه فإنه لا يحل بيعه » .

ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم [١] .

وجاء عن علي وعمر إرقاق من أرق نفسه وهو حر ، وقال عمر : « هو حيث وضع نفسه » ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عباس ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن قاسم بن محمد [٢] حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ بن هشام الدستوائي [٣] ـ قال عبد الرحمن ـ حدثنا همام بن يحيى [٤] ـ وقال معاذ ـ حدثنا أبي كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة [٥] « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه ، وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل » . هذا لفظ همام ، وقال هشام في رواية : « أقر لِرَجُل حتى باعه » ، واتفقا في سائر الحديث ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهما ، وقالوا : بإرقاق الحرة إذا ارتدت ، ولحقت بأرض الحرب سُبِيَتْ ، أسلمتْ بعد ذلك أو لم تسلم ، وأحلوا فرجها بملك اليمين .

---

(١) انظر : الهداية (٣/ ٥١) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) معاذ بن هشام الدستوائي البصري نزيل اليمن ، عن أبيه وشعبة وجماعة ، وعنه المديني والكوسج ، قال ابن معين : « صدوق ليس بحجة » . ووثقه ابن قانع ، أخرج له الستة . توفي سنة ٢٠٠هـ . انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) والخلاصة (ص ٣٨٠) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

وجاء عن جابر إجازة بيع الأمة المكاتبة (١) ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه .

وجاء عن ابن عباس لا يصح البيع يوم الجمعة ، مُذْ ينادي إلى انقضاء الصلاة .

رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي (٢) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان بن داود (٣) حدثنا سليمان بن معاذ (٤) حدثنا سماك(٥) عن عكرمة عن ابن عباس ، ولا يعرف له في ذلك

---

(١) كأنّها في (ت) : « المكاتب » .

(٢) إسماعيل بن إسحاق البصري قاضي بغداد أبو إسحاق الأزدي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي ومسدد ، وعنه موسى بن هارون الحافظ وطائفة ، كان فاضلا عالما متقنا فقيها على مذهب مالك ، صنف « المسند » . وكتبا عدة في علوم القرآن منها : « أحكام القرآن » . توفي سنة ٢٨٢هـ . انظر : تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٩٠) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩) والديباج المذهب (ص ١٦٧) .

(٣) سليمان بن داود الطيالسي أبو داود عن ابن عون وأيمن بن نابل وشعبة ، وعنه أحمد والفلاس وجماعة . وكان صدوقا كثير الحفظ توفي سنة ٢٠٤هـ . من آثاره « المسند » (ط) . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٢) والعبر (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) والخلاصة (ص ١٥١) .

(٤) سليمان بن قرم ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ بن معاذ التيمي الضبي أبو داود النحوي عن أبي إسحاق السبيعي ، وعطاء بن السائب ، وسماك بن حرب وغيرهم ، وعنه أبو داود الطيالسي والأعلام ؛ ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وقيل إنه كان يتشيع . أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤١٨) والتقريب (ص ٢٥٣) والخلاصة (ص ١٥٤) .

(٥) هوسماك بن حرب ولقد تقدمت ترجمته .

مخالف من الصحابة البتة : فخالفوه .

وصح عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم نكاح ابنة الزوجة المدخول بها إذا لم تكن في حجره ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة فخالفوهم [١] .

وصح عن عمر بن الخطاب : لا ينكح النصرني المسلمة ، ولا الأعرابي المهاجرة [٢] ، ولايعرف له في ذلك مخالف من(١٧٩/ت) الصحابة فخالفوه .

وصح عن ابن عباس : الإيلاء هو أنْ لاَ يقربها أبدا [٣] ، وروي عن ابن مسعود : من حلف أن لا يقربها مدة ما ، وإن كانت أقل من أربعة أشهر فهو مولي ، إلا إن بقي في الأربعة الأشهر [٤] ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ [٥] غير هذين القولين ، فخالفوهما

---

(١) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣) والهداية (١/ ٢٨٨) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦٦٤ (٧/ ١٧٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٣٤٤ (٤/ ١٧) ، عن زيد بن وهب قال : «كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة» . وفي لفظ عبد الرزاق : «كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، وأن النصراني لا ينكح المسلمة . . .» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٠٨ (٦/ ٤٤٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٠) وسعيد بن منصور في السنن برقم ١٨٨٠ (٢/ ٢٦) وساقه عبد الرزاق من طريق ابن جريج بسنده عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس . . .» .

(٤) أخرجه المؤلف في المحلى (١٠/ ٤٤) بسنده .

(٥) سقط لفظ الترضي من (ت) .

جميعا [١] .

وصح عن ابن مسعود غسل الرأس بالخِطْمي يجزئ من غسل الجنابة .

وعن الصواحب من الأنصاريات : أنهن كن يتمشطن بحنًا رقيقة ويرين أن ذلك يجزئهن من غسل الرأس من الجنابة ، ولا يعرف لهن ولا (٩١/ ش) له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهن ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا أحمد بن عبد البصير ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق السبيعي سمعت الحارث بن الأزمع [٢] يقول : سمعت ابن مسعود يقول : « إذا غسل الجنب رأسه بالخِطْمي ، ثم اغتسل ، فإن شاء لم يغسل رأسه »[٣] وقال شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب : سمعت ابن عباس يقول ذلك أيضا .

---

(١) الإيلاء عند الحنفية أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أقربك أو يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر » . واشترطوا أربعة أشهر فأكثر . انظر : المختصر الطحاوي (ص ٢٠٧)وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٣) والهداية (٢/ ٢٩٠) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٠) .

(٢) الحارث بن الأزمع العبدي الوادعي الهمداني الكوفي عن عمر وابن مسعود وعنه الشعبي ، مات في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة ستين . انظر : تاريخ الثقات العجلي (ص ٢٢٩) وثقات ابن حبان (٤/ ١٢٦) والمشاهير لابن حبان (ص ١٣٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٠٧ (١/ ٢٦٣) عن الثوري عن أبي إسحاق قال : « لقيني الحارث بن الأزمع فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ » . و الخطمي : بكسر الخاء وتفتح نبات محلل منضج ملين . انظر القاموس المحيط مادة خطم (ص ١٤٢٦) .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أخبرني رجل من الأنصار قال « أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحنًّا رقيق ، وكفاها ذلك لغسل رأسها من الحيضة ، ولم تغسله بعد »[١] .

وأجازوا الوضوء ، وغسل الجنابة بالخمر من نقيع التمر المسكر إذا طبخ[٢] .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى على ابن وريرة [٣] باليمين في دعوى امرأة عليه أنه زنى بها ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز والزهري وعبد الرزاق .

وروي عن عمر وعثمان إذا شهد العبد بشهادة فردت (١٨٠/ت) أو شهد الصبي بشهادة فردت أو شهد الكافر بشهادة فردت ، ثم عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، فشهدوا بتلك الشهادة لم تقبل أبدا [٤] ، فاحتجوا بهما في موافقتهم لهما في شهادة العبد ، وقد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٥١ (١/ ٢٧٣) .

(٢) تقدم فقه هذه المسألة عند الحنفية .

(٣) كذا .

(٤) رواية عمر أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٤٩٠ (٨/ ٣٤٧) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : « تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ؛ ويكبر الصبي ؛ ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم =

خالفهما في ذلك أنس وغيره (١) ، وخالفوهما في قولهما المذكور في شهادة الكافر والصبي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فخالفوهما (٢) .

وصح عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر وابن عباس ومعاوية وطارق بن شهاب إيجاب جزاء الصيد بالمثل في الخلقة (٣) ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة فخالفوهم .

وجاء عن عمر بن الخطاب : لا يحج على بعير حلال ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه .

= ٨٣٥ ٢١ (٤/ ٤٣٧) من طريق عمرو ابن شعيب وعطاء . ورواية عثمان بن عفان أخرجها المؤلف في الحلى (٩/ ٤١٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنَّ عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره ، والنصراني بعد إسلامه ، والعبد بعد عتقه أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم » .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٥ ٢٠ (٤/ ٢٩٨) من طريق حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال : « سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال : جائزة » .

(٢) وبنحو هذا ناقش المؤلف الحنفية في المحلى (٩/ ٤١٣) فقال : « قال علي : أما قول عمر وعثمان الذي صدرنا به فهو على الحنفيين والمالكين والشافعيين ، لا لهم ، لأنهم خالفوهما في الصبي يشهد ، فيرد ثم يبلغ ، فيشهد فقالوا : يقبل ، ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر وعثمان حجة ، وبعضه غير حجة ، وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا الطريق . . . » .

(٣) ذكر المصنف في المحلى (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) الرواية عن هؤلاء الصحب في أن الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة .

وصح عن ابن عباس أنه قال : « من أصاب الصيد مرة وهو حرم حكم عليه ، فإن عاد لقتله مرة أخرى لم يحكم عليه » .

ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

وصح عن حفصة وعائشة أم المؤمنين : لا صيام لمن لم يبيته من الليل[1] .

ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك إلا في التطوع خاصة ، فخالفوهما[2] .

وجاء عن عمر بن الخطاب وابن عباس في صفة الكفارة في تعمد الفطر في نهار رمضان روايات لا مخالف يعرف (٩٢/ ش) لَهُمَا فيها من

---

(١) أخرج الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٣) ، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٣٤٤) عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ قالتا : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » .

وحديث حفصة اختلف في رفعه ووقفه ، فأخرجه أبو داود برقم (٢٤٤٥) ، والترمذي برقم (٧٢٦) ولفظه : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) : « وقال النسائي : « الصواب عندي موقوف ، ولم يصح رفعه » .

وقال ابن حزم : « الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة » . قلت : وورد التصريح بالرفع في حديث عائشة ، أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٢) عن النبي ﷺ قال : « من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٨٩) : « وفيه عبد الله بن عباد ، وهو مجهول » . وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء » .

وانظر المحلى (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) تقدم فقه المسألة عند الحنفية .

الصحابة فخالفوهما .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [١] .

قال : (هي لمن لم يكن أهله في الحرم) .

ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

وجاء عن ابن عباس : « لا يدخل مكة إلا محرما »[٢] ، وعن ابن عمر أَنَّهُ خرج من مكة محلا [٣] ، ثمَّ انصرف إليها غير محرم ، فدخلها (١٨١/ت) محلا .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين القولين ، فخالفوهما وقالوا من كان ساكنا بذي الحليفة [٤] ، أو بالجحفة [٥] ، أو بقرن

---

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق ورأيت السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٣) عزاه أيضا لعبد الرزاق فلعله في تفسيره .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٥٩ ١٥ (٣/ ٣٩٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم » . ونحوه في الأم (٢/ ١١٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٢٦ ١٣ (٣/ ٢١٠) عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ، ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد ، بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة ، دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم ، فرجع إلى مكة بغير إحرام » .

(٤) ذو الحليفة : بضم الحاء : موضع على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة وتعرف الآن بآبار علي . انظر معجم البلدان (٢/ ٣٤٠) .

(٥) الجحفة : على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ . انظر : معجم البلدان (٢/ ١٢٩) .

المنازل [١] ، أو بذات عرق [٢] ، أو يلملم [٣] ، أو بين أحد هذه المواقيت إلى مكة ، فله أن يدخلها محلا ، ومن كان ساكنا وراء هذه المواضع ، فليس له أن يدخلها إلا محرما ، هذا مع تسويتهم في جواز الإحرام بين هذه المواضع وبين ما وراءها [٤] .

وصح عن سعد بن أبي وقاص : « سلب من وُجد يحتطب في الحرم لواجده » .

وعن عمر بن الخطّاب : « إباحة أَخْذِ فأسِهِ وحَبْلِهِ لِمَنْ وَجَدَهُ » [٥] .

ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهما .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٦] : ومثل هذا لهم كثير جدا يرى من وقف عليه ، أنهم أترك الناس لما يجعلونه حجة في الدين ، ويحرمون

(١) قرن المنازل : بسكون الراء : على مرحلتين من مكة المكرمة . انظر : معجم البلان (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

(٢) ذات عرق : بكسر فسكون : على مرحلتين من مكة المكرمة . انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٧٩) .

(٣) يلملم : جبل على مرحلتين من مكة المكرمة . وهو ميقات أهل اليمن . انظر : معجم البلدان (٥/ ٥٠٤) .

(٤) انظر : الهداية (١/ ١٤٧) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) والمجموع (٧/ ٢٠٣) .

(٥) أخرج البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٠٩) عن عمر أنه كان يتعهد الحمى . . . وقال لجد محمد بن زياد : « فمن رأيت يعضد شجرا ويخبط فخذ فأسه وحبله ، قال : قلت : آخذ رداءه ، قال : لا » .

(٦) سقط لفظ الترحم من (ت) .

تركه ، وأنهم ليسوا في شيء حاشا العصبية لقول أبي حنيفة بما أمكن من حق أو باطل جهارا وهم يعلمون ، وإضلال من اغتر بهم في ذلك نعوذ بالله من البلاء .

واعلموا - رحمكم الله - أن ما وجد فيه أقوال مختلفة عن طوائف من الصحابة [فلا فرق بين الخارج عن تلك الأقوال كلها وخلاف جميعها إلى قول لم يرو عن أحد من الصحابة ، فلا فرق بين الخارج عن تلك الأقوال (١) كلها وبين المخالف لقول جاء عن صاحب ، أو صحابة إلى قول لم يرو عن غيره منهم ، إذ كلا القولين والأمرين قول مخالف لما روي عن الصحابة في ذلك ما لم يرو عن أحد منهم (٢)] ، لا سيما وشيخهم أبو حنيفة لا يختلفون عنه أنه أخبر بمذهبه .

والذي صح عنه من نقلهم الذي يتبجحون به أنه قال : « ما جاء عن الله تعالى ، فعلى الرأس والعينين ، وما جاء عن رسول الله ﷺ (٣) ، فسمعا وطاعة ، وما جاء عن أصحابه (٤). رضي الله عنهم (٥) ، تخيرنا من أقوالهم (٩٣/ش) ، ولم يكن لنا أن نخرج عنهم ، وما

---

(١) من قوله : « فلا فرق » إلى هنا ساقطٌ من (ش) .

(٢) ما بين معقوفتين فيه تخليط كثير ، وللمؤلف في الأحكام في أصول الأحكام (١/ ٦١٥) كلام في هذه القضية فانظره إن شئت .

(٣) سقط لفظ الصلاة والسلام على نبينا من (ت) .

(٤) في (ش) : « الصحابة » .

(٥) سقط لفظ الترضي من (ت) .

جاء عن التابعين فهم رجال ، ونحن رجال »[(١)] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[(٢)] :

فتالله إن أبا حنيفة لمعذور في كثير من خطأ أقواله ، لضيق باعه في رواية[(٣)] الآثار ، وقصر ذِراعِهِ في المعرفة بالسنن والأخبار[(٤)] ، إنما الشأن فيمن تبحر منهم في الروايات للآثار كالحربي[(٥)] ، وبكار بن

(١) هذ القول في الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٤٤) والخيرات الحسان (ص ١٠٥) ببعض اختلاف .

(٢) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٣) في النسختين معا : « روايات » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) لعل المؤلف يشير إلى ما روي عن بعض الأئمة من أن أبا حنيفة كان « مسكينا في الحديث » . أو أنه : « لاحديث ولا رأي » ؛ أوْ أن « روايته بلغت سبعة عشر حديثا أو نحوها » .

والجواب عن هذا يكون من وجوه :

أولا : كيف تقل رواية من كان في الفقه إماما ، وفي الاستنباط علما حتى قال الشافعي : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » .

ثانيا : قد ثبت أن أبا حنيفة حمل العلم عن أربعة آلاف شيخ ، فكيف لم يتهيأ له الحمل الكثير عنهم من الحديث والآثار ؟

ثالثا : قد علم من حال أبي حنيفة أنه كان متعنتا في الرواية ، متشددا في الاسترسال فيها ، حتى إنه روى أكثر المرفوعات بطريق الفتوى .

رابعا : ما زال العلماء يجمعون لأبي حنيفة مسانيد تروى عنه ، تشهد بطول باعه في الرواية ، وتبحره فيها ؛ وبلغ ما جمعه منها الخوارزمي خمسة عشر مسندا .

وانظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣) ومقدمة ابن خلدون (ص ٤٤) والخيران الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان (ص ٦٨) ومناقب أبي حنيفة للموفق المكي (ص ١٦٧) .

(٥) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي عن أبي =

قتيبة [١] ، وعيسى بن أبان [٢] ، والطحاوي والرازي [٣] ، وأهل طبقته منهم ، وأمثالهم إذ لايزالون يتركون السنن : ويطلبون كل مزلة دحضٍ في نصر خطأ أبي حنيفة .

وأما ما مر لنا في هذا من احتجاجهم بما لا يعرف له مخالف من الصحابة ، والخلاف فيه موجود كما قد ذكرناه قبل ، وجميع من عارضناهم به في هذا الفصل - فإنه يفتح لكل طالب هُدًى باب الفلاح [٤] .

= نُعَيْم وطائفة ، وتفقه على أحمد ، وكان رأسا في الزهد ، إماما في العلم ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب له « غريب الحديث » (ح) . توفي سنة ٢٨٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥) والعبر (٢/ ٧٤) وطبقات الحفاظ (ص ٢٥٩) .

(١) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة البصري قاضي مصر ، سمع أبا داود الطيالسي ويزيد ابن هارون وروى عنه الطحاوي فأكثر ، وأبو عوانة في صحيحه وابن خزيمة وغيرهم ، ولي قضاء مصر وصنف كتاب « الشروط » ، وكتاب « المحاضر والسجلات » ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر : الأنساب (٢/ ٢٧٢) ووفيات الأعيان (١/ ٢٨٠ - ٢٨٢) والفوائد البهية (ص ٤٥) وتاج التراجم (ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى ، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه وولي قضاء البصرة ، وصنف كتاب « الحجة » الكبير و « خبر الواحد » ؛ و « الجامع » و « إثبات القياس » . توفي سنة ٢٢١هـ .

انظر : أخبار القضاة (٢/ ١٧٠ - ١٧٢) وتاريخ بغداد (١١/ ١٥٧ - ١٦٠) وتاج التراجم (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) والفوائد البهية (ص ١٥١) .

(٣) تقدمت ترجمته .

وبالله تعالى التوفيق .

ونسأله جل وعز العافية من الخذلان والحرمان في الدنيا والدين آمين رب العالمين .

الفصل الحادي عشر

في ذكر طرف من خلاف الحنيفيين لجمهور السلف وهم يشنعون ذلك إذا خالف أهواءهم وتقليدهم ، ويسمونه شذوذا

قال أبو محمد رحمه الله تعالى (١) : شنعوا علينا أننا خالفنا جمهور (٢) العلماء في قولنا بوجوب الحج على العبد والأمة ، وما نعلم روي قولهم : لا حج عليه إلا عن ابن عباس (٣) ، وروي عنه في الخبر نفسه أن الأعرابي إذا حج ، ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وهذا خلاف قولهم .

وروي أيضاً قولهم : لا حج على المملوك عن خمسة من التابعين فقط ، وهم عطاء وطاووس والحسن وإبراهيم والزهري (٤) ، وقد

---

(١) سقط لَفْظُ الترحم من (ت) .

(٢) في (ش) : « في جمهور العلماء » ، وزيادة في من الناسخ سهو .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٨٤٥ (ج٥/ ص٣٥٥) عن أبي ظبيان عن ابن عباس : قال احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس : « أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم أدرك ، فعليه حجة الرجل ، وأيما أعرابي حج أعرابيا ، ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجرين . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى (ج٥/ ٧/ ص١٧٩) .

(٤) أخرج قول الحسن ، ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٨٦٨ (ج٣/ ص٣٥٤) قال : « الصبي إن حج ، والمملوك إن حج ، والأعرابي إن حج ، ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبي ، وأعتق العبد ، فعليهم الحج » . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ١٤٨٦٩ (ج٣/ ص٣٥٤) عن إبراهيم قال : « إن حج المملوك كذا وكذا ، ثم أعتق ، فعليه الحج » .

روي قولنا عن القاسم بن محمد[١]، وسليمان بن يسار وصح عن ابن عمر وجابر : (ما من مسلم إلا عليه حجة وعمرة) [٢] ولم يخصا عبدا من غيره، وقد صح عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله، وابن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت أن العمرة فريضة كالحج[٣].

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد[٤]. [٥] وسعيد بن جبير[٦]، والشعبي، ومسروق[٧]، والحكم

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أما أثر ابن عمر : فأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٥٥ (ج٣/ ص٢٢٤). قال : « ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

(٣) وأما ابن عمر، فيفهم من الأثر السابق عنه أنه قائل بوجوب العمرة كالحج، وأما ابن عباس : فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٩٥٩ (ج٣/ ص٢٢٤) عنه قال : « العمرة الحج الأصغر »، وأمَّا الرواية عن زيد بن ثابت في ذلك : فأخرجها ابنُ أبي شيبة في المصنَّف برقم ١٣٦٦٠ (٣/ ٢٢٤) قال : « في الذي يعتمر قبل أن يحج قال : نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت ».

(٤) كُررت في (ش).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٥٣ (ج٣/ص٢٢٤) عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا : « الحج والعمرة فريضتان ».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٥٧ (ج٣/ ص٢٢٤) عن ابن جريج قال : « سئل سعيد بن جبير وعلي بن الحسين عن العمرة أواجبة هي ؟ فتلوا هذه الآية : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٦١ (ج٣/ص٢٢٤) عنه قال : « أمرت بإقامة الحج والعمرة ».

ابن عتيبة والحسن ، وابن سيرين وقتادة[١] ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين[٢] ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، وما نعلم روي خلاف ذلك إلا عن إبراهيم النخعي وحده[٣] ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها[٤] ، ورواية ساقطة عن ابن مسعود[٥] ، فخالفوا الجمهور والقرآن ، والسنن الثابتة (٩٤/ ش) والضعيفة أيضاً (١٨٢/ ت) . **واحتجوا في قولهم بشبه العمد أنَّه قول الجمهور .**

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[٦] : وروينا في الدية في شبه العمد أقوالاً عن عمر بن الخطاب[٧] ، وعثمان ، وزيد[٨] ، وأبي

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٦٢ (ج٣/ ص٢٢٤) عن الحسن وابن سيرين قالا : « الحج والعمرة فريضتان » .

(٢) تقدم تخريج قول علي بن الحسين ضمن تخريج قول سعيد بن جبير .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٣١ (ج٣/ ص٢٢٣) عن إبراهيم قال : « العمرة سنة ، وليست بفريضة .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٤٩ (ج٣/ ص٢٢٣) عن الشعبي قال : « هي يعني العمرة : تطوع .

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٦٤٧ (ج٣/ ص٢٢٣) من طريق ابن إدريس وأبي أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : « قال عبد الله : الحج فريضة ، والعمرة تطوع .

(٦) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧١٧ (ج٩/ ص٢٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧٥٧ (ج٥/ ص٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٦٩ و٧٢) من طريق مجاهد أن عمر قال « في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كل خلفة » .

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢٢٥ (ج٩/ ص٢٨٥) والبيهقي في الكبرى =

موسى(١) ، والنخعي والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح(٢) ، وطاووس(٣) ،والحسن البصري(٤) ، والزهري(٥) ، والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة(٦) ، وغيرهم صح ذلك عن عثمان ﷺ(٧) وأبي

= (ج٨/ ص٧٩) عن ابن المسيب أن عثمان وزيدا قالا : « في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون » .

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢١٩ (ج٩/ ص٢٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧٦٠ (ج٥/ ص٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٧٩) عن الشعبي قال : كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان : « في المغلظة : من الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢١٠ (ج٩/ ص٢٨١) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : يغلظ في شبه العمد الدية وأخرج أيضا برقم ١٧٢٢١ (ج٩/ ص٢٨٤) عن عطاء قال : « أربعون خلفة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة » .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢١٥ (ج٩/ ص٢٨٣) من طريق معمر عن طاووس عن أبيه قال : « شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة » .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧٦٥ (ج٥/ ص٣٤٨) عن الحسن : « في التغليظ أربعون خلفة ، ثنية إلى بازل في شبه العمد في أسنان الإبل » .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٤٤ (ج٩/ ص٢٨٣) عن الزهري قال : « الدية الكبرى التي غلظ رسول الله ﷺ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفة فتية سمينة .

(٦) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله العمري أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد عن إبراهيم بن سعد وعنه أحمد بن علي المروزي ، قال الدارقطني : « ليس به بأس » وذكره ابن حيان في الثقات . أخرج له النسائي : لم أقف على وفاته . انظر تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤٦٢) والتقريب (ص٣٥٧) والخلاصة (ص٢٤٠) .

(٧) سقط الترضي من (ت) .

موسى ، وزيد وعمن ذكرنا من التابعين ، فخالفهم أبو حنيفة كلهم إلى رواية لا تصح عن ابن مسعود لم نجدها عن صاحب سواه[1] ، ولا عن أحد من التابعين ، فخالفوا الجمهور الذي احتجوا به ، وحرموا خلافه .

وجاءت عن الصحابة والتابعين ﷺ[2] ، آثارٌ بعضها ، بأن يقتل المسلم بالذمي ، وبعضها لا يقتل به إلا أن يكون ذلك منه عادة ، وبعضها لا يقتل به ، إلا أن يقتله حرابة وغيلة ، وبعضها لا يقتل به أصلاً[3] ، فخالفوهم كلهم ، فَقَالُوا لا يقتل المسلم بالمعاهد ، ويقتل بسائر أهل الذمة .

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢٢٣ (ج٩/ ص٢٨٤ ـ ٢٨٥) والبيهقي في الكبرى برقم ٢٦٧٥٦ (ج٥/ ص٣٤٧) عن ابن مسعود قال : « في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون .

(٢) سقط الترضي من (ت) .

(٣) من الآثار التي تجيز قتل المسلم بالذمي : ١ ـ عن الصحابة : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٤٦١ (ج٥/ ص٤٠٨) عن علي وعبد الله أنهما قالا : « إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به » . ٢ ـ عن التابعين : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٤٦٤ (ج٥/ ص٤٠٨) عن إبراهيم قال : « يقتل المسلم بالمعاهد » .
ومن الآثار التي تمنع من قتل المسلم بالذمي : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٤٧٥ (ج٥/ ص٤٠٩) عن الحسن قال : « سئل عثمان عن رجل يقتل يهوديا أو نصرانيا قال : لا يقتل مسلم بكافر ، وإن قتله عمدا » . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ٢٧٤٧٧ (ج٥/ ص٤٠٩) عن عامر قال : قال علي : « من السنة أن لا يقتل مسلم بقاتل ، ولا حر بعبد » . =

واحتجوا لقولهم في تضمين البهيمة العادية على المسلم لتقتله [١] ، فيقتلها دفعاً لها عن نفسه أنه قول الجمهور[٢] .

وخالفوا قول جمهور العلماء في أنَّ ولي المقتول مخير بين الدية والقود والعفو ، صح هذا عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب[٣] ، ولا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إن اصطلحوا عليه ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد ، يعني ، إن اصطلح الأولياء على العقل .

وقالوا : لا خيار له أصلاً إلا في القود ، أو العفو فقط إلا أن يصطلحا على شيء[٤] ، ولا يحفظ هذا عن أحد من السلف ﷺ [٥] إلا

= ومن الآثار التي يذهب أصحابها في هذه القضية مذهب من يشترط في القتل أن يكون حرابة وغيلة : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٤٦٨ (ج٥/ ص٤٠٩) عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتي به أبان بن عثمان ، وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل » .

(١) في (ش) : « ليقتله » .

(٢) انظر : المختصر للطحاوي (ص ٢٥١) ، والهداية (ج٤/ ص٥٤٦ ـ ٥٤٧) .

(٣) انظر : المحلى (ج١٠/ ص٤٠٤ ـ ٤٠٥) .

(٤) انظر تفصيل مذهب الحنفية في هذه القضية في الهداية (ج٤/ ص٥١١) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٤٩) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٤٩) ، والبحر الزخار (ج٦/ ص٢٤١)

(٥) سقط لفظ الترضي من (ت) .

عن إبراهيم النخعي وأبي الزناد فقط . (١٨٣/ت)

وأنكروا بدعواهم خلافنا للجمهور في دية العقل ، والعين المبصرة والجفن والحاجب والشعر والأنف ، والسمع والشفتين ، والسن واللسان والصوت ، والذكر والأنثيين والمأمومة ، والجائفة والمنقلة والهاشمة والموضحة .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [١] : إنما جاءت فيما ذكرنا آثار (٩٥/ ش) مختلفة أكثرها لا يصح عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعلي وابن عمر وابن عباس وعثمان وأبي بكر وابن مسعود ، ومعاوية غير مجتمعين ، لكن متفرقين [٢] ، جاء في كل ما ذكرنا أثر عن ثلاثة ، أو عن اثنين ، أو عن واحد ممن ذكرنا ، وقد خالفوهم أيضاً في ذلك ، فخالفوا عمر رضي الله عنه [٣] في قوله في دية العين العوراء[٤] ، واليد الشلاء[٥] ، والضلع[٦] ، والترقوة[٧] .

---

(١) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٢) في (ش) : مفترقين .

(٣) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٤٢٧ (ج٩/ ص٣٣٠) عن ابن جريج قال : « حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٧١١ (ج٩/ ص٣٨٦) عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها ، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها » .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦١٠ (ج٩/ ص٣٦٧) عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧١٣٥ (ج٥/ ص٣٨٠) .

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٩٥٥ (ج٥/ ص٣٦٥) عن أسلم مولى عمر قال : =

وخالفوا زيد بن ثابت : في قوله في دية الضلع والترقوة والسمحاق ، والمتلاحمة ، والباضعة ، والدامية[1] ، وخالفوا علي بن أبي طالب في دية السمحاق[2] .

وخالفوا عمر وعثمان ، وابن عمر في دية عين الأعور[3] . وخالفوا ابن عباس في قوله : في دية العين العوراء[4] .

وخالفوا أبا بكر في قوله في أسلة اللسان[5] ، وفي المنقلة ، وليس

= « سمعت عمر يقول على المنبر : في الترقوة جمل » .

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢١ (ج٩/ ص٣٠٧) عن زيد بن ثابت قال : « في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية » . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٨٤و٨٦و٨٧) .

(٢) مضى تخريج أثر علي بن أبي طالب .

(٣) أما الرواية عن عمر وعثمان : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٤٢٨ (ج٩/ ص٣٣١) عن ابن جريج قال : « أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة » . وأمَّا الرواية عن ابن عمر : فأخرجها ابنُ أبي شيبة في المصنَّف برقم ٢٧٠٠٩ (٥/ ٣٦٩) عن أبي مجلز أنَّ رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفْقَأُ عينُه ، فقال عبدالله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية » .

(٤) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٤٤٢ (ج٩/ ص٣٣٤) .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٥٩ (ج٩/ ص٣٥٨) عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله ، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ، ففيه نصف الدية . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٩٣٤ (ج٥/ ص٣٦٣) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٨٩) .

فيما ذكرنا قبل عن ابن مسعود شيء إلا رواية في دية الذكر لا تصح عنه[١] ، ولا عن معاوية في ذلك شيء إلا رواية في الأضراس[٢] ، وقد خالف فيها عمر بن الخطاب[٣] وغيره .

وخالفوا أبا بكر وعمر وعليا وعثمان وابن (/ت) الزبير ، وخالد بن الوليد في القود من اللطمة والوكزة[٤] .

وخالفوا ما روينا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى فقهاء الأمصار ، وعلماء الأجناد يسألهم ، فكتبوا إليه ممَّا اجتمع عليه فقهاؤهم وعلماؤهم : (في شفر العين ثلث الدية ، وفي الجفن الأعلى إذا نتف نصف دية العين ، وفي الأسفل إذا نتف ثلث دية العين ، وفي الشاربين مائة دينار وعشرون ديناراً ، وفي إحداهما ستون ديناراً ، وفي ركب المرأة إذا قطع الدية كاملة ، وفي العفلة الدية كاملة ، وفي المنكب ينجبر بعد كسره أربعون دينارا ، وفي الظفر إذا اسْوَدَّ أو سقط

---

(١) لعل المؤلف يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٠٨٠ (ج٥/ ص٣٧٦) عن عبد الله بن مسعود قال : « في الذكر الدية أَخْمَاسًا » .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٠٣ (ج٩/ ص٣٤٦) عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الاسنان فقال : « فضل معاوية الأضراس على غيرها ، فقلت كلا ، ولو كان مفضلا لفضل الثنايا » .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٤٩٣ (ج٩/ ص٣٤٥) عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء » .

(٤) تقدم تخريج الآثار عن هؤلاء الصحابة .

عُشْرُ عُشْرِ الدية)[١] . (١٨٤/ت)

وخالفوا جمهور العلماء في عدد الدراهم في الدية إلى رواية عن عمر ، الأشهر عنه خلافها[٢] ، ورواية عن النخعي وعمر بن عبد العزيز من التابعين فقط .

وأنكروا - بدعواهم - خلافنا للجمهور في ألفاظ الطلاق مثل : الحقي بأهلك ، وأنت بائن وبِنْتِ البتة ، وأمرك بيدك (٩٦/ش) واعتدي ،

---

(١) لم أجد هذا الأثر بهذا السياق ، ووجدته مفرقا ، وظني أن المؤلف جمع المتفرق في نظام واحد : فقد أخرج عبد الرزاق برقم ١٧٣٨٤ (ج٩/ ص٣٢٤) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال : « اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين ، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين ، وقالوا : إذا ذهب جفن العين فاعورت فدية العين » . وأخرج عبد الرزاق أيضا برقم ١٧٤٨٧ (ج٩/ ص٣٤٤) : عن ابن جريج قال : « اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط شارب (كذا) فيه ستون دينارا ، فإن مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٧١ (ج٩/ ص٣٧٨) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أنَّ في العفلة تكون من الضربة : الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع » . والعفلة : بالفتح شيء يخرج من قبل المرأة .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٧٣ (ج٩/ ص٣٧٩) عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أنه اجتمع لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ، ثم جبر في غير عثم أربعون دينارا » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٧٤٣ (ج٩/ ص٣٩٣) عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز أنه اجتمع له في الظفر إذا نزع ، فَعَرَّ ، من العر وهو العيب أي صار معيبا ، أو سقط أو اسْوَدَّ العشر من دية الأصبع عشرة دنانير » .

(٢) تقدم تخريج رواية عمر .

وأنت خلية وأنت برية ، وحبلك على غاربك ، وأنت حرام ، وقد خيرتك ، وقد وهبتك لأهلك وأنت حرج ، وأنت علي كالميتة وكدم الخنزير ، ولا سبيل لي عليك ، ولست لي بامرأة ، وأنت حرة ، وقد أعتقتك ، والتوكيل في الطلاق ، واذهبي ، وأنكحي ، وتزوجي ، وأفلجي ، وكل لفظ عنى به قائله الطلاق .

فأما الحقي بأهلك فروي فيه ولم يصح عن الحسن البصري والشعبي : « هو ما نوى »[١] ، وعن عكرمة والزهري أنها واحدة فقط[٢] ، فخالفوهم كلهم فقالوا : إن نوى طلقتين ، لم تكن طلقتين ، ولم تكن إلا طلقة واحدة فقط[٣] ، وهذا فيه خلاف الحسن والشعبي ، وقالوا (١٨٥/ ت) : إن من نوى ثلاثا فهي ثلاث[٤] ، وهذا خلاف عكرمة والزهري .

---

(١) أما الرواية عن الحسن : فأخرجها : ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٥٣ (ج٤/ ص٨٤) عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته الحقي بأهلك قال : « نيته » . وأشار المؤلف إليها في المحلى (ج١٠/ ص١٨٨) ، وأما الرواية عن الشعبي : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٥٤ (ج٤/ ص٨٤) عنه في رجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك قال : « ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقا في غضب » . وأشار إليها المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٨) .

(٢) أما أثر عكرمة فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٥٥ (ج٤/ ص٨٤) عنه قال : إذا قال : الحقي بأهلك قال هذه واحدة . . . وأشار المصنف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٨) إلى قول عكرمة والزهري .

(٣) انظر حكاية مذهب الحنفية في الحقي بأهلك في : الهداية (ج٢/ ص٢٦٣) وتبيين الحقائق (ج٤/ ص٢١٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٣) والمحلى (١٠/ ١٨٨) .

(٤) انظر مختصر الطحاوي (ص١٩٧) والهداية (ج٢/ ص٢٦٣) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢١٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٣) .

وأما أنت بائن فصح عن علي وزيد بن ثابت ، والحسن ، والنخعي والزهري : أنها ثلاث[1] ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وروي عن عمر ، ولم يصح عنه أنها واحدة رجعية فقط[2] ، وهو قول عمرو بن دينار[3] ، وعطاء[4] ، وبه يقول أبو ثور[5] وإسحاق هو ابن راهويه وصح عن

---

(١) أما أثر علي فساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٨) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب حدثني أبو البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال : في البائنة : « هي ثلاث » .
وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٦٧ (ج٤/ ص٩٨) عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة ثلاث . وأما أثر الحسن فساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٨) من طريق عبد الرزاق ، ولم أجده في مصنف عبد الرازق عن معمر عن الحسن والزهري أنهما كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٦٥ (ج٤/ ص٩٨) عن معمر عن الزهري في البائنة : « ثلاث » .

(٢) ساق المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٨) : من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : « في البائنة هي طلقة واحدة ، وهو أحق بها » .

(٣) ساق المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو ابن دينار قال : « في البائنة : هي طلقة واحدة » .

(٤) ساق المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن عباد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : « في البائنة هي واحدة وهو أحق بها » .

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي أبو عبد الله ، وأبو ثور لقب له عن ابن عيينة ، وأبي معاوية ووكيع والشافعي ، وعنه أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح وطائفة ، وثقه النسائي توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء (ص١٠١و١٠٢) وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٧٨ ـ ٧٩) وطبقات الشافعية الكبرى (ج٢/ ص٧٤) وطبقات الحفاظ (ص٢٢٣) . وقال المصنف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٩) : « وهو قول أبي ثور إلا أنه قال لا ينوي ، وسواء نوى ثلاثا أو اثنتين ، أو واحدة » .

إبراهيم النخعي أنه قال : « هي واحدة بائنة »[1] وصح عن عطاء أن هذا مما أحدثوا ، وله ما نوى ، وهو قول الشافعي ، ما يحفظ لصاحب ولا لتابع قوله [2] في الناس غير هذا[3] .

وقد خالف الحنيفيون كل هذا ، فقالوا : ينوي في غضب قال ذلك ، أو في غير غضب في غير ذكر طلاق فإن قال : « نويت واحدة رجعية ، أو قال : « بائنة ، أو قال : « نويت اثنتين رجعيتين أو بائنتين أو قال : لم أنو طلاقاً » ولاعدداً من طلاق لم يكن في ذلك إلاّ واحدة بائنة ، فإن قال : « نويتُ ثلاثاً » ، فهي ثلاثٌ ، فإن قال : « لم أنوِ طلاقًا ، فلا شيء عليه إلاّ أن يكون ذلك في ذكر طلاق ، فلا يصدق البتة ، وتلزمه واحدة بائنة ، ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة إلاّ عن سفيان وحده ، إلاّ أنّه لم يفرق بين طلاق وغيره[4] .

وأما البتة فصح أنها ثلاث عن علي وابن عمر[5] ، وروي ذلك عن

---

(١) ساق المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن حمّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال في البائنة : « هي واحدة بائنة » .

(٢) كذا ولعلها : « قَوْلَةً » .

(٣) انظر المحلى (ج١٠/ ص١٨٩) .

(٤) ذكر المؤلف في المحلى (١٠/ ١٨٩) ما يقرب من هذا وانظر أيضا مذهب الحنفية بتفصيل في الهداية (٢/ ٢٦٤) وتبيين الحقائق (٢/ ٢١٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٣) .

(٥) أما عن علي : فأخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٣٣ (ج٤/ ص٩١) ، وأما عن ابن عمر : فأخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٣٤ (ج٤/ ص٩١) ، وعبد الرزاق في المصنف أيضا برقم ١٦٧٨ (ج٣/ ص١٥٢) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٤) والقولان جيعا في المحلى (ج١٠/ ص١٩٠) .

عمر وابن عباس[(١)] ، والزهري[(٢)] ، وعروة بن الزبير والحسن البصري ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب[(٣)] ، وعمر بن عبد العزيز[(٤)] ، وبه يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيدة[(٥)] .

وصح أنَّها واحدة رجعية عن (٩٧/ ش) عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب[(٦)] ، وأبان بن عثمان ، وسعيد بن جبير ، وهو قول أبي ثور ،

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٤١ (ج٤/ ص٩٢) في قصة الذي طلق امرأته البتة وسؤال ابن عباس عن ذلك فقال له ابن عباس : « بنت » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٤٦ (ج٤/ ص٩٣) وعبد الرزاق في المصنف (ج٣/ ص١٥٢) عن مكحول والزهري قالا : « ثلاث إن كان يجعلها ثلاثا » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٤٢ (ج٤/ ص٩٢) وسعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٧٤ (ج١/ ص٣٨٥) واللفظ له عن سعيد بن المسيب قال : « البتة ثلاث » .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٤٨ (ج٤/ ص٩٣) وسعيد بن منصور في السنن (ج١/ ص٣٨٥) عنه قال : « من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى » .

(٥) كذا في النسختين معا وفي شـ كَتَبَ الناسخ في الحاشية كذا أبو عبيدة وفي المحلى : « أبو عبيد » ، وحكى المؤلف ذلك في المحلى (ج١٠/ ص١٩٠) .

(٦) المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني عن أبي هريرة وعائشة ، وأنس ، وعنه ابناه عبد العزيز والحكم ، والأوزاعي ، وثقه أبو زرعة والدارقطني ، وقال ابن سعد : « كان كثير الحديث ، ولا يحتج به » ، أخرج له الترمذي والأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ ص٤٤٩ ـ ٤٥٠) ، والتقريب (ص٥٣٤) والخلاصة (ص٣٧٩) .

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٥٦ (ج٦/ ص٣٥٦) ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٩٠) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٣) : وسعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٦٧ (ج١/ ص٣٨٤) والسياق له عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له في طلاق البتة أمسك عليك امرأتك ، واحدة تَبُتُّ » .

وروي [١] عن شريح [٢] ، أنها على ما نوى ، وبه يقول الشافعي [٣] ، وروينا عن إبراهيم (١٨٦/ ت) أنه قال : « ينوي فإن نوى ثلاثاً ، فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة » [٤] . ولم يرو عن إبراهيم ـ زيادة على هذا ـ كلمة ، فخالفوهم كلهم ، فقالوا : إن كان ذلك في غير ذكر طلاق ، فإن نوى واحدة رجعية أو بائنة ، أو لم ينو شيئاً ، أو نوى طلقتين بائنتين أو رجعيتين ، فهي في كل ذلك واحدة بائنة فقط ، وإن نوى ثلاثاً ، فهي ثلاث ، فَإِنْ قال : لم أنو طلاقاً صدق إن لم يكن في ذكر طلاق ، وإن كان في ذكر طلاق لم يصدق ، ولزمته واحدة بائنة ، فانظروا من خالف الجمهور من السلف [٥] .

وأما « أمرك بيدك » فروينا عن عمر بن الخطاب لا يلزمه إلاّ ما نوى ، وهو قول عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر [٦] ومروان إلاّ أنهما أحلفاه في ذلك [٧] . وروينا أيضاً عن عمر بن

---

(١) في (ش) : « وصح » .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر المحلى (ج١٠/ ص١٩١) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٧٦ (ج١/ ص٣٨٥) في رجل قال لامرأته : « أنت طالق البتة قال نيته مرة أو مرتين أو ثلاث » . وأومأ إليه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٩١) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي (ص١٩٥) والهداية (ج٢/ ص٢٦٣) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢١٦) والمحلى (ج١٠/ ص١٩١) .

(٦) أخرج سعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٦٣ (ج١/ ص٣٨٢) عن يحي بن أبي كثير قال : « سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : أمرك بيدك ، فقالت : قد حرمت عليك ثلاث مرات ، قال هي تطليقة واحدة » .

(٧) انظر المحلى (ج١٠/ ص١١٧) .

الخطاب وعبد الله بن مسعود[١] ، وزيد بن ثابت أنها واحدة رجعية[٢] ، ولا مزيد بكل حال وهو قول عمر بن عبد العزيز[٣] ، وروينا عن علي أن القضاء ما قضت[٤] ، وعن عثمان أيضاً[٥] ، وعن عبد الله بن عمر ، وابن الزبير ، وفضالة بن عبيد[٦] ، وبه يقول الزهري[٧] ، وعطاء بن أبي

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٧٥ (ج٤/ ص٨٦) عن مسروق قال : « جاء رجل إلى عمر ، فقال إني جعلت أمر امرأتي بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال عمر لعبد الله : ما تقول ؟ فقال عبد الله : « أراها واحدة ، وهو أملك بها ، فقال عمر : وأنا أيضا أرى ذلك » . وأخرج نحوه سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦١٣ (ج١/ ص٣٧٢) .

(٢) أخرج سعيد بن منصور في السنن (ج١/ ص٣٧٤) برقم ١٦٢١ ، والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٨) ، واللفظ لسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت قال : « إذا خير الرجل امرأته ، فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٨٧ (ج٤/ ص٨٧) بسنده عن بشر قال : « حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال : إن ردت الامر عليه ، فلا شيء ، وإن طلّقت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحق بها » .

(٤) أخرج سعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٥٦ (ج١/ ص٢٨٠) عن الحكم أن عليا رضي الله عنه كان يقول : « إذا جعل الأمر بيدها ، فهو بيدها ، فما قضت ، فهو جائز .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٧٨ (ج٤/ ص٨٦) وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٦١٦ (ج١/ ص٣٧٣) واللفظ لابن أبي شيبة عن أبي الخلال العتكي قال : « سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقال : القضاء ما قضت » .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٨٤ (ج٤/ ص٨٧) عن مكحول والزهري قالا : « القضاء ما قضت » .

رباح ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[(١)] .

وروينا عن أبي هريرة أنها ثلاث على كل حال ، وهو قول الحسن[(٢)] ، وروينا أنه ليس شيئاً أصلاً ولا للطلاق فيه مدخل بوجه من الوجوه عن عائشة أم المؤمنين[(٣)] ، وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس[(٤)] ، وهو قول طاووس ، وروي عن عطاء وبه يقول[(٥)] .

فخالفهم كلّهم أبو حنيفة وأصحابه إلى قول سخيف ، فقال إن قال ذلك في غضب ذكر فيه طلاقاً أو لم يذكر أو في رضى ، فيه ذِكْرُ طلاق ، لم يصدق في قوله : « لم أنو طلاقاً » ، وصُدِّق في ذلك إن كان في رِضًى

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المعروف بالقباع عن النبي ﷺ مرسلا وعن عمر ومعاوية ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : « كان قليل الحديث » ، أخرج له النسائي ، توفي بعد الستين . انظر : تهذيب التهذيب (ج١/ ص٤١٠) والتقريب (ص١٤٦) والخلاصة (ص٦٨) .

(٢) أشار المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١١٧) إلى هذا القول وقال : « وقول خامس وهو ثلاث بكل حال ، صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٠٢ (ج٤/ ص٨٨) عنها قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئا » . وأخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٤٤ (ج١/ ص٣٧٨) بمعناه .

(٤) أما الرواية عن عمر وابن مسعود : فأخرجها سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٤٩ (ج١/ ص٣٧٩) عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته ، فاختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (ج٤/ ص٢٥) وسعيد بن منصور في السنن برقم ١٦٢٧ (ج١/ ص٣٧٥) واللفظ له عنه أنه كان يقول : « إذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها ، فواحدة ، وهو أحق بها » .

لم يجرِ فيه ذكر طلاق ، وَتُسْأَلَ هي ، فإن ردت أمرها إليه ، فلا يلزمه شيء ، وإن طلقت نفسها سئل هو : ماذا نويت ؟ فإن قال : « نويت الثلاث فهي ثلاث ، وإن قال : اثنتين رجعيتين ، أو بائنتين (٩٨/ ش) أو واحدة رجعية أو بائنة أو قال : « لم أنو طلاقاً أو قال : « لم أنو عدداً ، أو قال : « لم أنو (١٨٧/ ت) شيئاً لزمته في كل ذلك طلقة واحدة بائنة[١] .

فانظروا ـ رحمكم الله تعالى ـ من خالف الجمهور والمعقول ، وكل من حُفظ عنه قول في هذه القضية ؟!! .

وأما : « اعتدي » فروي عن ابن مسعود أنها طلقة واحدة[٢] ، وهو قول عطاء[٣] وإبراهيم النخعي[٤] ، والشعبي[٥] ، وروينا عن الحسن :

---

(١) عبارة المؤلف في المحلى « . . . فإذا ملكها أمرها أو قال : اختاري أو قال : « أمرك بيدك ، ثم قال لم أنو طلاقا ، فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق ، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به . . » . وانظر هذا المذهب عن الحنفية في : مختصر الطحاوي (ص١٩٥) والهداية (ج٢/ ص٢٦٣) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٢٢) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤١) والمحلى (ج١٠/ ص١١٧) . وقال المؤلف فيه : « وهو قول ما سبق إليه ، أبو حنيفة ولم يعرف عن أحد قبله ، ولا دليل له على شيء منه ، لا من نص ، ولا من قياس ، ولا من قول يعقل » .

(٢) حكاه المصنف في المحلى (ج١٠/ ص١٩٢) عن ابن مسعود .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٨٩٩ (ج٤/ ص٧١) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١١٢١٠ (ج٦/ ص٣٦٣) ، عن عطاء قال : « اعتدي واحدة » .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٨٩٧ (ج٤/ ص٧٠) وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٢٣٤ (ج١/ ص٢٩٤) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١١٢٠٥ (ج٦/ ص٣٦٤) عن إبراهيم قال في الرجل يقول لامرأته اعتدي قال : « هي تطليقة إذا عنى الطلاق » .

(٥) حكاه المصنف عنه في المحلى (ج١٠/ ص١٩٢) .

« إن نوى طلقتين فهي طلقتان ، وإلاّ فهي واحدة »[١] ، وقال قتادة : « هي طلقتان ، فإن كررها ثلاث مرات ، فهي ثلاث طلقات ، إلاّ أن يقول أردت إفهامها »[٢] .

ما نعلم في هذا عن صاحب ، ولا عن تابع غير ما ذكرنا فخالفوه في ذلك ، وقالوا في مثل ذلك مثل قولهم في « أمرك بيدك »[٣] .

وأما « الخلية » : فصح أنها ثلاث عن علي بن أبي طالب[٤] ، وابن عمر[٥] ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وروينا أنها واحدة رجعية عن عمر ابن الخطاب والحسن ، وقتادة ، وعطاء ، والزهري[٦] ، وروينا عن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ١٢٣٦ (ج١/ ص٢٩٥) .

(٢) قول قتادة في المحلى (ج١٠/ ص١٩٢) .

(٣) انظر حكاية مذهب أبي حنيفة في هذه القضية والرد عليه في المحلى (ج١٠/ ص١٩٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث الشعبي عن علي (ج٧/ ص٣٤٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (ج٣/ ص١٥٢) من طريق حماد عن إبراهيم عن علي ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٥٢ (ج٤/ ص٩٣) عن الحسن عن علي قال : « هي ثلاث » .

(٥) أخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٧٩ (ج١/ ص٣٨٦) عن ابن عمر قال : « في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث وأخرج نحوه عبد الرزاق (ج٣/ ص١٥٢) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٤) .

(٦) أما الرواية عن عمر : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٥ (ج٤/ ص٩٣) عن عمر وعبد الله قالا في الخلية : « تطليقة ، وهو أملك برجعتها » . وأما الرواية عن الحسن : فأخرجها سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٨١ (ج١/ ص٣٨٦) عنه قال : « في الخلية واحدة وهو أحق بها » . وأثر الزهري أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٨١٧١ (ج٤/ ص٩٥) عنه قال في البائنة : « ثلاث : وأمّا الرواية عن قتادة وعطاء ففي المحلى (ج١٠/ ص١٩٣) .

معاوية أنه فرق بها[١] .

وروينا عن الحسن أنها واحدة بائنة[٢] ، وروينا عن إبراهيم النخعي ، وشريح ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، ومروان أنه لا يُنَوَّى[٣] ، إلاّ أنَّ إبراهيم جعل له ما نوى في الثلاث والاثنتين ، والواحدة ، إلاّ أنَّها عنده بائنة[٤] ، وعمرو بن دينار جعلها واحدة فقط إن كان نوى الطلاق ، وعن عطاء أنها طلاق ، وعن ربيعة أنها ثلاث في المدخول بها ، وواحدة في غير المدخول بها ، فخالفوهم كلهم ، وقالوا في الخلية كقولهم[٥] ، الذي ذكرنا في « أنت بائن » ، فانظروا من خالف الجمهور ؟!! .

وأما البرية فصح عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقتادة والزهري أنها ثلاث ولا بد[٦] ، وروينا عن عمر وابن عباس أنها واحدة

---

(١) الرواية عن معاوية في المحلى (ج١٠/ ص١٩٣) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) الرواية عن الحسن في المحلى (ج١٠/ ص١٩٣) من طريق حماد بن سلمة .

(٣) الرواية عن هؤلاء في المحلى (ج١٠/ ص١٩٣) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٥٤ (ج٤/ ص٩٣) عن إبراهيم في الخلية : « إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون تطليقة بائنة إن شاء وشاءت تزوجها ، وإن نوى ثلاثا فثلاث » .

(٥) في النسختين : « وقال في الخلية كقوله فصححناها بما تراه والله أعلم .

(٦) أما الرواية عن علي : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٥٦ (٤/ ٩٤) عنه قال : « هي ثلاث » . وأثر ابن عمر : أخرجه المؤلف في المحلى (١٠/ ١٩٤) من طريق حماد بن سلمة . وأخرجه أيضا مالك في الموطأ (ص٢٠٣) . وأثر زيد بن ثابت في المحلى (١٠/ ١٩٤) من طريق قتادة . والحكاية بذلك عن الزهري وقتادة والحسن في المحلى (ج١٠/ ص١٩٤) .

رجعية[١] ، وصح عن إبراهيم النخعي أنها واحدة رجعية ، وعن عطاء ، أنه ينوي ، وعن أصحاب ابن مسعود (١٨٨/ت) أيضاً كذلك ، وهو قول الشعبي[٢] ، والشافعي ، وعن عمرو بن دينار أنها واحدة فقط إن نوى الطلاق ، فإن لم ينو طلاقاً ، فليست بشيء وعن ربيعة مثل قوله في الخلية ، [فخالفوهم ، وقالوا فيها : كقولهم في الخلية] [٣] ، فانظروا من خالف الجمهور ؟!!

وأما : « حبلك على غاربك فروينا أن عمر استجلب قائلها من الكوفة إلى مكة ، وأحلفه بين الركن والمقام (٩٩/ش) على نيته ، ثم ألزمه ما نوى ، وأن عليا وافقه على ذلك[٤] ، ما يذكر فيها غير هذا ، إلاّ إن ابن مسعود توقف فيها فقط فخالف الحنيفيون من ذكرنا ، فلم

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٥٥ (ج٤/ ص٩٣) عن عمر وعبد الله في البرية : قالا : « تطليقة وهو أملك بها » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٥٨ (ج٤/ ص٩٤) عن الشعبي قال : « هي واحدة .

(٣) ما بين معقوفين ساقطٌ من (ت) .

(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١١٥٣ (ج١/ ص٢٨٠) عن عطاء أن رجلا قال : « لامرأته حبلك على غاربك ، فأتى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، قال هشيم ، قال عبد الملك : من بين القوم ، فأرسل إلى علي بن أبي طالب ﷺ ، وأفتى في الموسم : فوافاه به ، فأقامه بين الركن والمقام ، ثم استحلفه ما أراد بقوله ، فقال : « أما إنها ابنة عمي ، واكرم الناس علي ، ولو أقمتني في غير هذا المقام لعلي : .. فأما إذ أقمتني في هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ، ففرق بينهما » . وأخرجه مختصرا عبد الرزاق في المصنف (ج٣/ ص١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٣) كما ساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٩٥) .

يروا أن يستجلب فيها ، ولا أن يستحلف وقالوا : ينوى بكل حال ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن لم ينو طلاقاً فليست بشيء ، وإن نوى طلاقاً دون عدد أو اثنتين رجعيتين ، أو بائنتين ، أو واحدة رجعية ، أو بائنة ، فهي واحدة بائنة فقط ولا بد[١] .

وأما : « التحريم ، فروينا عن علي بن أبي طالب ـ ولا يصح عنه ـ[٢] وعن زيد بن ثابت وابن عمر ، وصح عنهما[٣] ، وعن الحكم بن عتيبة ـ ولم يصح عنه ـ وعن الحسن البصري ـ وصح عنه أنه ثلاث[٤] ، وصح عن علي وعن طائفة من أصحاب النبي ﷺ[٥] أنه تحريم فقط ، دون أن يجعلوا له حكم الطلاق[٦] ، وصح هذا نصاً عن الحسن ، وخلاس بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وقتادة[٧] ، وروينا عن ابن مسعود : إن نوى

---

(١) تفاصيل ذلك في : الهداية (ج٢/ ص٢٦٣) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢١٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٣) والمحلى (ج١٠/ ص١٩٥) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٧٩ (ج٤/ ص٩٥) عن علي قال : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فهي ثلاث » .

(٣) أما الرواية عن زيد بن ثابت : فاخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٨٧ (ج٤/ ص٩٦) من طريق سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال : « هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

(٤) انظر : المحلى (ج١٠/ ص١٢٤) .

(٥) في (ت) : « عليه السلام » .

(٦) انظر : المحلى (ج١٠/ ص١٢٤ ـ ١٢٥) .

(٧) الرواية عن هؤلاء في المحلى (ج١٠/ ص١٢٥) .

طلاقاً ، فهو طلاق ، وإلاّ فهي يمين[١] ، وهو قول الحسن وطاووس ، وعن إبراهيم النخعي[٢] ، وأصحاب ابن مسعود : هو ما نوى ، وهو قول الزهري[٣] .

وروينا عن عمر بن الخطاب هو طلقة واحدة رجعية فقط [٤] ، وصح عن ابن عباس أن فيه كفارة الظهار [٥] ، وهو قول أبي قلابة [٦] ، وسعيد بن جبير[٧] ، ووهب بن منبه [٨] وبه يقول

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٩٨ (ج١/ ص٣٨٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٦٦ (ج٦/ ص٤٠١) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٥) والسياق لسعيد بن منصور ، عن الحكم أن ابن مسعود كان يقول : « في الحرام : إن نوى طلاقا فهي طلاق ، وإن نوى يمينا ، فهي يمين » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٨٥ (ج٤/ ص٩٦) عن إبراهيم قال : « إن نوى طلاقا ، فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة إن شاء وشاءت تزوجها ، وإن نوى ثلاثا فثلاث » .

(٣) انظر : المحلى (ج١٠/ ص١٢٥) .

(٤) انظر الرواية عن عمر بذلك في المحلى (ج١٠/ ص١٢٥) .

(٥) أشار المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٥) إلى قول ابن عباس .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٩٥ (ج٤/ ص٩٦) عن أبي قلابة قال : « قال إياس : ثلاث ، وقال آخرون كفارة يمين ، وأنا أرى عليه كفارة الظهار » .

(٧) أخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٩٢ (ج١/ ص٣٨٨) عن سعيد بن جبير فيمن قال : « الحل عليه حرام يمين من الأيمان يكفرها » .

(٨) وهب بن منبه بن كامل أبو عبد الله الصنعاني عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وطائفة ، وعنه أبناءه وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . توفي سنة ١١٣ هـ . انظر : الثقات لابن حبان (ج٥/ ص٤٨٧) وتاريخ البخاري (ج٤/ ص١٦٤) وتهذيب التهذيب (ج٦/ ص١٠٧ ـ ١٠٨) .

عثمان البتي [١] وأحمد[٢] ،وصح عن مجاهد أنه قال : « فيه كفارة الظهار ، فإن لم يجد أَجْزَأَهُ أن يطعم عشرة مساكين » .

ورويناه عن عمر بن الخطاب وأبي بكر ، وعائشة أم المؤمنين ، وصح عن عبد الله بن عمر (١٨٩/ ت) ، وعن زيد بن ثابت وابن عباس[٣] .

وروينا عن ابن عباس أنه يمين فيه كفارة يمين فقط[٤] ، وهو قول مطرف بن عبد الله بن الشخير[٥] ، وعطاء ومكحول وقتادة والحسن

---

(١) عثمان بن مسلم البتي أَبُو عَمْرو البصري عن أنس والشعبي ، وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وكان صاحب رأي وفقه . توفي سنة ١٤٣ هـ أخرج له الأربعة . انظر : الأنساب (ج١/ ص٢٨١ ـ ٢٨٢) وتهذيب والتهذيب (ج٤/ ص٩٩ ـ ١٠٠) والتقريب (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (ج٧/ ص١٠٥) .

(٣) وأما الرواية عن عمر في ذلك : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٨٩ (ج٤/ ص٩٦) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٦٠ (ج٦/ ص٣٩٩) عنه قال : « الحرام يمين » . وقول أبي بكر الصديق في المغني لابن قدامة (ج٧/ ص١٠٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٢٠٠ (ج٤/ ص٩٧) . والرواية عن عائشة في ذلك : أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٩١ (ج٤/ ص٩٦) عنها قالت : « في الحرام يمين » . والرواية عن ابن عباس : أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٩٢ (ج٤/ ص٩٦) وعبد الرزاق برقم ١١٣٦٤ (ج٦/ ص٤٠٠) عن عكرمة عن ابن عباس أنهما قالا : « الحرام يمين » .

(٤) سبق تخريج أثر ابن عباس .

(٥) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي ـ بفتح المهملتين ـ أبو عبد الله البصري عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر ، وعنه أخوه وطائفة ، قال ابن سعد : « ثقة له فضل ، وورع وعقل وأدب » . ووثقه العجلي ، أخرج له الستة ، انظر : تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٦٤) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٤٥٦ ـ ٤٥٧) والخلاصة (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩) .

وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد وسعيد [بن جبير][(١)] ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاووس ، والأوزاعي وأبي ثور[(٢)] .

وروينا عن علي أنه توقف فيها فلم يفت فيها بشيء[(٣)] ، وصح عن ابن عباس ومسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري[(٤)] ، أنه لا شيء[(٥)] ، ولا يجب بذلك شيء ،

---

(١) انمحت : « بن جبير » من النسختين واستدركتها من المحلى .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٩٤ (ج٤/ ص٩٦) عن قتادة عن عطاء وطاووس قالا : « يمين يعني في التحريم ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ١٨١٩٨ (ج٤/ ص٩٧) عن مكحول وسليمان بن يسار قالا : « الحرام يمين » . وأخرج أيضا برقم ١٨٢٠١ (ج٤/ ص٩٧) عن الشعبي قال : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فليس بشيء وأخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٨٥ (ج١/ ص٣٨٧) عن الحسن في رجل قال : « الحل علي حرام ، قال عليه كفارة يمين ، ما لم ينو امرأته . وانظر الرواية عن بقية من ذكرهم المؤلف هنا في المحلى (ج١٠/ ص١٢٦) .

(٣) أخرجه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : « يقول رجال في الحرام هي حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، ولا والله ما قال ذلك علي ، إنما قال علي : ما أنا بمحلها ، ولا بمحرمها عليك ، إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر » .

(٤) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه ابنه عبيد الله ، ومحمد بن المنتشر ، ومحمد بن سيرين ، قال العجلي : « بصري ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٣٠) والتقريب (ص١٨٢) والخلاصة (ص٩٤) .

(٥) أثر ابن عباس أخرجه البخاري في الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ برقم ٥٢٦٦ عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : « إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال : لقد =

وهو قولنا (١٠٠/ش) فخالفوهم كلهم ، وقالوا إن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء ، وله حكم الإيلاء ، فإن نوى طلاقاً ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى أقل ، أو لم ينو عدداً فهي طلقة واحدة بائنة فقط ولابد ، فانظروا من خالف الجمهور بالدعاوى الكاذبة ؟!![1] .

وأما « التخيير » ، فروينا إن اختارت زوجها ، فليس هاهنا طلاق عن جماعة ، وهو قول الحنيفيين وقولنا ، وروينا إن اختارت زوجها فهي طلقة واحدة رجعية ، عن زيد بن ثابت[2] ، صح ذلك عنه ، وعن علي بن أبي طالب أيضاً[3] ، وعن جماعة من الصحابة لم يسموا ، وهو

= كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . والرواية عن مسروق أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٩٩ (ج٤/ ص٩٧) وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٧٠٢ (ج١/ ص٣٩٠) عن مسروق قال : « ما أبالي حرمتها أو حرمت جفنة من ثريد » . والرواية عن أبي سلمة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٩٣ (ج٤/ ص٩٦) عنه قال : « ما أبالي إياها حرمت أو قرابا » . والرواية عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أخرجها المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٧) من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا همام بن يحيى أخبرنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما ، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال له حميد : قال الله تعالى : (فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالْعَبْ » .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (ج٧/ ص١٠٥) والمحلى (ج١٠/ ص١٢٧) وفيه تشنيع المؤلف على الأحناف .

(٢) انظر : المحلى (ج١٠/ ص١١٧) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٩٧ (ج٤/ ص٨٨) عن الشعبي : قال علي : « إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها » .

قول الحسن[١] وقتادة .

فإن اختارت نفسها ، فروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت في أحد قوليهما أنها طلقة رجعية واحدة[٢] ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد وقتادة ، وعن ابن مسعود وجابر بن عبد الله أنها طلقة واحدة ، ولا ندري أَرَجْعِيَّة أم بائنة ؟[٣] .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ[٤] أنها طلقة بائنة واحدة ، وهو الأشهر عنه[٥] ، وعن زيد بن ثابت[٦] ، وعن جماعة من الصحابة لم يسموا :

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٣٥ (ج١/ ص٣٧٦) أنه كان يقول : « إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى ، فإن ردها فواحدة ، وهو أحق بها » .

(٢) الرواية عن علي وعمر في : مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٨٠٩٧ (ج٤/ ص٨٨) عن زاذان قال : « كنا جلوسا عند علي ، فسئل عن الخيار ، فقال : سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : « إن اختارت نَفْسَها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زَوْجَها فلا شيءَ ، وهو أحق بها فلم أجِدْ بُدًّا من متابعة أمير المؤمنين ، فلما وليت ، وأتيت في الفروج ، رجعت إلى ما كنت أعرف » . والرواية عن زيد بن ثابت : أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٠٠ (ج٤/ ص٨٨) عنه قال : « إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أملك بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء : وانظر المحلى (ج١٠/ ص١٢٠ ـ ١٢١) فقد ذكر المؤلف هناك طرفا من الرواية عن هؤلاء .

(٣) انظر المحلى (ج١٠/ص١٢٠ ـ ١٢١) .

(٤) سقط الترضي من (ت) .

(٥) تقدم تخريج أثر علي .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٩٩ (ج٤/ ص٨٨) عن زيد بن ثابت قال : « إن اختارت نفسها ، فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة » .

« أنها ثلاث » وروينا عن ابن عمر أنه لا يلزمه (١٩٠/ت) في التخيير إلا ما نوى ، وهو مصدق في ذلك اليمين[١] .

وصح عن ابن عباس وعائشة أم المؤمنين ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود أنه ليس كل ذلك بشيء ، ولا يقع به طلاق أصلاً[٢] .

روينا من طريق أبي عبيد ، حدثنا أبو بكر ابن عياش[٣] ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت[٤] ، أن رجلاً جعل أمر امرأة له بيد امرأة له

---

(١) كذا والأظهر : « في تلك اليمين » . والله أعلم .

(٢) أما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٩٥ (ج٤/ ص٨٨) عن يحيى بن بشر قال : « سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أُتِيَ وهو بالشام في رجل خير امرأته ، فاختارت زوجها ، قال : ليس بشيء ، قال : وكان ابن عباس يفتي بذلك » . وأما عن عائشة : فأخرج سعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٤٦ (ج١/ ص٣٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٠١ (ج٤/ ص٨٨) واللفظ له عن عائشة قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا » . وقد تقدم نحوه . وأما الرواية عن ابن مسعود : فأخرجها سعيد بن منصور برقم ١٦٤٩ (ج١/ ص٣٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (ج٤/ ص٢٥) .

(٣) أبو بكر ابن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الحناط المقرئ أحد الأعلام ، مختلف في اسمه جدا ، والصحيح أن اسمه كنيته ، روى عنه ابن المبارك وابن مهدي وابن المديني وأحمد وقال : « ثقة ربما غلط » ، أخرج له البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود توفي سنة ١٧٣هـ . انظر : طبقات القراء (ج١/ ص٣٢٥) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٢٦٥) وتهذيب التهذيب (ج٦/ ص٣٠٨ ـ ٣١٠) والخلاصة (ص٤٤٥) .

(٤) حبيب بن أبي ثابت الأسدي أبو يحيى الجاهلي الكوفي عن زيد بن أرقم وابن عباس وخلق من الصحابة ، وعنه مسعر والثوري وشعبة ، أخرج له الجماعة توفي سنة ١١٩هـ . انظر : تاريخ البخاري (ج١/ ص٢١٣) وثقات ابن شاهين (ص٩٨) وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٤٣٠ ـ ٤٣١) والخلاصة (ص٧٠) .

أخرى ، فطلقتها ، قال أحسبه : ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه ، فمروا بعبد الله بن مسعود فسألوه فذهب بهم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال ، فقال له عمر ﷺ [١] : فما ترى ؟ قال أرى أنها امرأته ، فقال عمر : « وأنا أرى ذلك ، فجعلها واحدة »[٢] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : يمكن أن يكون عمر ﷺ [٤] أمضى قضاءه في ذلك ، وردها إليه ، وإلاّ فاتفاقه مع (١٠١/ ش) ابن مسعود على أنها امرأته ، وإبطال حكمها كاف في ذلك [٥] . ومن طريق أبي عبيد ، حدثنا عبد الغفار بن داود[٦] ، عن ابن لهيعة[٧] ،

---

(١) سقط الترضي من (ت) .

(٢) ساقه المؤلف سندا ومتنا في المحلى (ج١٠/ ص١١٩) .

(٣) سقط الترحم من (ت) .

(٤) سقط الترضي من (ت) .

(٥) انظر المحلى (ج١٠/ ص١١٩) .

(٦) عبد الغفار بن داود بن مهران البكري أبو صالح الحراني ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، وابن لهيعة ، وحماد بن سلمة ، وعنه أبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم والذهلي وآخرون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم لا بأس به صدوق ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل غير ذلك انظر : تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤٧٨ ـ ٤٧٩) والتقريب (ص٣٦٠) والخلاصة (ص٢٤١) .

(٧) تقدمت ترجمته .

عن يزيد بن أبي حبيب[(١)] أن « رميسة [(٢)] الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فَمَلَّكَهَا أمرها ، فقالت : أنت طالق ثلاث مرات ، فقال عثمان بن عفان : أخطأت لا طلاق لها ، إن المرأة لا تطلق »[(٣)] ومن طريق البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن مسروق أنه قال : « سألت عائشة أم المؤمنين عن الخيرة ، فقلت : خيرنا رسول الله عليه السلام ، أفكان طلاقاً . . . ؟ »[(٤)] .

ومن طريق عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا عطاء ، وأبو الزبير أن مجاهداً أخبره ، ثم اتَّفَقَ عطاء ومجاهد كلاهما عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال : إني ملكت (١٩١/ت) امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً ، فقال : ابن عباس خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك »[(٥)] .

---

(١) يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبو رجاء المصري عالمها ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الخير ، وعطاء وطائفة ، وعنه يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح ، قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » . توفي سنة ١١٨هـ . أخرج له الجماعة : انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢١٠) والتقريب (ص٦٠٠) والخلاصة (ص٤٣٠) .

(٢) في (ش) : و(ت) : « رميثة » والتصويب من مصدر تخريج الخبر .

(٣) أخرجه المصنف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٠) سندا ومتنا .

(٤) كذا ولم يكمل المؤلف الأثر ، وأخرجه البخاري في الطلاق ، باب من خير أزواجه . . برقم ٥٢٦٣ ، وفيه : قال مسروق : « لا أبالي أخيرتها واحدة ، أو مائة بعد أن تختارني » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٩١٨ (ج٦/ ص٥٢) ، ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٠) وقال : « وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس » . وأخرجه =

وممن قال : إن التخيير والتمليك سواء ، عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت[١] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعبد الله بن طاووس : « كيف كان أبوك يقول في رجل ملَّكَ امرأته أمرها ، أتملك أن تطلق نفسها ، فقال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق »[٢] .

فإن قيل : قد روي عن ابن عباس : « لو قالت أنا طالق للزمه ، قلنا : إنما روى ذلك عنه عمرو بن دينار ، والحكم بن عتيبة ، ومنصور بن المعتمر وهو الذي انفرد بهذه اللفظة . وأما الآخران فإنما قالا : [٣] إلا قالت أنا طالق فقط وكل من ذكرنا ، فلم يسمع من ابن عباس كلمة إلا عمرو بن دينار فسمع منه ، وليس هذا مما سمع منه ، والذي ذكرنا نحن

= أيضا البيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٥٩) وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٤٢ (ج١/ ص٣٧٧) ، وقوله : « خطأ الله نوءها قال الحربي معناه : « لو طلقت نفسها لوقع الطلاق فحيث طلقت زوجها ، لم يقع فكانت كمن يخطئه النوء ، فلا يمطر » . وانظر : النهاية (ج٤/ ص١٩٠) .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٠٥ (ج٤/ ص٨٩) عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا : « أمرك بيدك واختاري سواء » . وأخرج ابن أبي شيبة أيضا برقم ١٨١٠٧ (ج٤/ ص٨٩) عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا : « أمرك بيدك واختاري سواء .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٩١٣ (ج٦/ ص٥٢٠) .

(٣) في النسختين : « وأما الآخر ، فإنما قالوا » . وصححتها بما تراه ، وقد يكون سقط راو ثالث وهو حبيب بن أبي ثابت كما ورد في المحلى ، ويكون الكلام حينئذ هكذا : « وأما الآخرون فإنما قالوا . . والله أعلم .

عن ابن عباس مسموع منه يقينا[١] ، وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصري[٢] ، حدثنا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا جدي محمد بن عبد الله[٣] عن [٤] سفيان بن عيينة حدثنا عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عمن جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » . فقال ابن عباس : (١٠٢/ ش) « خَطَّأَ الله نَوْءَهَا ، ولا أدري ما الخيار ؟ »[٥] .

---

(١) وبنحو هذا ناقش المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٢) أثر ابن عباس فقال : « . . وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال : لو قالت أنا طالق ثلاثا ، لكان كما قالت ، أو إلا طلقت نفسها ثلاثا فلا تصح ، لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس ، وروينا هذا أيضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس : « إلا قالت : أنا طالق ، أنا طالق » ، وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس ، لأنه إنما رواه عن عكرمة بخلاف هذا عن ابن عباس . . » وانظر التعليق على هذا الذي تقدم فيما يأتي قريبا .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) محمد بن عبد الله بن يزيد المقري المكي عن سفيان بن عيينة ، ومروان بن معاوية ، وسعيد بن سالم القداح وأبيه ، وعنه أبو حاتم وابنه ، قال ابن أبي حاتم : « وهو صدوق ثقة ، توفي سنة ٢٥٠هـ أخرج له النسائي وابن ماجه ، انظر : الجرح والتعديل (ج٧/ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص١٨٣ ـ ١٨٤) والخلاصة (ص٣٤٧) .

(٤) في النسختين : « بن » وهو تحريف .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٥٠) من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره : ألاَ طلقت نفسها » . وساقه المؤلف في المحلى =

فهذا هو المسموع من ابن عباس ، فخالفوا كل هذا إلى قول سخيف طويل ، وقطعوا بأنها إن اختارت نفسها ، فقال هو لم أرد الطلاق صُدِّقَ ، إلاّ أن يكون في ذلك طلاق ، فلا يصدق ، وهي طالق طلقة واحدة بائنة ، لا أكثر ، سواء نوى بذلك ثلاثا ، أو اثنتين ، أو واحدة ، نوى بذلك أن تكون رجعية ، أو لم ينو ، وهذا خلاف قول كل صاحب وتابع روي عنه (١٩٢/ت) في هذا كلمة ، فانظروا من المُخَالف للجمهور ؟!![1] .

= (ج١٠/ ص١٢١) هكذا لكن قال العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور (ج١/ ص٣٧٧) في حاشية رقم ٢ : « وقد غالط ابن حزم في المحلى فقال إنما رواها يعني الزيادة الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور ، وكلهم لم يلق ابن عباس . . . وأنت ترى أنه رواها عن عكرمة ، وقد مر عن البيهقي أن الحكم وحبيبا روياه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فليس قول ابن حزم أن الحكم وحبيبا لم يلقيا ابن عباس إلا مغالطة ، بقي أن الراوي عنهما متروك عند البيهقي ، فلا يضر ، لأن قول ابن عباس : « ألا طلقت نفسها قد ثبت بإسناد صحيح عن عكرمة عنه وعليه يحمل قول ابن عباس في رواية مجاهد عنه : « إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك » رفعا للتضاد بين اللفظين ، وهو الذي يقتضيه السياق أعني قوله : خَطَّأَ الله نَوْءَهَا ، وأما ما زاده ابن حزم من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : لا أدري ما الخيار ؟ ، فهذه الزيادة غير مقبولة ، لأنه ثبت عن ابن عباس ، برواية ابن عيينة عن ليث عن طاووس عنه أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود ، كما في البيهقي (ج٧/ ص٣٤٥) ، ولم يسم ابن حزم من روى ذلك عن ابن عيينة حتى نرى أنه يقاوم الأثبات من تلاميذ ابن عيينة أم لا » .

(١) انظر : المختصر للطحاوي (ص١٩٧) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٢٠ ـ ٢٢١) والمغني (ج٧/ ص٩٧) والمحلى (ج١٠/ ص١١٧و١٢٢) .

وأما : « قد وهبتك لأهلك » ، فصح عن علي بن أبي طالب ، وعن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ [١] لم يسموا إن قبلوها ، فطلقة واحدة بائنة وإن ردوها فطلقة واحدة رجعية[٢] ، وهو قول إبراهيم[٣] ، وصح أيضاً عن علي : « إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها ، فليس بشيء » ، وروي أيضا عن إبراهيم هذا القول[٤] .

ومن طريق ابن مسعود : « إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها ، فليس بشيء »[٥] وهو قول عطاء ، وعن الزهري ، ومسروق ومكحول : « إن قبلوها فواحدة رجعية ، وإن لم يقبلوها ، فليس بشيء »[٦] . ومن طريق إبراهيم : كانوا يقولون في الموهوبة هي طلقة[٧] .

---

(١) سقط لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٢١٧ (ج٤/ ص٩٨) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١١٢٣٥ (ج٦/ ص٣٧٠) ، والبيهقي في الكبرى برقم ١٥٩٧ (ج٧/ ص٣٦٨) ، والمؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٨) عن علي في الموهوبة لأهلها : « إن قبلوها ، فتطليقة بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة ، وهو أحق بها » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٢١١ (ج٤/ ص٩٨) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١١٢٣٨ (ج٦/ ص٣٧١) عن إبراهيم قال : « إن قبلوها ، فتطليقة ، يملك رجعتها » .

(٤) ساق المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٨) أثر علي بن أبي طالب وإبراهيم .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور برقم ١٥٩٨ (ج١/ ص٣٦٨) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٣٤٨) .

(٦) أما أثر مسروق فأخرجه سعيد بن منصور برقم ١٦٠١ (ج١/ ص٣٦٩) ، وأثر مكحول أخرجه سعيد بن منصور أيضا في سننه برقم ١٦٠٠ (ج٤/ ص٣٦٩) .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ١٥٩٩ (ج١/ ص٣٦٨) ، والمؤلف من طريقه في المحلى (ج١٠/ ص١٢٩) ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (ج٤/ ص٤٥٤) .

وعن زيد بن ثابت ، والحسن البصري : « إن قبلوها ، فهي طالق ثلاثاً ، وإن ردوها ، فهي طالق واحدة رجعية »[١] .

وعن ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد : « قبلوها أو ردوها ، هي طالق ثلاثاً »[٢] .

وقال فيها أبو حنيفة قَوْلاً مخالفاً لهؤلاء كلهم ، إلاّ أنّه في نهاية السخف والطول ، سنذكره إن شاء الله تعالى في ذكرنا لطوام أقواله بَابًا بَابًا ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم[٣] .

---

(١) أثر زيد بن ثابت والحسن : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٢١٤ (ج٤/ ص٩٨) عن زيد بن ثابت قال : « إذا وهبها لأهلها ، فقبلوها ، فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن ردوها فواحدة ، وهو أحق بها ، وبه كان يأخذ الحسن » .

(٢) حكى المصنف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٩) أقوال هؤلاء .

(٣) لم أقف على هذه الإحالة فيما يأتي للمؤلف ، ولعل ذلك في غير هذا الجزء ، وحكى رحمه الله قول أبي حنيفة في المحلى (ج١٠/ ص١٢٩) فقال : « قال أبو حنيفة إن قال لامرأته قد وهبتك لأهلك . . فإن كان هذا في غضب ، أو جوابا لها إذ سألته الطلاق ، ثم قال : لم أنو الطلاق صدق ، ولم يلزمه طلاق في الفتيا وفي القضاء ، وإن قال نويت بذلك الطلاق ، فإن نوى ثلاثا ، فهي ثلاث ، وإن نوى اثنتين بائنتين أو رجعيتين ، أو واحدة بائنة أو رجعية لم يكن في كل ذلك إلا واحدة بائنة فقط ، لا أكثر : قال : فلو قال لها وهبتك لخالتك ، أو قال لزيد أو فلان ، وذكر أجنبيا ، فليس ذلك بشيء ، ولا يلزمه بذلك طلاق سواء نوى بذلك طلاقا ثلاثا أو أقل . . ثم قال المؤلف بعد حين : . . أما قول أبي حنيفة فآبدة من أوابد الدهر ، وتفريق ما سمع بأسخف منه ، كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ، ولا رأي له وجه ، ولا نعلمه عن أحد قبله . . . » وانظر في تفاصيل مذهب الحنفية في هذه القضية في : الهداية (ج٢/ ص٢٦٣) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٣) والمغني (ج٧/ ص٩٠) .

وأما الحرج : إذا قال لها : « أنت طالق طلاق الحرام ، فصح عن علي أنها طالق ثلاثاً[١] ، وصح عن ابن عمر أنها طالق فقط[٢] ، واختلف قول الزهري في ذلك ، فمرة كان يقول هي ثلاث ، ومرة كان يقول هي واحدة ، فخالفوا كل هذا بلا شك .

ويرى أن قولهم في ذلك أنها طالق واحدة بائنة سواء نوى في ذلك الرجعة أم لم ينوها ، سواء نوى اثنتين ، أو واحدة ، وأنه إن نوى (١٠٣/ ش) ثلاثاً فهي ثلاث ، فانظروا من المخالف للجمهور ؟!![٣] .

ثم اعلموا أننا لا نعلم كلمة في سائر الألفاظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم[٤] أصلاً ، إنما فيها روايات (١٩٣/ ت) عن التابعين ومن بعدهم .

فأما قوله : « أنت عليَّ كالميتة ، ودم الخنزير » فروينا عن عطاء أنه قال : « هي يمين »[٥] ، وهو قول قتادة[٦] ، وقال الزهري : « له ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٨٠ (ج٦/ ص٤٠٣) وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٦٩٤ (ج١/ ص٣٨٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٧٩ (ج٤/ ص٩٥) وساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٢٤) .

(٢) انظر المحلى (ج١٠/ ص١٢٤) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (ج٢/ ص٢١٦) والمحلى (ج١٠/ ص١٢٤) .

(٤) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٥٧ (ج٦/ ص٣٩٩) عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال : يمين .. قلت : وإن قال أنت علي كالدم أو كلحم الخنزير ، فهو كقوله : هي علي حرام . وانظر : المحلى (ج١٠/ ص١٢٦) .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٥٨ (ج٦/ ص٣٩٩) عن قتادة قال : « إن قال =

نوى مع يمينه في ذلك »[1] .

وأما قوله : « أنت حرة » فروينا عن قتادة أنه قال : « إن نوى طلاقها فهو طلاق »[2] .

وأما قوله : « أنت عتيقة » فروينا عن الحسن البصري أنه قال : « هي طلقة واحدة »[3] .

وأما قوله لأهلها : « شأنكم بها » فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : « رأى الناس أنها تطليقة »[4] .

وأما قوله : « اذهبي فأنكحي ، لا تحلين لي حتى تنكحي زوجاً غيري » ، فروينا عن عطاء أنه قال : « لا يلزمه الطلاق » .

وأما قوله : « اذهبي فتزوجي » ، فروينا عن قتادة والحسن أنهما قالا : « هي واحدة رجعية »[5] .

= هي علي كالدم أو كَلَحْمِ الخنزير فهي كقوله : هي علي حرام » . وانظر : المحلى (ج١٠/ ص١٢٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٧١ (ج٦/ ص٤٠١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١١٩٩ (ج٦/ ص٣٦٣) عن معمر عن قتادة في رجل قال : « لامرأته أنت حرة قال : إنْ نَوَى طلاقا فهو طلاق » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٢٠٠ (ج٦/ ص٣٦٣) عن هشيم عن منصور عن الحسن .

(٤) ذكره المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٩٥) .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٢١٣ (ج٦/ ص٣٦٦) عن قتادة قال : « إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوجي ، فهي واحدة ، قال معمر : وبلغني عنه ، وعن الحسن أنهما قالا : واحدة ، وهو أحق بها » .

وقال إبراهيم : (ليس هذا بشيء) [١] .

وأما قوله : (قومي اذهبي) أو قال لها : (أفلجي)[٢] : فروينا عن طاووس أنه قال : (إن أراد بذلك الطلاق فهو طلاق)[٣] .

وأما قوله : (لست لي بامرأة) ، فروينا عن قتادة [٤] ، ويوسف بن الحكم أنها طلقة واحدة[٥] ، وذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : (ما أبعد)[٦] . كأنه لم ينكر ذلك ، وقال الشعبي والحسن البصري : (هي

---

(١) أخرج عبد الرازق في المُصنَّف(ج٣/ ص١٥٣)وسعيد بن منصور في السنن برقم١١٥٥(ج١/ ص٢٨٠)عن إبراهيم أنه سئل عن رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي ،قال : ليس بشيء ، إنْ لَمْ يَنْوِ طلاقا .

(٢) أفلجي من الفلج وهو الظفروالفوز .

(٣) أخرج عبد الرازق في المُصنَّف برقم ١١٢١٥(ج٦/ ص٣٤٦) عن معمر عن طاووس عن أبيه قال : (لو قال الرجل لامراته : قومي اذهبي ، ونحو هذا ، وهويريدالطلاق ، كان طلاقا . وانظر المحلى(ج١٠/ ص١٩٥) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٣٥٩(ج٤/ ص١١٠)عن سعيد عن قتادة قال : (إذا واجهها بطلاق ،وأراد الطلاق فهي واحدة) .

(٥) أخرجه عبد الرازق في المُصنَّف برقم ١١٢٢٣(ج٦/ ص٣٦٨) ويوسف بن الحكم بن أبي عقيل أبو الحجاج عن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعنه كعب بن علقمة ،قال العجلي : (ثقة) أخرج له الترمذي .

انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩) والتقريب (ص٦١٠) والخلاصة (ص ٤٣٨) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصَنَّف برقم ١٨٣٥٥(ج٤/ ص١١٠)والمؤلف في المحلى (ج١٠/ ص١٩٥) .

كذبة لا يلزم بها طلاق)[١] ، وقال إبراهيم : (إن نوى بها [٢] الطلاق ، فهو طلاق ، وإلا فهي كذبة) ، وقال الحكم بن عتيبة : (إن نوى طلاقا ، فهي طلقة بائنة) ، وقال حماد بن أبي سليمان [٣] : (إن نوى طلاقا ، فهي طلقة رجعية) .

وأما قوله : (ليس إلي من أمرك شيء) ، أو قال : (قد أرسلتك لست لي بامرأة) : فروينا عن عطاء : (أنه يُدَيَّنُ في ذلك) [٤] .

وأما قوله : (اذهبي حيث شئتِ لاحاجة لي بكِ) فصح عن الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان أنه يُنَوَّى ، فإن نوى طلاقا ، فهي واحدة رجعية[٥] .

---

(١) الرواية عن الحسن بذلك في مُصنف ابن أبي شيبة برقم ١٨٣٥٨(ج٤/ ص١١٠) .

(٢) وكأنها كذلك في (ت) ، وفي (ش) : « بهذا » .

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه عن أنس وابن المسيب وعكرمة وابراهيم النخعي ، وعنه عاصم الأحول وشعبة والثوري وجماعة قال أبو حاتم : (حماد هو صدوق لايحتج بحديثه وهو مستقيم في ا لفقه) وقال النسائي : (ثقة إلا أنه مرجئ) توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك أخرج له مسلم والأربعة انظر : تاريخ ابن معين(ج٢/ ص١٣٢)وثقات ابن حبان (ج٤/ ص١٥٩) والضعفاء للعقيلي (ج١/ ص٣٠١ ـ ٣٠٩) وتهذيب التهذيب(ج٢/ ص١٣ ـ ١٤)

(٤) أخرج عبد الرازق في المصنَّف برقم١١٢٢٥(ج٦/ ص٣٦٨) عن ابن جريج قال : (قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : ليس إلي من أمرك شيء قال : أدينه قال : قلت : قد أرسلتك لست لي بامرأة ،وهذا النحو ،قال : دينه ،قال : أما ما بين لك ،فاحمله عليه) قال المحقق عند قوله (أدينه) والصواب عندي دينه ويحتمل أن يكون على صيغة المضارع المتكلم) .

(٥) انظر المحلى (ج١٠/ ص١٩٥) وقد أخرج الرواية بذلك عن الحكم وحماد ابن أبي شيبة في المصنَّف برقم١٧٩٩١(ج٤/ ص٧٨)

وأما من قال لامرأته : (إن فعلت كذا ، فلست لي بامرأة) ، فصح عن سعيد بن جبير أنها إن فعلته (١٩٤/ت) ، فلا شيء في ذلك لا طلاق ولا غيره [(١)] . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : [(٢)] يُنَوَّى ، وصح عن إبراهيم النخعي (١٠٤/ش) : (كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقًا فَهُو طلاق ، فإن نوى واحدة ، فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن لم يَنْوِ شيئًا فليس بشيء) [(٣)] . وصح عن ابن مسعود أنه قال : (قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله عز وجل ، فقد بين ، ومن لبس جعل الله ما به لَبَّسَهُ ، والله لا تلبسون على أنفسكم ، ونتحمله عنكم ، هو كما تقولون) [(٤)] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٥)] : والحنيفيون مخالفون لكل ما ذكرنا ،

---

(١) أخرجه عبد الرازق في المصنَّف برقم١١٢٧٦(ج٦/ ص٣٧٨)وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٨٠٥ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وطائفة وعنه ابنه عيسى وابن ابنه ، والشعبي وثابت وأمم ، استعمل على القضاء ثم عزل ، أخرج له الستة توفي سنة ٨٢هـ أو في التي تليها أنظر الكاشف(ج٢/ ص١٨٣) والتذكرة(ج١/ ص٥٨) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤١٣ ـ ٤١٤)

(٣) أخرجه عبد الرازق في المصَنَّف برقم١١١٩٤(ج٦/ ص٣٦٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصَنَّف برقم(١٧٨٠٥(ج٤/ ص٦٤)من طريق محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال : تكلمت بالطلاق ؟قال : نعم قال عبد الله : قد بين الله الطلاق فعمن أخذته ؟فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ،ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه ،لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون)

(٥) سقط لفظ الترحم من (ت) .

وقال أبو حنيفة : (من قال لامرأته : أنت حرة فهي طلقة بائنة فقط ، وسواء نوى بذلك اثنتين ، أو واحدة رجعية ، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث) [١] . فانظروا من المخالف للجمهور ؟ !! مع تعظيم خلافهم ، ونسأل الله العافية ، وكل ما ذكرنا ، فإنما فيها الاختلاف كما أوردنا [٢] ، وقول اثنين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك فقط .

واحتجوا لقولهم في التمادي في عمل الحج الفاسد الذي لايجوز عندهم أن يعتد به عن حجة الإسلام ، ولا عن تطوع ، بأنه قول الجمهور ، بل قد ادعى بعضهم أنه لايوجد في ذلك [٣] خلاف ، وجسر بعض من هان عليه الكذب في الدين منهم من فقال : هو إجماع الأمة [٤] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٥] : وإنما في ذلك رواية عن ابن

---

(١) انظر الهداية(ج٢/ ص٢٦٣)وتبيين الحقائق(ج٢/ ص٢١٦)واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص٤٢)

(٢) في النسختين : « أردنا » وصححتُها بما تراه .

(٣) سقطت « ذلك »من (ش) .

(٤) انظر : المبسوط(ج٤/ ص١٧٥)والمحلى(ج٧/ ص١٩٠ ـ ١٩١)وقال المؤلف بعد حكاية مذهب الحنفية : (والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ،وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لايتمادى عليها ،فلم ألزموه التمادي على الحج) .

(٥) سقط لفظ الترحم من (ت) .

عباس[١] ، وابن عمر ، وابن عمرو [٢] ، وعطاء[٣] ، وسعيد بن المسيب فقط[٤] .

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (ج٥/ ص١٦٧) وعَلَّقَهُ في المعرفة(ج٤/ ص١٥٦)عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا) .

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى(ج٥/ ص١٦٧ ـ ١٦٨)والمعرفة(ج٤/ ص١٥٤ ـ ١٥٥)عن عمروبن شعيب عن أبيه : (أن رجلا أتى عبد الله بن عمر يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبد الله ابن عمر ، فقال أذهب إلى ذلك فسله قال شعيب ، فلم يعرفه الرجل فذهبت معه ،فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع ، قال أخرج مع الناس ،واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ،وأنا معه فأخبركم ،فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله ،فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو ،وأنا معه فأخبره كما قال ابن عباس ،ثم قال : ما تقول أنت ، فقال قولي مثل ما قالا قال البيهقي هذا إسناد صحيح) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٩٣٤(ج ٤/ ص٣٦٠)عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم وقع على أهله ، قال : عليه بدنة ، وتم حجه) .

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى (ج٥/ ص١٦٨) وعَلَّقَهُ في معرفة السنن(ج٤/ ص١٥٦)وابن أبي شيبة في المصنف برقم١٣٠٨٥ (ج٣/ص١٦٥) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب : لينفذان لوجوههما فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا رجعا ،وإذا أدركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلا من حيث كانا أهلا بحجهما الذي كانا أفسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما) .

وقد خالفوا سعيد بن المسيب وابنِ عباس [١] ، ومرسلا عن علي [٢] في أمره أن يفارق امرأته ، إذا بلغ المَوْضِعَ الذي واقعها في قضائه ذلك الحج .

وقد روينا عن جبير بن مطعم [٣] ، وعن علي أنهما لم يأمراه بالتمادي فيه .

وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر (١٩٥/ت) ، في عين الأعور الدية كاملةً [٤] ، ولم يأت خلاف ذلك إلا رواية ضعيفة عمن لم

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (ج٥/ ص١٦٨) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٠٨٢(ج٣/ ص١٦٤)عن أبي الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال : أصبت أهلي فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تَرَاكَ ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم١٣٠٨١ (ج٣/ ص١٦٠)من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال المصنف في المحلى (ج٧/ ص١٩٠)(وهذا مرسل عن علي لأنه عن الحكم عن علي ،والحكم لم يدرك عليا)

(٣) ذكر المؤلف الرواية عن جبير بن مطعم في المحلى (ج٧/ ص١٩٠)فقال عن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع : أف لا أفتيك بشئ)

(٤) أثر عمر تقدم وأما الرواية عن عثمان : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم٢٧٠١٠ (ج٥/ ص٣٦٩)عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة بالدية كاملة ،وأثر علي أخرجه عبد الرازق في المصنف برقم ١٧٤٣٢(ج٩/ ص٣٣١)وابن أبي شيبة في المصنف برقم٢٧٠١١(ج٥/ ص٣٦٩)عنه في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال : إن شاء تفقأعين مكان عين ويأخذ النصف وإن شاء أخذ الدية كاملة)وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٠١٣(ج٥/ ص٣٧٠)وعبد الرازق في المصنف برقم١٧٤٢٧(ج٩/ ص٣٣٠) .

يُسَمَّ من الصحابة[١]. رضي الله عنهم [٢] ، فخالفوهم ، وهم جمهور من روي عنهم في هذا شيءٌ .

واحتجوا لقولهم في إباحة أكل الجيف وتحليل الميتة مما ذبحه السارق والغاصب ، والمعتدي بغير الحق ، فإن قالوا هو قول الجمهور حتى ادعى بعض مقدميهم على الكذب أنه إجماع ، ولا يحفظ مثل قولهم عن خمسة من التابعين ، وقد جاء قولنا عن عكرمة ، وطاووس ، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس ، وجابر وابن مسعود ، وأصحاب (١٠٥/ ش) رسول الله ﷺ [٣] جملة ، وعن خمسة عشر من التابعين : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ، فخالفوهم كلهم إلى رواية عن حماد وحده .

واحتجوا لقولهم برجوع المحال على المحيل إذا أفلس المحال عليه بأنه قول الجمهور ، وكذبوا في ذلك : إنما جاء هذا القول عن عثمان وعلي ، وشريح والحسن ، والنخعي والشعبي [٤] ، وقد صح عن

---

(١) أخرج عبد الرازق في المصنف برقم١٧٤٣٦(ج٩/ ص٣٣٤)عن ابن جريج قال : (أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ : في عين الأعور خمسون من الإبل)

(٢) سقط الترضي من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) قول عثمان في المحلى(ج٨/ ص١١٠)وأما قول علي : فأخرج عبد الرازق في المصنف برقم١٥١٨٣ (ج٨/ ص٢٧١) قال : سمعت معمرا ،أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا قال : (لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت) وقول شريح : أخرجه عبد الرازق في المصنف برقم ١٥١٨٠ (ج٨/ ٢٧٠) عنه قال في رجل أحال على آخر فلم يقضه شيئا فقال شريح للذي أحال : بينتك أنك أديت وَأَدَّى عنك قال : فإنه =

صاحبين خلاف ذلك وهما : علي والمسيب بن حزن [١] :

وصح عن عائشة وعمر ، وعلي بن أبي طالب وجابر ، وابن عباس وأنس بن مالك ، والشعبي ومسروق وعطاء ، ومجاهد والحسن وقتادة ، أَخْذُ الرجل مال ولده متى شاء على رغم ولده البالغ [٢]

= قد أبرأني قال : بيتك أنه لعور ـ كذا ـ إفلاسا وظلما قد علمته » . وقول الحسن أخرجه عبد الرازق أيضا برقم١٥١٧٨ (ج٨/ ص٢٦٩) قال : أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال : ليس على حق رجل مسلم نوى إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه » وقول إبراهيم : أخرجه عبد الرازق في المصنف برقم١٥١٧٩ (ج٨/ ص٢٧٠) عن إبراهيم قال : كان يقال : لا توى (كذا) على مال مسلم يرجع على غريمه الأول هذا في الإحالة ، قال : قلنا وإن أخذ بعض حقه ، قال : وإن كان يقال : لا نوى على حق مسلم) .

(١) المسيب بن حزن ـ بإسكان الزاي ـ بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران المخزومي ، روى عن النبي ﷺ وأبي سفيان بن حرب وعنه ابن سعيد أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي انظر : تجريد أسماء الصحابة (ج٢/ ص٧٧) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٤٤٣) والخلاصة (ص٣٧٧) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٢٦٩٨(ج٤/ ص٥١٦)عن عائشة قلت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ،ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه) وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في المصنف برقم٢٢٧٠٢ (ج٣/ ص٥١٧)عن الشعبي قال : (يأكل الوالد من مال ولده ما شاء ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٢٧٠٣(ج٣/ ص٥١٧)عن جابر مثله .

وأخرج أيضا في المصنف برقم ٢٢٧٠٧(ج٣/ ص٥١٧)عن مسروق قال : (أنت من هبة الله لأبيك أنت ومالك لأبيك قال : يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور)

وأخرج أيضا برقم ٢٢٧٠٦(ج٣/ ص٥١٧)عن ابن جريج قال : (كان عطاء لا يرى بأسا بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة) . =

[فخالفوهم] (١) ، لرواية عن ابن عمر ، وأخرى عن علي ، والنخعي وابن سيرين والزهري (٢) .

واحتجوا لقولهم : إن فعل المريض في مَرَض موته لايجوز إلا في الثلث بأنَّه قول الجمهور ، وإنما ذلك جاء (٣) عن أربعة عشر من التابعين ، وقد روينا عن أبي موسى الأشعري ومسروق وغيرهما خلاف ذلك ، وجاء عن مجاهد وعروة بن الزبير والنخعي والشعبي النهي عن الحقنة(٤) وما نعلم إباحتها إلا عن أبي جعفر (١٩٦/ت) محمد بن علي وحده ، فخالفوا الجمهور في ذلك .

= وأخرج أيضا برقم ٢٢٧١١(ج٣/ ص٥١٧)عن مجاهد قال : (خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه) .

(١) زيادة لابد منها والله أعلم .

(٢) وأما رواية ابن عمر : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم٢٢٧١٢(ج٣/ ص٥١٨)عن سالم أن حمزة ـ بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر فقال عبد الله ما هي لي ؟فقال له حمزة : يا أبتاه فأنت في حل فأطعم منها ما شئت) وأما رواية علي : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم٢٢٧١٤(ج٣/ ص٥١٨)عن علي قال : (الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا فإذا كبر واختار ماله كان أحق به) وأما أثر ابن سيرين : فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا برقم ٢٢٧٠٩(ج٣/ ص٥١٧)عنه أنه قال : (على الولد أن يبر والده وكل إنسان أحق بالذي له)وأثر الزهري : فأخرجه ابن أبي شيبة برقم٢٢٧١٣(ج٣/ ص٥١٨)عنه قال : ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجا بعدما أنفق عليه .

(٣) في (ش) : « وإنما جاء ذلك » وهي أخف .

(٤) بالضم : كل دواء يحقن به المريض وانظر القاموس مادة حَقَنَ (ص١٥٣٧) .

وجاء صحيحا عن عمر وعثمان والحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي ، في فداء ولد الفارة مكان كل رأس رأسين ، وعن علي : (يؤخذ البائع بفداء ولد المستحقة) ، فخالفوهم كلهم .

واحتجوا لقولهم في منع وطء المكاتبة بأنه قول الجمهور : وقد أباحه سعيد بن المسيب [١] ، ولم يكرهه إبراهيم [٢] .

وأجازوا نكاح المكره ورجعته ، وعتقه ونذره [٣] ، وجمهور العلماء يمنع من كل ذلك ولا يجيزه .

وقد قالوا [٤] : في زكاة البقر قولين : أحدهما لايعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة [٥] ، والثاني مخالف لكل من روي عنه في ذلك كلمة إلا إبراهيم النخعي وحده [٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم١٦٥٤٥(ج٣/ ص٥٠٧)

(٢) أخرجه ابن أبي الشيبة في المصنف برقم١٦٥٤٣(ج٣/ ص٥٠٧)وانظر : المغني لابن قدامة (ج٦/ ص٤١٨) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (ج٥/ ص١٨١) .

(٤) في النسختين (قال) وصححتها بما تراه والله أعلم .

(٥) قال الأحناف : ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة ،وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة وفي الاربعين منها مسنة واختلفت الروايات فيما زاد على الأربعين فقيل : ما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك وقيل : في احدى واربعين بقرة مسنة وربع عشر مسنة ، أو ثلث عشر تبيع ، وقيل غير ذلك وانظر : المبسوط(ج٢/ ص١٨٧ ـ ١٨٨) وتبيين الحقائق(ج١/ ص٢٦١) .

(٦) أخرج أبو يوسف في الآثار (ص٨٦) عن إبراهيم النخعي قال : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقةفإن كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فبحساب ذلك)

واحتجوا لقولهم في كتابة الجماعة معا في عقدة واحدة ، كتابة واحدة بأنه قول الجمهور [١] .

وصح عن جمهور العلماء إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، أو للجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وصلاتي المغرب [والعشاء] [٢] أو من صلاة ظهر إلى صلاة ظهر ، فخالفوهم .

وصح عن عائشة أم المؤمنين ، وسلمان الفَارسي ، ومسلمة بن مخلد [٣] ، (١٠٦/ش) وأبي الدرداء وغيرهم : إباحة كفارة اليمين قبل الحنث فيها [٤] ، فخالفوهم لرواية ضعيفة لاحجة لهم فيها أن ابن عباس كان يكفر قبل الحنث [٥] .

واحتجوا لقولهم أن صلاة العتمة يتمادى وقتها إلى طلوع الفجر بأنه

---

(١) انظر مذهب الحنفية والجمهور في : المختصر(ص٣٩٠)والهداية(ج٣/ ص٢٨٩)وبدائع الصنائع (ج٤/ ص١٤٤)والمغني لابن قدامة(ج٩/ ص٣٥٩)

(٢) زيادة لا توجد في النسختين .

(٣) مسلمة بن مخلد ـ بضم أوله وكسر اللام ـ بن الصامت الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الصحابي ولي إمْرَةَ مصر في خلافة معاوية روي عنه علي بن رباح ومجاهد توفي سنة ٦٢هـ أخرج له ابوداود انظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٥٠٤) وتاريخ البخاري (ج٧/ ص٣٨٧) والإصابة (ج٦/ ص٩١ ـ ٩٢) والخلاصة (ص٣٧٧)

(٤) أما الرواية عن سلمان ومسلمة بن مخلد : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٢٣١٢(ج٣/ ص٨٢)عن محمد بن مسلمة ان مخلدا وسلمان كانا يريان ان يكفر قبل ان يحنث . وأثر أبي الدرداءأخرجه ابن ابي شيبة برقم١٢٣١٣(ج٣/ ص٨٢) عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلاما له ،فأعتقه ثم حنث وصنع الذي حلف عليه) .

(٥) كذا والسياق يقتضي أن يقال : (أن ابن عباس كان لايكفر قبل الحنث) .

قول الجمهور .

وكل من روي عنه إثبات وقص [١] في الذهب فإنما جاء عنه يزكيه بالدراهم إلا عمرو بن دينار وعطاء ، ثم رجع عطاء عن ذلك ، فَخَالَفُوا هم الجمهور .

وجاء عن جمهور العلماء من وطئ في يومين من رمضان ، فلكل يوم كفارة فخالفوهم ، وقالوا إن لم يكفر حتى يطأ ثانية فكفارة واحدة في كل ذلك فقط .

واحتجوا (١٩٧/ت) لقولهم لا يقرأ الجنب القرآن بأنه قول جمهور العلماء : وهم قد خالفوا جمهور الصحابة والتابعين في القول بالمسح على العمامة في الوضوء ، وفي القول بالمسح على الجوربين في الوضوء .

واحتجوا لقولهم في توريث الأخت مع الإبنة ، بأنه قول الجمهور .

وخالفو في قولهم بتوريث المولى المعتق ، دون ذوي الأرحام قَوْلَ جمهور العلماء القائلين بتوريث ذوي الأرحام .

وخَالَفُوا جمهور العلماء في قولهم لايتم البيع إلا بِتَفَرُّق الأبدان ، فما نعلمه صح خلاف هذا إلا عن إبراهيم وحده .

واحتجوا لقولهم في العول بأنه قول جمهور العلماء ، وخالفوا جمهور العلماء في النهي عن بيع المصاحف [٢] .

---

(١) الوقص : العيب والنقص ، انظر القاموس (٨١٨) مادة وقص .

(٢) بل مذهب الحنفية في بيع المصاحف كمذهب الجمهور في تجويز ذلك ولقد قال المؤلف نفسه في المحلى (ج٩/ ص٤٤ ـ ٤٥) : (وبيع المصاحف جائز وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان) .

وخالفوا جمهور العلماء في قولهم في قبول الماء النجاسة [(١)] ، وفيما يطهر به البئر من الميتة تقع فيه .

واحتجوا لقولهم في توريث الأم السدس مع الأخوين ، بأنه قول الجمهور [(٢)] .

وخالفوا جمهور الصحابة والتابعين في رفع اليدين في الركوع ، والرفع في الصلاة ، وحرفوا معنى الحديث إلى مالم يأت فيه ، وأوهموا بحديث آخر ليس في رفع اليدين ، وإنما كان على الإشارة باليد بالسلام في الصلاة .

واحتجوا لقولهم : لايفسخ الحج في عمرة بأنه قول عمر وعثمان وأبي ذر[(٣)] ، قالوا : ولم يخالفهم إلا ابن عباس [(٤)] ، وقد جاء القول بالاشتراط في الحج عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان وابن مسعود وعمار ابن ياسر ، وعائشة أم المؤمنين وابن

---

(١) كذا .

(٢) انظر المختصر للطحاوي (ص١٤٣)والمغني لابن قدامة (ج٦/ ص١٢١)واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٩٠)والبحر الزخار(ج٦/ ص٣٤٤)

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٥٧٨٥(ج٣/ ص٤٤٠)عن ابي ذر قال : ٠كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة)

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٥٧٨٦(ج٣/ ص٤٤٠)عن مجاهد قال : (قال ابن الزبير : افردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا فبلغ ذلك ابن عباس فقال : إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت : قدمنا مع النبي ﷺ حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء) .

عباس[١] ، ولم يأت خلاف لهم إلا رواية عن ابن عمر أنه قال : (١٠٧/ش) (لا أعرفه)[٢] ، فخالفوا الجمهور حقا[٣] . (١٩٨/ت) .

واحتجوا لقولهم في منع القاتل الميراث ، بأنه قول الجمهور حتى أن بعض مقدميهم على الكذب ، ادعى أنه إجماع في القاتل عمدا ، وكذب في ذلك ، صح عن الزهري وغيره أن القاتل عمدا يرث المال[٤] ، وخالفوا أبا بكر وعمر وعلي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وأبا هريرة ، وابن عباس وابن عمر في

---

(١) وأما قول علي فأخرجه ابن ابي شيبة في المصنَّف برقم١٤٧٢٨(ج٣/ ص٣٤٠)عنه أنه كان يقول : (اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج)
وقول عثمان : اخرجه ابن أبي شيبة أيْضا برقم ١٤٧٣٥(ج٣/ ص٣٤٠)عن ابن سيرين قال : (رأى عثمان رجلا واقفا بعرفة فقال له : اشترطت قال : نعم)
وقول عبد الله بن مسعود : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٧٤٥(ج٣/ ص٣٤١)عنه قال : إذا حججت فاشترطه)
وقول عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٧٣٠(ج٣/ ص٣٤٠)عنها أنها قالت : إذا حججت فاشترط)

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى(ج٥/ ص٣٦٥)عن سالم قال : (كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد) .

(٣) انظر مذهب الحنفية في : الهداية (ج١/ ص١٩٥)

(٤) كذا قال المؤلف وقد أخرج ابن ابي شيبة في المصنف برقم ٣١٣٩٩(ج٦/ ٢٨٣)عن معمر عن الزهري قال : إذا قتل وليه خطأورث من ماله ولم يرث من ديته وإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته) .

جواز الأكل والشرب ، وإن طلع الفجر ، مالم يوقن بطلوعه[1] ، وهو قول الجمهور إلا رواية جاهلة عن أبي سعيد الخدري[2] ، ولا متعلق لهم بما روي في ذلك عن عمر ومعاوية ، لأنهما إنما أمرا بالقضاء فيمن أفطر ، وهو يظن أن الشمس قد غربت ، ثم[3] طلعت له[4] .

---

(١) قول أبي بكر : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٧٣٦٥(ج٤/ ص١٧٢)عن أنس عن أبي بكر الصديق قال : إذانظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما)

وأما أثر عمر : فأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف برقم٩٠٦٦ (ج٢/ ٢٨٩) عن الحسن قال : قال عمر : إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا)

وقول علي بن أبي طالب ذكره المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٣٣)

وقول سعد بن أبي وقاص ذكره المؤلف في المحلى(ج٦/ ص٢٣٣)

وأثر ابن مسعود ذكره المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٣٣)

وقول أبي هريرة أخرجه المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة حدثنا حميد عن أبي رافع أوغيره عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة)

وأثر ابن عباس : اخرجه عبد الرازق برقم ٧٣٦٨(ج٤/ ص١٧٢)وابن ابي شيبة برقم٩٠٥٧(ج٢/ ص٢٨٨)وسياق عبد الرازق : عن مسلم بن صبيح قال : قال رجل لابن عباس : أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟قال كل ما شككت حتى لاتشك)

وأثر ابن عمر : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم٩٠٦٠(ج٢/ ص٢٨٨)ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٣٣)عن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال للرجلين : أطلع الفجر فقال أحدهما : لا وقال الآخر : نعم قال فشرب)

(٢) أشار المؤلف إلى هذه الرواية بقوله : (. . . . رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه . .)وانظر المحلى (ج٦/ ص٢٣٤) .

(٣) في (ت) : « في » والصواب ما في (ش) .

(٤) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٩٠٤٥(ج٢/ ص٢٨٧)عن علي بن حنظلة عن أبيه قال شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شرابٌ فشرب بعض القوم وهم =

وصح عن الصحابة ﷺ [١] وجمهور التابعين إبطال الإحرام بالحج قبل أشهر الحج [٢] ، فخالفوهم ، وما نعلم قولهم إلا عن إبراهيم النخعي وحده [٣] .

واحتجوا بقولهم أن لاغسل من غسل الميت بأنه قول جمهور السلف ، وقد خالفوه أعني قول جمهور السلف حقا في المال المستعمل ، فقد خَالَفُوا فيه جمهور العلماء .

وخالفوا جمهورَ السَّلَف في قولهم : يُكَبِّر الإمام إذا قال المؤذن : (قد قامت الصلاة) .

= يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب فقال عمر : منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة ياهؤلاء من أفطر منكم فليصم يوما مكان يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغيب الشمس) .

وأثر ابن معاوية : أخرجه ابن أبي شيبة أيضا برقم٩٠٥٣ (ج٢/ ص٢٨٨) عن سعيد بن قطن عن أبيه قال : كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا) .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) من هؤلاء الصحابة والتابعين : ابن عباس اخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة برقم ١٤٦١٧ (ج٣/ ص٣٢٣) وجابر : أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة برقم ١٤٦١٨ (ج٣/ ص٣٢٣) وعطاء وطاووس ومجاهد : أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة برقم١٤٦١٩ (ج٣/ ص٣٢٣) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٦١٩(ج٣/ ص٣٠٩)عن شريك وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أهل بالحج في غير أشهر الحج قال شريك : يمضي وقال هشيم : يلزمه) .

وما ذكره المؤلف من أنَّ ابراهيم انفرد بهذا القول مردود فقد روي مثل قوله عن الحكم البجلي أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٦٢٥ (ج٣/ ص٣٢١) .

واحتجوا لقولهم في تقديم العتق على سائر الوصايا ، بأنه قول جمهور العلماء ، وهم قد خالفوا ذلك في الوصية بعتق رقبة .

وخالفوا جمهور العلماء فيمن مسح على خفيه ، ثم خلعهما .

وقد خالفوا جمهور العلماء في إسقاطهم تخليل اللحية في الوضوء .

واحتجوا لقولهم في إلزام الطلاق إلى أجل بأنه قول جمهور العلماء ، وإنما جاء عن بضعة عشر من التابعين وابن عباس وحده من الصحابة [(١)] ، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وشريح وطاووس إبطاله جملة .

وخالفوا جمهور السَّلف في المروي عنهم في [(٢)] إيجاب الوضوء على الجنب يريد النوم ، وفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ، فما نعلمه رُوِيَ قولهم عن أحد غير إبراهيم النخعي وحده [(٣)] .

واحتجوا لقولهم في توريث ذوي الأرحام بأنه قول الجمهورِ : أبي [(٤)] بكر وعمر وعلي وعثمان وابن عباس (١٩٩/ت) وإنما خالفهم زيد بن ثابت فقط .

وقد جاء عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وابن

---

(١) أثر ابن عباس في تجويز الطلاق إلى أجل تقدم . وقد روي تجويزه عن الزهري والحسن وأخرج ذلك عنهما ابن ابي شيبة برقم ١٧٨٩٠و١٧٨٨٨ (ج٤/ص٧٠) .

(٢) في (ش) : « من » .

(٣) انظر : المجموع للنووي(ج٢/ ص١٥٨) .

(٤) في (ش) و(ت) : « أبو » وهو خطأ .

عباس[١] ، وابن الزبير أن الطواف بالصفا والمروة في الحج والعمرة ليس فرضا (١٠٨/ش) فخالفوهم ، وهم الجمهور إلى رواية عن عائشة أم المؤمنين [٢] ، قد صح عنها في العمرة مثل قول من ذكرنا ، فاعجبوا !!

واحتجوا لقولهم في إسقاط التدلك [في الغسل] [٣] بأنه قول الجمهور[٤] ، وقالوا في زكاة الخضر ، وما قل منها أوكثر بخلاف قول [٥] الجمهور [٦] .

وخالفوا جمهور العلماء في قبول الكفار في الوصية في السفر ، وفي قبول شهادة القاذف إذا تاب بعد جلده ، فما نعلمهم تعلقوا في ذلك إلا برواية عن شريح فقط [٧] ، وأما سائر من روي عنه المنع من

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٢٠٦(ج٣/ ص٢٨٠)عن ابن عباس قال : « إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإنْ شاء لَمْ يَسْعَ » .

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٢٠٥(ج٣/ ص٢٧٠)عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أَتَمَّ حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت : إن الصفا والمروة من شعائر الله . .)

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) ولذلك جعلوا ذلك من آداب الوضوء وانظر : بدائع الصنائع (ج١/ ص٢٣) .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) قال الحنيفة : ليس في الخضروات العشر وانظر تفصيل ذلك في : المختصر للطحاوي (ص٤٦) وتبيين الحقائق(ج١/ ص٢٩٢) والهداية (ج١/ ص١٢٧) واللباب في شرح الكتاب(ج١/ ص١٥١) والمغني (ج٢/ ص٤٣٤)

(٧) أخرج عبد الرازق في المصنف (ج٨/ ص٣٥٩ ـ ٣٦٠)عن شريح قال : لاتجوز شهادة =

شهادته ، وإن تاب ، فلم يشترطوا بَعْدَ جَلْدِهِ ، وخالفوا جمهور العلماء في إبطالهم التحبيس في العقار وما تعلقوا في ذلك إلا بشريح وحده .

وخالفوا جمهور العلماء في جواز الصداق بما قل أوكثر ، فما تعلقوا في ذلك إلا برواية مكذوبة موضوعة عن علي (١) ، ورواية عن إبراهيم قد صح عنه رواية خلافها (٢) .

وخالفوا جمهور العلماء في إسقاطهم الكفارة عمن ظاهر من أمته ، فما علمناه صح قولهم عَنْ (٣) أحد من السلف إلا [عن] (٤) ابن أبي مليكة وحده ، واختلف فيه عن الشعبي وعكرمة فقط .

وخالفوا جمهور العلماء من أصحاب ابن مسعود وفتيا الصحابة والتابعين بالمدينة ، في إسقاط الكفارة عن المرأة تظاهر من زوجها ، وما نعلم خلاف ذلك صح (٥) عن أحد إلا عن قتادة وحده .

وخالفوا جمهور السلف في قولهم بإباحة نكاح الملاعن ، التي لاعن إذا أَكْذَبَ نفسه (٦) .

= اليهودي والنصراني إلا في السفر ولاتجوز في السفر إلا في الوصية)

(١) هي قوله رضي الله عنه : (لا مهر أقل من عشر دراهم) ولقد سبق تخريجه .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٣٧٦(ج٣/ ص٤٩٣)عن ابراهيم أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) زيادة منّي .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) من هؤلاء السلف : سعيد بن المسيب : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم١٧٣٧٩ (ج٤/ ص٢٠) عنه في الملاعن يكذب نفسه قال : يضرب وهو يخاطب ومنهم : الشعبي : أخرج =

وخالفوا الجمهور منهم : عمر وأبو عبيدة ، وعلي وزيد بن ثابت ، والحسن ، والزهري وعطاء ومجاهد وغيرهم فيما غنمه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظفر به المسلمون ، وقالوا بقولة لانعلمها صَحَّت إلا عن مجاهد بخلاف عنه ، وعن عمر (٢٠٠/ت) والنخعي بخلاف عنهما .

وخالفوا الجمهور وهم : عمر وعلي وجابر وابن عباس وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان ، وحماد بن زيد وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتيبة وعطاء ومجاهد وطاووس وعمر بن عبد العزيز (١٠٩/ش) ، وعدي بن عدي [(١)] ، وقتادة وغيرهم في الزوجين الكافرين تُسْلِمُ هي ، أو يسلم هو ، وهي غير كتابية .

فخالفوا كل ما روي عنهم ، إلى قول لا يعرف عن أحد منهم [(٢)] .

وخالفوا الجمهور في قولهم في السلب يكون للقاتل أم لا ؟ .

وخالفوا ما روي عن الجمهورِ أبي بكر وعمر وعلي والحسن ، وسالم

= ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٣٨٠(ج٤/ ص٢٠) عن الشعبي قال : إن أكذب نفسه جاز وألزق به الولد وردت إليه امرأته ومنهم : حماد : فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٣٨١(ج٤/ ص٢٠)عنه أنه سُئِلَ عن المتلاعنين فقال يتزوجها إن أكذب نفسه) .

(١) عدي بن عدي بن عميرة ـ بفتح العين ـ بن فروة الكندي أبو فروة الجزري سيد أهلها وفقيههم وأميرهم عن أبيه وعمه ورجاء بن حيوة وعنه أبو الزبير المكي وميمون بن مهران وطائفه وثَّقَهُ ابن سعد وابن معين أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه توفي سنة١٢٠هـ انظر : تهذيب التهذيب (ج٤/ ص١٠٩) والتقريب(ص٣٨٨)والخلاصة (ص٢٦٤)

(٢) انظر مذهب الحنفية في المختصر (ص١٧٩و ١٨١) والهداية (ج١/ ص٢٣٢و٢٣٧) .

ابن عبدالله ، وعمر بن عبد العزيز ، ويونس بن عبيد [(١)] ، ورجاء بن حيوة ومكحول ، والأوزاعي ، وغيرهم في إحراق رحل الغال .

وخالفوا الجمهور منهم : عمر بن الخطاب وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وسفيان الثوري ، ويحيى بن آدم [(٢)] . فيما روي عنهم : أن الجزية على قدر الاحتمال ، وحملوا ما روي في ذلك عن عمر على أنه حد لايتعدى وليس كذلك .

وخالفوا الجمهور في قولهم : لايؤكل خنزير البحر .

وخالفوا الجمهور منهم : أبوبكر وعمر وبلال ، وأبو مسعود البدري [(٣)] وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، ومحمد بن علي ،وسعيد بن جبير ، والشعبي وعطاء وطاووس والحسن ، وجابر بن زيد في قولهم الأضحية تطوع ، إلى رواية عن مجاهد وإبراهيم ومكحول .

---

(١) يونس بن عبيد العدوي مولاهم أبو عبدالله البصري عن الحسن وابن سيرين وعطاء وطائفة وعنه شعبة وخلق وثقة أحمد وأبو حاتم والجماعة ، توفي سنة١٤٠هـ أخرج له الستة . انظر : تذكرة الحفاظ (ج١/ ص١٤٥) وتهذيب التّهذيب (ج٦/ ص٢٧٩ - ٢٨٠) وطبقات الحفاظ (ص٦٢) والخلاصة (ص٤٤١) .

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم أبو زكريا الكوفي عن فطر بن خليفة ومالك بن مغول وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق وثَّقة النسائي وابن معين وأبو حاتم توفي سنة ٢٠٣هـ أخرج له الستة .انظر : تاريخ ابن معين(ج٢/ ص٦٣٩)وثقات ابن شاهين (ص٣٥٧) والخلاصة (٢٤٠) وتذكرة الحفاظ(ج١/ ص٣٥٩) .

(٣) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ممن شهد العقبة نزل بدرا ولم يشهدها مات بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب وكان عليها واليا له . انظر : مشاهير علماء =

وخالفوا الجمهور منهم : علي وعثمان وعمر وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس وجابر ومعاوية ،وعروة بن الزبير ، وعطاء وطاووس ، ومجاهد ، والنخعي في إجماعهم في فداء الصيد بمثله في الخلقة ، وفي النعامة بدنة ، إلى رواية عن عطاء ومجاهد ، وابراهيم قد اختلف عنهم فيها أن في الصيد قيمته يبتاع بها هديا ، وقد خالفوا هذه الرواية أيضا . (٢٠١/ت)

وخالفوا عثمان وعبد الرحمن بن عوف ،وجابر بن عبدالله ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، وابن الزبير وعطاءً ، وعلقمة وطاووسا ومجاهدا وإبراهيم النخعي ، والقاسم بن محمد في جواز تغطية المحرم وجهه ، وهم الجمهور (١) ، لرواية عن ابن عمر في المنع من ذلك (٢) ، ولم

= الأنصار (ص٥٥) والإصابة في تمييز الصحابة(ج٢/ ص٤٩٠) وتهذيب التهذيب(ج٧/ ص٢٤٧) .

(١) تقدم تخريج بعض الآثار عن هؤلاء الصحابة وأما آثار التابعين : فقول عطاء أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف برقم١٤٢٤٣(ج٣/ ص٢٨٤)قال : (يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعا إلى عينه وتشد المحرمة ثوبها على وجهها) وقول علقمة : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم١٤٢٣٨(ج٣/ ص٢٨٤)عن إبراهيم قال : (كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه وهو محرم) وقول طاووس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٢٤٢(ج٣/ ص٢٨٤)عنه قال : (لابأس أن تغطي وجهك وأنت محرم وأنفك وأنت محرم إلى جبينك) وقول مجاهد : أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف برقم ١٤٢٣٩(ج٣/ ص٢٨٤)عنه قال : (لابأس إذا أتتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولابأس للمرأة : إذا أتتها الريح أن تشد ثوبه) وقول أبراهيم : أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٢٤١(ج٣/ ص٢٨٤)عنه قال : (إذا آذَتْ المُحْرِمُ الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي إلى جبهته) .

(٢) مضى تخريج رواية ابن عمر .

يوجب في ذلك شيئا ، فخالفوه أيضا ، وأوجبوا في ذلك فدية [١] سخيفة بتقسيم أحمق .

وخالفوا عمر وجميع الصحابة معه ، وابن عباس بعده ، وأبا عثمان النهدي ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسعيد (١١٠/ ش) وأبان بن عثمان ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وطاووسا في جواز صلاة المغرب دون مزدلفة ، ليلة جمع ، وهم الجمهور ، وما نعلم خلاف ذلك إلا عن جابر ومجاهد ومحمد بن سيرين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٢] : ومثل هذا لهم كثير جدا لو تتبع إلا أن جمهور ما خالفوا فيه الجمهور ، فبآرئهم الفاسدة ، وينكرون على من خالفهم لكتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ [٣] ممن لايرى قَوْلَ أَحَدٍ دون ذلك حجة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * * * *

(١) كتب فوقها في شد : كذا .

(٢) سقط لفظ الترحم من ت .

(٣) في ت : (عليه السلام) .

تنبيه

فيه [1] ذكر طرف يسير مما قاله الحنيفيون لايعرف أحدٌ من أهل الإسلام قاله قبلهم

فمنه ـ وهو النزر التافه ـ قالوه لنص ثابت وجملة سائر ذلك فإنما قالوه لروايات مكذوبة ، أو لمقاييس متناقضة أو لآراء فاسدة ثم ينكرون ذلك على من قاله اتباعا للقرآن ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ [2] ، ويسمونه خلافا للإجماع .

قالوا : يجزئ في الوضوء مسح ربع الرأس من أي جهة من جهات رأسه شاء ولا يجزئ مسح أقل من ذلك أصلا ، وهذا تحديد لايحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [3] .[4] وقالوا لايجزئ مسح ما مسح من الرأس في الوضوء بأقل من ثلاثة أصابع من اليد ، ويجزئ بثلاثة أصابع ، وهم يجيزون الوقوف تحت ميزاب بها عين بنية التبرد ، فيجزئ من الوضوء (٢٠٢/ت) دون أن يمس بأصبع أصلا [5] وهذا شرع في الدين لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبل أبي حنيفة .

---

(١) في (ت) : « على » .

(٢) سقط لفظ التصلية من (ت) .

(٣) في النسختين : « قبله » . وصححتها بما تراه .

(٤) تقدم فقه المسألة عند الحنفية .

(٥) انظر المختصر (ص١٩) والهداية (ج١/ ص١٣) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٠)والبحر الزخار(ج١/ ص٥٦)والمجموع النووي (ج١/ ص٣١٢ ـ ٣١٣)

فإن قالوا : فأنتم تقولون يجوز للرجال لباس أربعة أصابع من الحرير في الثوب ، لاأكثر من ذلك قلنا ـ نعم ، لأن رسول الله ﷺ قال ذلك نصا (١) ، وهي عندنا لكل أصبع من أصابع الناس ، ولم يقل ذلك في مسح الرأس وحده ، وحدوا الناصية بذلك ، وكذبوا جهارا ، لأن الناصية أكثر من ثلاثة أصابع ومن أربع ، ومن خمس ، وأقل من ربع الرأس بالمشاهدة كل ذلك .

وقالوا : يجوز الاستنجاء بالروث ، ولا يحفظ هذا عن أحد (١١١/ ش) من أهل الإسلام قبل أبي حنيفة ،وقد صح عن رسول الله ﷺ (٢) النهي عن ذلك (٣) .

وقالوا : المرة والماء والطعام الخارج كل ذلك من الجوف ، إذا كان [كل منها] (٤) ملء الفم نقض الوضوء ! وإن كان أقل من ذلك لم ينقض الوضوء (٥) ، والبلغم الخارج من الجوف ، وإن ملأ الفم لا ينقض الوضوء ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدرما يجوز منه برقم٥٨٢٨ عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) .

(٢) سقط لفظ التصلية من (ت) .

(٣) مضى فقه المسألة .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من (ت) .

(٥) مضى فقه المسألة .

وقالوا في صدقة الخيل بالتخيير بين تقويمها ، وأداء زكاتها بربع العشر إذا بلغت مائتي درهم فصاعدا ، وبين أن يعطي عن كل فرس دينارا ، أوعشرة دراهم ، فإن كانت كلها ذكورا لا أنثى فيها فلا زكاة فيها وإن كثرت ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبل أبي حنيفة [(١)] .

وقالوا تؤخذ الزكاة من كل ما أخرجت الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٢)] . (٢٠٣/ ت)

وقالوا : إنْ نبت ما ذكرنا في أرض ،أو بستان ، ففي قليله وكثيره الزكاة فإن نبت في داره فلا زكاة فيه قل أو كثر [(٣)] ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا في (١١٢/ ش) تحديد ما يؤخذ من الزكاة من العسل بأقوال لا يحفظ شيءٌ منها عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، قال أبو حنيفة وزفر : (فيما قل منه أو كثر العشر) : وقال أبو يوسف : (إن بلغ عشرة أرطال بالبغدادي فصاعدا ، ففيه الزكاة وإلا فلا) . وقال محمد بن الحسن : (إن

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في : المختصر للطحاوي (ص٤٦) والهداية (ج١/ ص١٠٨) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١٤٣) .

(٢) المستثنى من الزكاة عند أبي حنيفة : السعف فإنه من أغصان الأشجاروليس في الشجر شيء والتبن فإنه ساق الحب كالشجر للثمار والحشيش فإنه ينقى من الأرض وانظر : المختصر (ص٤٦) والمبسوط (ج٣/ ص٢) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١٥٠)

(٣) انظر الهداية (ج١/ ص١٢٠)

بلغ مائة رطل وثمانين رطلا فأكثر ، ففيه الزكاة وإلا فلا) (١) .

وقالوا : موت المرء يسقط عنه زكاة الذهب والفضة والمواشي كلها ، ولا تسقط زكاة الزرع ولا زكاة الثمار ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (٢) .

وقالوا : فيما يخرج في زكاة الفطر من الشعير والبر والتمر ، أو دقيق البر وسويقه ، ودقيق الشعير وسويقه ، والزبيب فقط مالا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (٣) ، على أننا قد حدثنا يوسف بن عبد البر قال : حدثنا خلف ابن قاسم أخبرنا الحسن بن رشيق (٤) حدثنا علي بن سعيد الرازي (٥) عن

---

(١) انظر هذه الأقوال في : المبسوط (ج٣/ ص١٥) والمغني (ج٢/ ص٤٤٧) واللباب في شرح الكتاب(ج١/ ص١٥٢)

(٢) انظر : المغني (ج٢/ ص٤٢٩) .

(٣) انظر المختصر (ص٥١) والهداية (ج١/ ص ١٢٥) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣٠٨) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١٦٠)

(٤) الحسن بن رشيق أبو محمد العسكري المصري عن النسائي وأحمد بن زغبة وأبي دجانة وخلق كثير وعنه الدار قطني وعبد الغني بن سعيد وأبو محمد ابن النحاس وخلق من المصريين والمغاربة توفي سنة ٣٧٠هـ انظر تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص٩٥٩) وسير أعلام النبلاء (ج١٦/ ص٢٨٠) وطبقات الحفاظ(ص٣٨٤)

(٥) علي بن سعيد بن بشير بن مهران أبو الحسن الرازي عليك عن الأعلى بن حماد وحيارة بن المفلس وبشر بن معاذ وطائفة حدث عنه الحسن بن رشيق والأبيوردي قال الدارقطني : (لم يكن بذاك في حديثه)وقال ابن يونس : (كان يفهم ويحفظ)توفي سنة ٣١٣هـ انظر تذكرة الحفاظ (ج٢/ ص٧٥٠)والميزان (ج٣/ ص١٣١)وسير أعلام النبلاء (ج١٤/ ص١٥٤)وطبقات الحفاظ(ص٣١٥ ـ ٣١٦) .

أبي سعيد الأشج [١] عن يونس بن بكير [٢] عن أبي حنيفة قال : (لو أعطيت هليلجا في صدقة الفطر لأجزأ عنك) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : فلا ندري أبالقيمة أراد ؟ فهو قوله المشهور عنه ، أم بعين الهليلج (١١٣/ش) فهو عجب زائد ؟ .

وقالوا : من لاط في نهار رمضان عامدا إلا أنه لم ينزل ، أو ليط به باختياره ، فصيامه تام ، لاداخلة فيه ، فإن قبل امرأته فأمنى بطل صومه ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام [٤] .

وقالوا : جائز أن يصبح المرء في كل يوم من أيام رمضان ينوي أنه مفطر غير صائم ، ويزمع الأكل والشرب ، والجماع بحرام ، أو بحلال ، إلا أنه لم يتفق له ذلك إلى قبل زوال الشمس ويجزئه صومه ، ولا يحفظ هذا

---

(١) هو عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي أبو سعيد الأشج الحافظ أحد الأئمة عن عبد اسلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وطبقتهما قال أبوحاتم : (ثقة إمام أهل زمانه) وقال ابن معين : (ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء) توفي سنة ٢٥٧هـ أخرج له الستة انظر تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٥٠١) وتهذيب التهذيب(ج٣/ ص١٥٥) والخلاصة (ص١٩٩)

(٢) يونس بن بكير أبو بكر الجمال الكوفي أبو بكر عن ابن إسحاق وهشام بن عروة وخلق وعنه ابن معين وابو خيثمة وخلق وَثَّقَهُ ابن معين وقال النسائي : (ليس بالقوي) وقال مرة : (ضعيف) توفي سنة ١٩٩هـ أخرج له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه انظر تذكرة الحفاظ(ج١/ ص ٣٢٦) والميزان(ج٤/ ص٤٧٧) وطبقات الحفاظ(ص١٣٧) وتهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

(٣) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٤) انظر الهداية (ج١/ ص١٣٤) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣٢٤) والمغني(ج٣/ ص٨٠) .

عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [١] .

وقالوا : من أخرج من بين أضراسه (٢٠٤/ت) طعاما في نهار رمضان فبلعه عامدا ، ذاكرا لصومه ، فصومه تام ، ولا يضره ذلك فنسألهم : ولو أن امرأ أخرج من بين كل ضرسين من أضراسه ، السمسم ، وأفْلَاس[٢] القنب[٣] ، وبقايا اللحم فأكله متعمدا يصح مع هذا صومه إنَّ هذا لعجب ! وَمَا نعلم هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٤] ، ثم حسدهم المالكيون فيه فسلكوه معهم ، **فقالوا** : من تعمد أن يتقيأ وهو صائم ذاكر لصومه ـ فإن تقيأ ملء فيه بطل صومه فإن كان أقل من ذلك فصومه تام ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد قبلهم ، وقد يكون الفم صغيرا ويكون كبيرا مع أنه حد أحمق لا يفهم معناه .

وقالوا : إن كانت المرأة ساكنة من مكة على أقل من ثلاثة أيام ، فلها أن تحج مع غير زوج ، ولا مع ذي محرم ، فإن كانت ساكنة على ثلاثة أيام من مكة فأكثر فلا يحل لها الحج إلا مع زوج ، أوذي محرم ، ولايعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، إنما قال قوم : لاتحج إلا مع زوج ، أو ذي محرم[٥] ، وقال آخرون :

---

(١) تقدم فقه المسألة عند الأحناف .

(٢) كذا

(٣) في (ش) : « القشب » ، وفي (ت) ما أثبته ، ولم يظهر لي المعنى من ذلك كله .

(٤) انظر تبيين الحقائق (ج١/ ص٣٢٤)والهداية (ج١/ ص١٣٣)

(٥) من هؤلاء : طاووس فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم ١٥١٧٢(ج٣/ ص٣٨٦) عنه أنه قال : (لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم) والحسن البصري فقد أخرجه ابن أبي =

(بل تحج) [(١)] ، مع أنه تقسيم سخيف [(٢)] ، لأن مسيرة الثلاثة الأيام فبينها في شهر تموز ، وفي شهر كانون الأول بون بعيد ، وبينها على البغل الهملاج [(٣)] ، وعلى الحمار البطيء ، والناقة الشارف [(٤)] بون بعيد ، وبينها في الوعر الشديد ،وفي السهل الدمث [(٥)] بون بعيد ، وبينها من الرجل القوي والرجل الضعيف ، أو المرأة بون بعيد ، ثم قولهم : أقل من ثلاثة أيام ،كلام (١١٤/ش) لايعقل لأنهم [(٦)] إذا عجزوا عن تحديد الثلاثة الأيام ، كانوا عن تحديد ما نقص منها أعجز ، لأن (٢٠٥/ت) الناقص من الثلاثة الأيام يكون دقيقة ،ويكون ساعة أو ساعات ،**فإن قالوا** : هذا اعتراض على رسول الله ﷺ [(٧)] قلنا : كذبتم لأن رسول الله ﷺ [(٨)] صح عنه أنه ساوى في ذلك ، بين أكثر من

= شيبة برقم ١٥١٦٦(ج٣/ ص٣٨٥) عنه أنه قال : (لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم)

(١) يعني تحج مع رفقة صالحة وممن قال بذلك : ابن سيرين فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم ١٥١٦٧ (ج٣/ ص٣٨٥) عنه أنه قال : (تخرج في رفقة فيها رجال ونساء وتتخذ سلما تصعد عليه ولا يَقْرَبُهَا الكاري) وانظر فقه المسألة في التحقيق في أحاديث الخلاف(ج٢/ ١٥٦) .

(٢) في (ت) : « تقسيم سخيف تقسيم » وكأنَّ الناسخ ضرب على تقسيم الثانية .

(٣) الهملاج : بلكسر : من البراذين المهملج : والسريع الخفيف وانظر القاموس مادة همج (ص٢٦٥)

(٤) الشارف من النوق : المسنة الهرمة انظر القاموس مادة شرف (ص١٠٦٤) .

(٥) دمث المكان كفرح : (سهل ولان) وانظر مختار الصحاح مادة دمث (ص١٦٦) .

(٦) في النسختين : « لأنه » ، وصححتها بما تراه .

(٧) سقطت التصلية من (ت) .

(٨) سقطت التصلية من (ت) .

مسيرة ثلاثة أيام ، وبين مسيرة ثلاثة أيام ، وبين مسيرة يومين ، وبين مسيرة يوم ، وبين مسيرة بريد وبين ما دون ذلك ، فظهر الحق في كلامه عليه السلام ، والباطل في كلامهم الأرعن .

وقالوا إن انكشف من فخذ الحرة في الصلاة ، أومن بطنها ، أومن ظهرها ، أومن مقاعدها ، أو من ساقها ، أو من ثدييها ، أو من عنقها ، أو من شعر رأسها الربع ، فأكثر ناسية ، أو عامدة بطلت صلاتها ، وإن تعمدت كشف أقل من الربع من كل ذلك في صلاتها كلها ، فصلاتها تامة ، فإن انكشف من فرجها أكثر من قدر الدرهم بطلت صلاتها ، فإن تعمدت كشف قدر الدرهم منه في جميع صلاتها ، فصلاتها تامة ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم مع عظيم الرعونة في هذا التحديد الذي إن قام به إقليدس لكانت من غوامضه العجيبة ، ومنها ما لايقوم به أحد من بني آدم قطعا ، وهو تحديد ربع الشعر ومقدار الدرهم من الفرج!!

وقالوا : من قرأ القرآن بالعجمية في صلاته الفرض ، وهو يحفظ القرآن ، ويحسن العربية ، فصلاته تامة [١] ، ولا يعرف هذا عن أحد

---

(١) القراءة بالأعجمية كالفارسية مثلاً جائزةٌ في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : (لاتجوز إذا كان يحسن العربية لأن القرآن أسم لمنظوم عربي واستشهد أبو حنيفة بقوله تعالى : (وإنه لفي زبر الأولين) قال : (ولم يكن فيها بهذا النَّظم) وفي المسألة تفصيل وكلام طويل الذيل تقدم بعضه وانظر مع ذلك : المبسوط (ج١/ ص ٣٧) والهداية (ج١/ ص٥٠)وتبيين الحقائق (ج١/ ص١١٠)وبدائع الصنائع(ج١/ ص١١٢ ـ ١١٣)ورد المحتار(ج١/ ص٣٢٦) .

من أهل الإسلام قبلهم ، ونسألهم عمن يبدل ألفاظ القرآن ألفاظ عربية غير ألفاظ القرآن ، إلا أن المعنى واحد ، أتجزئه صلاته ؟! فإن أجازوها فارقوا الإسلام وإن منعوا من ذلك تناقضوا أقبح تناقض ، وأجازوا الأفحش ومنعوا الأهون ، مثل أن يقول : (الشكر للعزيز إله الخلائق ، القدوس العليم ،سلطان النهار [1] ، الجزاء لك ، أنت نطيع ، وأنت نستمد ، دلنا على الطريق القويمة ، طريق من أحسنت (٣٠٦/ت) إليهم ، لا المسخوط عليهم ، وغير أهل الضلال) .

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل من قال (١١٥/ش) إن هذا قرآن ، أو أن الله تعالى أنزل هذا ، أو أن هذا كلام الله ، بل يحكم عليه بالقتل إنْ لَمْ يَتُبْ لأنه بدل القرآن ، وكذب على الله تعالى ،والقرآن هو ديننا ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) [2] .

وقالوا : من لم يجد إزارا وهو محرم ، فَلَبِس سراويل ، فإن لبسها يوما إلى الليل ، فعليه دم ، وإن خلعها قبل الليل ،فليس عليه إلا صدقة ما تيسر له ،ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وقالوا : (إن لم يجد نعلين وهو محرم ـ فلبس خفين يوما إلى الليل ،

---

(١) في النسختين : « نهار » ، وصححتها بما تراه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم بباب حكم المرتد واستتابتهم برقم ٦٩٢٢ وأبو داود في الحدود بباب الحكم فيمن ارتد برقم ٤٣٥١ والنسائي في الكبرى في المحاربة بباب الحكم في المرتد برقم ٣٥٢٣ والترمذي في الحدود بباب ما جاء في المرتد برقم ١٤٨٣ وابن ماجه في الحدود بباب المرتد عن دينه برقم ٢٥٣٥ كلهم من حديث ابن عباس .

فعليه دم ، فإن لبسها أقل فليس عليه إلا صدقة ما تيسر ، ولا يعلم هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[(١)] البتة [(٢)] .

وقالوا : لا يجوز إشعار البدن في الحج ـ وهو مُثْلَةٌ ، فلا يعلم أحد من أهل الإسلام ، قال بهذا قبل أبي حنيفة [(٣)] ولولا المشهور من جهله بالسنن لأُخْرِجَ بهذا [من جَهْلِهِ بها فقط] عن الإسلام ، إذْ نسب إلى رسول الله ﷺ [(٤)] التمثيل بالحيوان ، ولكن جَهْلٌ يُعْذَرُ به صاحبه خير من علم يوبقه ، ونعوذ بالله من كليهما [(٥)] .

وقالوا : من حلق ربع رأسه فأكثر ، فعليه دم ، فإن حلق أقل فعليه صدقة ما تيسر ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٦)] ، قالوا : وأما سائر الأعضاء ، فإنه إن حلق عضوا كاملا ، فعليه دم ولابد ، فإن حلق أقل من عضو ، فعليه صدقة ما تيسر ، ولا يحفظ شيءٌ من هذا الهوس عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٧)] . [(٨)] . (٢٠٧/ ت)

---

(١) في النسختين : « قبله » ، وصححتها بما تراه .

(٢) انظر في هذه المسألة والتي قبلها : المبسوط (ج٤/ ص٧٧ ـ ٧٨) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٥٤) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥)

(٣) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٤) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٥) لقد استرسل المؤلف سامحه الله على عادته الجارية في القَدْح في أبي حنيفة ، والإنصاف يقتضي الإعراض عن ذلك .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) في النسختين معاً : « قبله » . وصححتها بما تراه .

(٨) انظر : المختصر (ص٦٩) والمبسوط (ج٤/ ص٧٣) وتبيين الحقائق(ج٢/ ٥٤) والهداية =

وقالوا : في محرم قص أظفاره بأقوال لا تعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فَقَالاَ : (إن قص ستة عشر ظفرا من كل يد أربع أربع ، ومن كل رجل كذلك ، فليس عليه إلا صدقة ما تيسر ، وإن قص خُمُسَ أظفار من يد واحدة ، أو من رجل واحدة ،فعليه دم ولابد) .

وقال محمد بن الحسن : إن قص من يد واحدة خُمُسَ أظفار ، أو من يدين ، أو من رجل واحدة كذلك ، أو من رجلين أو من يد ، ورجل فعليه دم ، (١١٦/ ش) فإن قص أربعة أظفار من يد ،أو من يدين أو من رجل ،أو من رجلين ، أو من يَدٍ ورجل ، فعليه صدقة ما تيسر ، وقال زفر : (إن قص ثلاثة أظفار من يد ، أو من يدين ، أو من رجلين ، أو من يد ورجل ، فعليه دم ، فإن قص ظفرين من يد أو يدين أو من رجل ، أو من رجلين ، أو من يد ورجل ، فليس عليه إلا صدقة ما تيسر) [١] .

قال [أبو محمد] [٢] رحمه الله تعالى [٣] : (فنسأل أبا حنيفة وأبا يوسف عمن قص ستة عشر ظفرا من كل يد ورجل أربعة وتسعة أعشار

= (ج١/ ص١٧٥) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ٢٠٤) .

(١) انظر هذه الأقوال في : مختصر الطحاوي (ص٦٩) والمبسوط (ج٤/ ص٧٧ - ٧٨) والهداية (ج١/ ص١٧٦) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٥٥)واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٠٤ - ٢٠٥)

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

الظفر السابع عشر ، وتسأل محمد بن الحسن ، عمن قص أربعة أظفار وتسعة أعشار الظفر الخامس .

وتسأل زفر : عمن قص ظفرين ، وتسعة أعشار الظفر الثالث ، ماذا عليه ؟!(١) .

وقالوا : يقتل المحرم الحدأة والغراب ، ولا يقتل العقاب ، ويقتل الكلب والذئب ، ولا يقتل السبع والأسد ولا النمر ، ولا الخنزير ، ويقتل النمل والبراغيث ، ولا يقتل القمل ، قالوا : فإن قتل شيئا مما ذكرنا ، فعليه جزاؤه إلا أن يبدأه بالأذى ، فلا يُجْزِيهُ .

وقال زفر : وإن بَدَأَتْهُ بالأذى ، فعليه جزاؤها .

وقال عميد متأخريهم -وهو الطحاويُّ- : (لا يقتل أيضا الذئب ، ولا الوزغ ولا الحيات ، فإن فعل فعليه جزاؤها) . وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (٢) .

وقالوا : من قتل الصيد وهو محرم في الحرم ، أو الحل ، فهو مخير بين أن يهدي بقيمة ما قتل ، أو أن يطعم بقيمته أو أن يصوم لكل نصف صاع يوما ، فإن قتل الحلال صيدا في الحرم ، فهو مخير كما ذكرنا إلا في الصوم ، فلا يُجْزِئه في ذلك صوم أصلا ولا يعرف

---

(١) لا يخفى على كل لبيب ما في كلام المصنِّف من تهكم واستهزاء وليته -سامحه الله- أعرض عن كل ذلك.

(٢) انظر بسط هذه الأقوال في : المختصر للطحاوي (ص٧٠) والمبسوط (ج٤/ص٩٠ - ٩٣) وتبيين الحقائق (ج٢/ص٦٦ - ٦٧) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ص٢١٤ - ٢١٥).

(٢٠٨/ت) هذا القَوْلُ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[1].

وقالوا: إن لبس المحرم ثوبا نهي عن لباسه يوما إلى الليل، فعليه دم لايجزئه غيره، فإن خلعه قبل الليل بما قل، أو كثر فصدقة ما تيسر، ولايعرف هذا التقسيم، ولا هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام (١١٧/ش) قبلهم[2].

وقالوا: وإن تطيب يوما إلى الليل، فدم لا يجزئه غيره، فإن نزعه قبل الليل، فصدقة ما تيسر ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[3].

وقالوا: إن ترك مِنَ الجمار حصاةً واحدةً، فعليه إطعام نصف صاع لمسكين، وفي حصاتين صاع لمسكينين، وهكذا ما زاد على حصاة زاد لكلّ حصاة نصف صاع لمسكين فإن بلغ ذلك ثمن هدي لَزِمَهُ هديٌ ولا يعرف هذا القول لأحد من أهل الإسلام قبلهم[4].

وقالوا: مَنْ طاف من عمرته أربعة أشواط قبل ظهور هلال شوال، ثم طاف الثلاثة الأشواط الباقية، بعد ظهور هلال شوال، وسعى بين

---

(١) انظر المبسوط (ج٤/ص٨٢) وتبيين الحقائق (٢/ص٦٣) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ص٢١٢)

(٢) انظر: المختصر (٦٨) والهداية (ج١/ص١٧٤) وتبيين الحقائق (ج٢/ص٥٣) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ص٢٠٤)

(٣) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في الهداية (ج١/ص١٧٣) وتبيين الحقائق (ج٢/ص٥٢) واللباب في شرح الكتاب (ج ١/ص٢٠٣)

(٤) انظر المبسوط (ج٤/ص٦٥)

الصفا والمروة ثم حج من عامه وفليس متمتعا ، فإن طاف ثلاثة أشواط قبل ظهور هلال شوال ، وأتم العمرة بعد ظهوره ، وحج من عامه فهو متمتع ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(١)] ، وقالوا : إنما قلنا هذا لأن عطاء قال : إن طافت المرأة أربعة أشواط ثم حاضت فإنها تتم طوافها [(٢)] ، فقلنا : من جعل قولا قاله عطاء : وأخطأ فيه شريعة تقاس عليها شريعة لا تشبهها ؟!! إن هذا لعجب مع أن أول من خالف هذا القياس ،فهو عطاء ، لأن المتمتع عنده لايراعي قيمة ما راعيتموه .

وقالوا : إذا تمتع من أحد المواقيت بينه وبين مكة ، أو قرن فهما سواء ، وعلى كل واحد منهما هدي مباح له الأكل منه ، أو صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، فإن تمتع من يسكن في أحد هذه المواقيت فيما بينها (٢٠٩/ت) وبين مكة ، فقد أساء ولا شيء عليه ، لاهدي ولا صوم ولا صدقة ، فإن قرن فقد أساء وعليه هدي فقط ،لا يجزئ بدله صوم ولا إطعام [(٣)] ، ولا يحل له أن يأكل منه ، ولا يعرف هذا الهوس عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : إن حلق المحرم رُبُعَ رأسه فصاعدا قبل أن يذبح أو ينحر ،

---

(١) انظر المبسوط (ج٤/ ص٤٥)واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٠٢)

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٤٢٦(ج٣/ ص٢٠٠)عن عطاء قال : (إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأعنها) .

(٣) في ت وقع تكرار قوله : (فإن قرن ، فقد أساء ، وعليه هدي فقط) ونبه الناسخ على ذلك .

فإن كان قارنا فعليه هديان وإن كان مفردا فلا شَيْءَ عليه ، وقال زفر : (بل على [١] القارن ثلاثة أهداء) ، ولا يحفظ شيء من هذا كله عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٢] .

وقالوا : فيمن أعتق شقصا من مملوك له مشاع بينه وبين آخر بقولٍ لايحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] .

وقالوا من حلق رُبُعَ رأسه فصاعدا لضرورة ،فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة [٤] ، فإن حلق ذلك لغير ضرورة ، فعليه دم لا يجزئه عنه صوم ولا إطعام ؛ ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٥] .

وقالوا : بإباحة بيض الصيد للمُحرم ، وهذا لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٦] ، وإن كانوا وُفِّقوا فيه للحق ، لأنه لم يأت بتحريمه عليه [٧] قرآن ، ولا سنة عن رسول الله ﷺ ، وأما سائر ما

---

(١) سقطت (على) من شد وألحقها ناسخ (ت) في الهامش .

(٢) في النسختين معاً : « قبلهما » ، وصححتها بما تراه .

(٣) قال الحنفية : من أعتق عبدا بينه بين آخر وهو معسر فشريكه بالخيار إن شاء أعتق فإن أعتق كان الولاء بينهما نصفين وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فمتى أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين وانظر : المختصر(ص٣٦٩) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٦١)والمغني(ج٩/ ص٢٤٥)

(٤) تقدم تخريج حديث كعب بن عجرة .

(٥) تقدمت هذه المسألة .

(٦) انظر تبيين الحقائق (ج١/ ص٦٦) .

(٧) سقطت (عليه) من ت

ذكرناه قبل فخلاف للقرآن والسنن .

وقالوا إن أصاب القارن صيدا في الحرم ، أو الحل فعليه جزاءان : ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [1] .

وقالوا : إن اشترك المحلون في قتل صيد الحرم ، فجزاء واحد بينهم كلهم ، وإن اشترك المحرمون في قتل صيد في الحرم والحل ، فعلى كل واحد منهم جزاء [2] ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : إذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته ، فإن بلغ هديين ، أو ثلاثة ، أو أكثر أهداها كلها فإن قتل فيلا عظيما ، أو فهدا أو قشة ، وهو ولد القرد [3] ـ أو أسدا أو خنزيرا فعليه قيمته . (٢١٠/ت)

فإن بلغت أكثر من قيمة شاة بكثير ، أو قليل ، فليس عليه إلا شاة واحدة ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من أصاب حدا في الحرم ، أو خارج الحرم ، مما فيه القطع ، أو الجلد أقيم عليه في الحرم فإن كان حدا فيه قتل ، أو قود في النفس فإن أصاب ذلك خارج الحرم ، ثم دخل الحرم لم يقتل حتى يخرج باختياره من الحرم ، ولا يعرف هذا التفريق بين القطع ، والقتل عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) انظر تبيين الحقائق (١/ص٧٠) .

(٢) انظر تبيين الحقائق (ج٢/ ص٧١) .

(٣) في (ش) : « القرود » .

وقالوا : من كان بيته ، وبين مكة ميقات ، لم يجز له أن يدخلها إلا محرما ، فإن كان ساكنا في ميقات ، أو بين ميقات وبين مكة ، فله أن (١١٨/ش) يدخلها غير محرم ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من أصاب صيدا في الحرم ، فإنه يقوم الصيد دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما ،ولا يحفظ هذا عن أحد قبل أبي حنيفة ، ثم أتبعه عليه مالك ، وإنما جاء عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ، وعن الحسن وابراهيم أنه تخير بين الهدي ، وبين أن يقوم الهدي طعاما[(١)] ، ولا يعرف خلاف هذا عن صاحب ولا تابع .

وقالوا : إن غنم المشركون مال مسلم ، فأدركوا قبل أن يدخلوا به دار الحرب ، فغلبوا عليه ، رد إلى صاحبه قبل القسمة ، بلا تكاليف غرامة ثمن ، فإن لم يدركوا إلاَّ بعد دخولهم به دار الحرب فغلبوا عليه رد إلى صاحبه قبل القسمة بلا ثمن ، ولم يرد إليه بعد القسمة إلاَّ بدفع قيمته فيه إن شاء ذلك ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من الإسلام قبلهم .

وقالوا من أسلم في دار الحرب ، وأقام هنالك حتى غلب عليه المسلمون على تلك البلاد فهو حر ، وأمواله كلها من الأثاث والحيوان والناض له سواء ، ماكان منها عنده في منزله ، أو مودعا عند حربي ،

(١) أما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٤٨٩ (ج٣/ ص٣٠٩) عن عكرمة قال : (سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندا من النعم فقال ابن عباس : ثمنه يهدى إلى مكة .. =

أو ذمي ، أو مسلم لا يغنم المسلمون شيئا (٢١١/ت) منها حاشا الأرضين والدور ، فهي كلها في المسلمين ، وأمَّا أولاده الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُم : فأحرار مسلمون ، حاشا ما كان في بطن امرأته الحامل منه فهو فَيْءٌ مَمْلُوكٌ للمسلمين ، وهو مع ذلك مسلم ، قالوا فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى أرض الإسلام مسلما ، ثم غنم المسلمون بلاده ، فكل ماترك فيها في منزله أو عند حربي من عين أو أثاث أو حيوان فهو كله غنيمة للمسلمين ، وكذلك أرضه وداره وما في بطن امرأته التي بقيت في دار الحرب وهو مع ذلك مسلم ، وأما أولاده الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، فهم أَحْرَارٌ مسلمون : وأما ماكان من وديعة له عند مسلم ، أو ذمي فهو له لا يغنم منها شيء ، قالوا : فإن خرج كافرا إلى أرض (١١٩/ش) الإسلام (١١٩/ش) فَأَسْلَمَ فيها ثم غَلَبَ المسلمون على أرضه ، فكل ماترك فيها من أثاث وعين وحيوان وأرض ودار في منزله ، أو وديعة عند مسلم أو ذمي وأولاده الصغار كل ذلك فَيْءٌ مغنوم للمسلمين ولا يكون أولاده الصغارمسلمين [(١)] بإسلامه وهذه طامة لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام بل هو شك خلاف للإجماع ، لأن مكة وبني قريظة فتحتا عنوة وكل من أسلم فيها وهي دارحرب ثم خرج مسلما إلى دار الهجرة أو جاء كافرا إلى دار الهجرة

= وأما الرواية عن إبراهيم : فأخرجها ابن أبي شيبة أيضا برقم ١٤٤٩٠(ج٣/ ص٣٠٩) عنه قال : (إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تصدق بثمنه) .

(١) في النسختين معا : « مسلمون » ، وكُتب فوقها في (ت) : « كذا » .

ثم أسلم فيها أو من أسلم فأقام هنالك ، حتى فتحها الله تعالى لرسوله ﷺ [١] ، فإن كُلَّ ما كان لهم من مال ، أثاث وحيوان وناض ، وعقار ، وأرض فإنه صار لهم كما كان ذلك إلا ما عدا عليه غازي من الكفار فتملكه فإنه كره رسول الله ﷺ [٢] أن يرجعوا فيه اختيارا لا إيجابا ، ولا مخالف في ذلك من أحد من أهل الإسلام (٢١٢/ت) ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة[٣] .

وقالوا : إن أسلمت المرأة في دار الحرب ولها زوج كافر فهي زوجته كما كانت ، حتى تحيض ثلاث حيض فإذا أتمتها فحينئذ ينفسخ النكاح ثم تستأنف عدتها ثلاث حيض أخر ، فإذا أتمتها حلت للأزواج ، فإن خرجت إلى دار الإسلام إثر إسلامها أو بعده بمدة ،فحين تصير في أرض الإسلام فحينئذ ينفسخ النكاح ، ولا عدة عليها ، ولها أن تنكح ساعتئذ ، ولو كانت حاملا ، هذا أصل الروايات عنه [٤] ، وقد روي عنه : إلا أن تكون حاملا ، وأنكر أبو يوسف هذه الرواية إذ سمعها وذكر أنه سمع من أبي حنيفة خلاف ذلك ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٥] .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) انظر في حكاية مذهب أبي حنيفة : الهداية (ج٢/ ص٤٣٦ و٤٣٧) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٢٢)

(٤) يعني عن أبي حنيفة .

(٥) انظر تفصيل ذلك في : الهداية (ج١/ ص٢٣٩ ـ ٢٤٠)واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢٧) .

وقالوا : يقسم الخُمُسُ على ثلاثة أسهم فقط ، ويسقط سهم الله تعالى ورسوله ﷺ[1] ، وسهم ذي القربى ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبل أبي حنيفة ، ثم سقط فيه سفيان ومالك[2] ، وإنما جاء عن عمر تخميسه فقط لا إدخاله في الغنيمة (١٢٠/ش) ، ولا متعلق لهم بخبر عوف بن مالك ، لأنه منسوخ كان في زمن مؤتة ، وإنما حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ[3] بالسَّلَبِ للقاتل قطعا في حنين بعد مؤتة بنحو سنة[4] .

وقالوا : للفارس سهمان فقط ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : إن نقص من أذن الأضحية أو ذنبها ، أو ناظر عينها الثلث فأكثر لم تَجُزْ ، فإن نقص مِنْ كل ذلك أقل من الثلث جازت ، ولايعرف هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[5] .

وقالوا : ما مات حتف أنفه في الماء من السمك ، فطفا حرم أكله ، فإن قتله (٢١٣/ت) طائر ، أو سبع ، أو حوت أو إنسان ، فمات فطفا حل أكله ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) انظر الهداية (ج١/ص٤٣٨)واللباب في شرح الكتاب(ج٤/ص١٣١) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) تقدم فقه هذه المسألة .

(٥) انظر تبيين الحقائق (ج٦/ص٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ص٢٣٥) .

وقالوا : أعضاء التذكية أربع : الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فإن قُطع في التذكية جميعها أو ثلاثٌ منها : أيهما كانت ، فهي ذكاة صحيحة ، فإن قطع اثنان منها أيها كان فهي ميتة لا تؤكل ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . وقالوا : إن قطع من كل واحد من الأربعة المذكورة ، أكثر من النصف فهي ذكاة صحيحة ، فإن قطع من كل واحد منها النصف ، فأقل فهي ميتة ، ولا يعرف هذا أيضا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [١] .

وقالوا لايحرم من الأشربة إلا عصير العنب إذا غَلَى ولم يطبخ ونقيع الزبيب ، ونقيع التمر ، ونقيع الرطب ، ونقيع البسر ، ونقيع الزهو إذا غَلَى كل ذلك ، ولم يطبخ فقليله وكثيره حرام ، وفيه الحد فإن طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه وطبخ نقيع الزبيب والتمر والرطب والبسر والزهو ، فهو حلال وإن أسكر ، مالم يسكر شاربه فإن سكر فعليه الحد ، وأما نقيع العسل ونقيع الإجاص ، وعصير التفاح ، وعصير الكمثرى ، وعصير القراسيا[٢] ، ونقيع التين وشراب القمح والشعير والذرة وغير ذلك (٢١٤/ت) حلال كله وإن أسكر ، وإن سكر شاربه لاحد في شيء من ذلك ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] (١٢١/ش) .

---

(١) انظر تبيين الحقائق(ج٥/ص٢٩٠ ـ ٢٩١) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ص٢٢٣٦) ..

(٢) يقال : سمك قريس : وهو أن يطبخ ثم يتخذ له صباغ ويترك فيه حتى يجمد ، فلعل هذا العصير من هذا وانظر القاموس مادة ترس(ص٧٢٩) ..

(٣) انظر الهداية (ج٤/ص٤٥٠ ـ ٤٥٢) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ص٢١١٤ ـ ٢١١٥) ..

وقالوا : صفة السكران هي أن لايعرف الأرض من السماء ، وأما دون ذلك فليس هو سكران [١] ، ولا يعرف هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : بإباحة تملك المسلم الخمر التي هي عنده خمر ، وهي عصير العنب المسكر الذي لَمْ يطبخ ونقيع التمر والرطب والزهو والبسر الذي يسكر ولم يطبخ ، وأباحوا لَهُ إمساكها وتخليلها ، وحرموا عليه بيعها وابتياعها ، وأباحوا أن يبتاعها له نصراني ، وهذا لايحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من نذر أن يتصدق بجميع ماله ، لم يلزمه أن يتصدق بشيء منه[٢] ، إلا بالذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، ولا ندري أيجب [٣] عليه الصدقة بالثمار والخضر والحبوب وسائر النبات ، وبالخيل أم لا ؟ وأما بسائر ما ذكرنا من الدقيق [٤] ، أو ثياب أو عروض ، وغير ذلك فلا ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من نذر مشيا إلى مكة لزمه قصدها ولابد لعمرة أو لحجة لا

---

(١) بل السكران عند أبي حنيفة هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة ،وقال الصاحبان هو الذي يهذي ويختلط كلامه وانظر الهداية(ج٢/ ص٣٩٨ ـ ٤٠٠) .

(٢) في النسختين : « منها » ، وصححتها بما تراه .

(٣) في النسختين : « أيوجب » وأحسن منها ما اخترتُه .

(٤) هذا موضع كلمة مطموسة في (ت) ، ويظهر منها في (ش) : « خمي» ولعلها خمير » .

لغير ذلك ، قالوا : فإن نذر صلاة بمكة لزمه أن يصلي حيث هو من البلاد فقط ، ولا يلزمه مسير إلى مكة أصلا ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من لزمته كفارة يمين ، فكسا خمسة مساكين ، وأطعم خمسة أجزاه ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [١] .

وقالوا : من حلف أن لايفعل شيئا ففعله ناسيا ، فعليه الكفارة ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا في الفرق بين الذي تحبل أمته المرهونة ، وبين الذي يعتقها ، بقول لا يعرف عن أحد من الفُقَهَاءِ قبلهم .

وقالوا : لايجوز الضمان عن ميت لم يترك وفاءً ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، وقد صح ضمان أبي قتادة الأنصاري [٢] دين ميت لم يترك وفاء بحضرة الصحابة ﷺ [٣] [٤] . ليس فيهم له

---

(١) انظر الهداية(ج٢/ ص٣٥٨) .

(٢) تقدمت ترجمته(ص٣٣٧) .

(٣) سقطت لفظ الترضي من (ت) .

(٤) أخرج البخاري في الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع برقم ٢٢٩٥ ، وابن حبان برقم ١١٥٩ (ص٢٨٢موارد الظمآن) والنسائي في البيوع باب الكفالة بالدين (ج٧/ ص٣١٧) وابن ماجة في الصدقات باب الكفالة برقم٢٤٠٧ والبهقي في الكبرى (ج٦/ ص٧٢) وَعَلَّقَهُ في المعرفة (ج٤/ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣) عن سلمة بن الأكوع : أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أُتِيَ بجنازة أخرى فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، قال : فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة : علي دَيْنُهُ يا رسول الله ، فَصَلَّ عليه) .

مخالف قطعا (١٣٣/ش) بلا شك ، وقالوا لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحق إلا في مسألة واحدة وهي : المريض يقول لورثته : (أيكم يضمن عني دين فلان علي) فيضمنه أحدهم فيجوز ، ولا يُعْرَفُ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ولا هذا التقسيم أيضا [١] .

وقالوا : إن وجد الآبق على مسيرة ثلاث فَلِلآتي به أربعون درهما ، فإن أتى به على أقل من ثلاث فعلى قدر اجتهاد الحاكم (٢١٥/ت) ، ولا يعرف هذا التحديد ، ولا هذ التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قَبْلَهُم .

وقالوا : لا تجوز قسمة الرقيق بين الورثة ، ولا بين الشركاء منهم إلا أن يكون معهم شيء آخر فيقسم ذلك الشيء ويقسم الرقيق حينئذ وأما سائر الحيوان فقسمته جائزة وإن لم يكن معه شيء غيره ، ولا يحفظ هذا الحد ولا هذا التقسيم عن أحد قبلهم .

وقالوا في عين الفرس والبعير والبغل والحمار والبقرة ، ربع ثمن ذلك الرأس ، وليس في عين الشاة والعنز وسائر الحيوان إلا ما نقصه فقط ، ولا يعرف هذا التقسيم ولا هذا التحديد في البقرة والحمار والبغل عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، إنما جاء هذا الحكم وخلافه أيضا في عين بعير ، وفي عين الدابة هكذا عموما ولا مزيد .

وقالوا : من فقأ عين عبد أو قطع يده فإن كان العبد يساوي صحيحا عشرة آلاف درهم فصاعدا إلى ألف ألف ألف فأكثر ، فليس على الجاني

---

(١) انظر الهداية (ج٣/ص١٠٣) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ص١٥٨) .

إلا خمسة آلاف ، غير خمسة دراهم فإن جنى ذلك على أمة تساوي خمسة آلاف درهم فصاعدا إلى ألف ألف فأكثر ، فليس عليه إلا ألف درهم وخمسمائة درهم ، غير درهمين ونصف ، فإن كسر سنهما ، فعليه في العبد خمسمائة درهم غير نصف درهم ، وعليه في الأمة مائتا درهم وخمسون درهما غير ربع درهم ، فإن كان العبد المذكور يساوي عشرة آلاف درهم ، غير عشرة دراهم فنصف قيمته كاملة ، أو نصف عشر قيمته كذلك ، وعلى حسب ذلك من دية الحر ، فإن جدع أذنهما فبرئ فليس على الجاني إلا ما نقصهما فقط (١٢٣/ش) ولا يحفظ هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ورأى الطحاوي عميد متأخريهم قبح هذا القول فقال : (لا تحديد في ذلك إلا أن الإمام ينقص من دية الحر (٢١٦/ت) من ذلك ما رآه) فكان هذا أعجب وأعجب ، لأننا نقول له : إن رأى الإمام أن ينقص تسعة أعشار ، ما يجب في ذلك كيف العمل [١] ؟!!

وقالوا في جنايات العبيد وجنايات المدبرين وجنايات المكاتبين وجنايات أمهات الأولاد ، بفروق وأحكام لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ويقوم من ذلك إذا تتبعت مسائل كثيرة كلها من بدائعهم وشرائعهم التي انفردوا بها [٢] .

---

(١) انظر فيما حكاه المؤلف عن الحنفية : مختصر الطحاوي (ص٢٣٠) والهداية (ج٤/ ٥٥٧) والبحر الزَّخَّار (ج٦/ ص٢٦١)

(٢) انظر طرفا من أقوال الحنفية في جنايات هؤلاء في : المختصر (ص٢٥٤ ـ ٢٥٧) والهداية (ج٤/ ص٥٥٠ ـ ٥٦٠) والبحر الزَّخَّار (ج٦/ ص٢٦٧)

وقالوا فيمن آجر دَارَهُ ثم باعها : فمرة قال أبو حنيفة للمستأجر : فَسْخُ البيع أو إمضاؤه ومرة قال : هو مخير بين أن يرضى بالبيع ، أو أن لا يرضى به ، فإن رضي به بطلت إجارته وإن لم يرض به فإن المشتري مخير بين فسخ ابتياعه وبين إمضائه وتبقى الإجارة بِحَسَبِهَا ، وهذا تقسيم لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبله .

وقالوا : لا يجوز رهن المشاع سواء كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم ، لا عند الشريك فيه ولا عند غيره ، وأجازوا أن يرهن المشتركون في الشيء ذلك الشيء عند واحد .

وقالوا : لا تجوز إجارة المُشَاع ، سواء كان مما ينقسم أو مما لاينقسم إلا عند الشريك فيه وحده (١) .

وقالوا : لا تجوز هبة المشاع الذي ينقسم ، وتجوز هبة المشاع الذي لاينقسم (٢) .

وقالوا : يجوز بيع المشاع الذي ينقسم ، والذي لاينقسم من الشريك فيه ، ومن غيره وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : حريم بئر الناضح ستون ذراعا ، ولا يحفظ هذا عن أحد قبلهم .

وقالوا : لا يقبل الحاكم توكيل حاضر صحيح ، ولا توكيل من كان

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٣٥٧) والهداية(ج٣/ ص٢٧٠) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٠٠)

(٢) انظر المختصر (١٣٩) والهداية (ج٣/ ص٢٥٢) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٧٢)

على أقل من ثلاثة أيام إلا بإذن خصمه (٢١٧/ ت) ويقبل توكيل من كان على ثلاثة أيام فصاعدا وإن كره خصمه ، ولا يعرف هذا عن أحد من فقهاء الإسلام ، ولا حكامهم قبلهم [١] .

وقالوا : من بلغ مبذرا لماله (١٢٤/ ش) ، لم يدفع إليه ماله إلا أن بيعه وشِراءَهُ وهبته وصدقتُه وعتقه ومكاتبته ، ونكاحه ، وإقراره جائز نافذ كل ذلك ، حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغها دُفع إليه ماله على كل حال [٢] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، بل لو قطع قاطع على أنه إجماع متيقن لما بعد عن الصدق .

وقالوا في تحديد الأرض ، التي لا يجوز فيها فعل المريض في مرض موته إلا في ثلاثة ، وتقسيمها من الأمراض التي يجوز فيها فعله في جميع ماله بأقوالٍ ، لاتحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] .

وقالوا : في بيع الأشياء الغالية في خيار الرؤية وتقسيمها ، وحكم الأعمى فيها بأقوالٍ ، لاتعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، وهي إذا تتبعت كانت مسائل كثيرة جدا .

وقالوا : يجوز النقد في بيع الخيار بتطوع ، ولا يجوز بشرط فإن تَشَارَطَاهُ ، فسد البيع فإن مات الذي له الخيار في مدة الخيار ، فقد لزمه البيع ، وإن تلف الشيء في مدة الخيار ، فقد لزمه البيع أيضا إِنْ كان

---

(١) انظر : اللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٣٩) والهداية (ج٣/ ص١٥٣ ـ ١٥٥)

(٢) انظر اللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص٦٨) والهداية (ج٣/ ص٣١٦)

(٣) انظر هذه الأقوال : في المختصر (ص٨٣ ـ ٨٤) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص٨٢ ـ ٩١) والهداية (ج٣/ ص٣٦ ـ ٣٩) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٤٠ ـ ٢٤٣) .

المشتري له بالخيار ، فإن كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه الذي ابتاعه به ، وللذي له الخيار منهما إنفاذالرضى بغير محضر الآخر ، ولا يكون له الرد إلا بمحضر الآخر ، ولا نعلم هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (١) .

وقالوا : لا يجوز أن يكون الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، وإنما جَاءَتِ الآثار عمن روي عنه في ذلك شيء من الصحابة ﷺ (٢) ، والتابعين مطلقا دون تحديد .

وقالوا : بتجويز بيع ما لم يره أحد قط من الجزر والفُجْلِ المغيب كل ذلك تحت الأرض (٢١٨/ت) وقالوا على البائع أن يقلع من ذلك أنموذجا ، فإن رضيه المشتري فعليه قلع الباقي وله أن يرد إن شاء ، وكذلك إن قلعه المشتري ، فإن قلع المشتري أكثر من أنموذج ، فقد لزمه البيع ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في تفسير العرايا بِقَوْلٍ (١٢٥/ش) ، لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ولا عن أحد من أهل اللغة (٣) .

وقالوا بتجويز بَيْع آنية نحاس بآنية نحاس ، أَوْزَنَ منها ، ولم يجيزوا

---

(١) انظر تحفة الفقهاء (ج١/ ص٧٣) والهداية (ج٣/ ص٣٢ ـ ٣٣) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٢) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٣) العرايا جمع عرية وهي : النخلة المعراة والتي أكل ما عليها ، وما عزل من المساومة عند بيع النخل انظر : القاموس ص(١٦٩٠) مادة عرى .

ذلك في آنية الفضة ، ولا في إناء بإناء ذهب ، ولا يختلفون في أن الربا يدخل في النحاس كدخوله في الذهب والفضة ، ولا يعرف عن أحد من خلق الله تعالى هذا التقسيم قبلهم ولقد جاء عن علي ﷺ [١] إباحة بيع الذهب المنسوج بذهب إما أقل منه وإما إلى أجل ضد قولهم .

وقالوا : جائز بيع قمح بعينه ، أو شعير بعينه ، أو تمر بعينه بمثله من نوعه بغير عينه ، نقيض الذي بعينه ، ويتأخر قبضُ الذي ليس بعينه بعد افتراقهما بأبدانهما ، ولم يجيزوا ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه ، ولا في فضة بعينها بفضة بغير عينها ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : الدراهم والدنانير لا تتعين ، وأما نقار [٢] الفضة بالذهب فيتعين ، وكذلك سائر الأشياء كلها ، فمن باع بدنانير بأعيانها أو بدراهم بأعيانها ، أو أَصْرَفَها بأعيانها ، كان للآخر أن يعطيه غير تلك الدنانير ، وغير تلك الدراهم ، أحب البائع بها أم كره ، فإن باع بنقار ذهب بعينها ، أو بنقار فضة كذلك ، لم يكن للآخر أن يعطيه غيرها أصلا ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ثم تلاهم فيه مالك ومن قلده .

وقالوا : في بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم المغشوشة ، وبغير المغشوشة بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . (٢١٩/ ت)

---

(١) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٢) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار انظر القاموس مادة نقر (ص ٦٢٦) .

وقالوا : في الدقيق بالقمح ،وفي اللحم بعضه ببعض أقوالا لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، سَنُورِدُهَا في شنع أقوالهم إن شاء الله تعالى .

وقالوا : لا يجوز بيع النحل ولا بيع دود القز ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (١) ، ولقد منع بعض التابعين من بيع الحرير ، وهو خلاف قولهم نبَّهنا عليه لئلا يتعلقوا به في المنع من بيع دود القز .

وقالوا : من باع (١٢٦/ش) عبده فرد عليه لعيب قبل أن يقبضه المشتري منه ، فله أن يرده هو بذلك العيب على الذي باعه منه ،سواء كان هذا الرد عليه بقضاء قاض ، أو بغير قضاء قاض ، فإن رد عليه بعد قبض المشتري لَهُ بقضاء قاض ، كان له هُوَ أن يرده على الذي باعه منه ،فإن كان هذا الرد بغير قضاء قاض ، لم يكن له أن يرده على الذي باعه منه ، وهذا تقسيم لا يحفظ عن أَحَدٍ من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من اشترى عبدا فباعه ، أو باع بعضه ، أو أعتقه على مال يأخذه منه ، ثم اطَّلع على عيب كان في العبد إذ اشتراه ، فليس له أن يرجع بشيء عن ذلك العيب ، فلو دبره أو أعتقه على غير مال يأخذه منه ، أوكانت أمة فَأَوْلَدَهَا ، ثم اطَّلع على عيب كان له

(١) وأما بيع النحل ، فمنع من بَيْعه أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد : يجوز إذا كان محرزا ، وأما بيع دود القز فمنعه أبو حنيفة لأنَّه من الهوام ، وقال أبو يوسف : يجوز بيعه إذا ظهر فيه القز تبعا له ، وقال محمد : يجوز بيعه كيفما كان لكونه منتفعا به . وانظر الهداية (ج٣/ ص٤٩ ـ ٥٠) والمغني(ج٤/ ١٨٥) .

الرجوع أرش [١] العيب ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٢] . (٢٢٠/ت)

وقالوا : لايجوز أن يكون الأجل في السلم أقل من ثلاثة أيام ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] .

وقالوا : لا يجوز السلم إلا فيما يوجد حين المسلم فيه ، ثم لا ينقطع إلى أجل ذلك السلم ، ولا تعرف (/ت) هذه الزيادة من تمادي وجوده عن أحد من أهل الإسلام [٤] .

وقالوا : من قبض ما وهب له ، أو تصدق به عليه ، بغير إذن الواهب أو المتصدق فليس قبضا والصدقة باطلة [٥] ، والهبة باطلة [٥] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من أعتق يد عبده ، أو رجله ، أو بطنه ، أو ظهره لم يعتق بذلك لا كله ولا بعضه ، فلو أعتق وجهه كان بذلك حرا كله ،

---

(١) الأرش : ما نقص العيبُ من الثوب انظر القاموس(ص٧٥٣)مادة أرش .

(٢) انظر في هذه المسألة والتي قبلها : الهداية (ج٣/ ص٤٢) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩)

(٣) وقيل في الأجل : أدناه شهر ، وقيل : أكثر من نصف يوم ، ولكن ما ذكره المؤلف هو الأرجح والأصح ، وانظر ، المختصر للطحاوي (ص٨٦)وتحفة الفقهاء(ج١/ ص١١) والهداية (ج٣/ ص٨١)واللباب في شرح الكتاب(ج١/ ص٢٧١) .

(٤) انظر في حكاية هذا القول : المختصر (ص٨٦) وتحفة الفقهاء(ج١/ ص١٢) والهداية (ج٣/ ص٨٠) واللباب في شرح الكتاب(ج١/ ص٢٧١) .

(٥) في النسختين : « باطل » ، وصححتها بما تراه .

واختلف عنه في عتق الرأس والفرج ، فمرة قال : يكون بذلك حرا كله ، ومرة قال : لا يعتق بذلك لا كله ولا بعضه [(١)] ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من دبر له شقصا لَهُ من عبد بينه وبين آخر بأقوال لا تحفظ عن أهل الإسلام قبلهم [(٢)] .

قالوا : إن عجز المكاتب استؤني به ثلاثة أيام فقط ،فإن أدى فهو على عقده في كتابته ، وإن لم يُؤَدِّ رُدَّ في الرق [(٣)] ، ولا يعرف هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا يجوز الوضوء والغسل (١٢٧/ ش) بلا نية للصلاة ، ولا يجزئ التيمم إلا بنية الصلاة ، ولا يعرف هذا التفريق عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٤)] .

وقالوا : فيما ينجس من الماء وَمَا لاَ ينجس بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم سنذكرها إن شاء الله تعالى [(٥)] ، عند ذكرنا

---

(١) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٥٧) والمختصر (ص٣٦٧) وقد انتقل المؤلف من ضمير الجمع الغائب إلى ضمير الغائب الواحد ويريد أبا حنيفة .

(٢) انظر المختصر (ص٣٧٠ ـ ٣٧١)وبدائع الصنائع(ج٤/ ص٨٦) .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان) وانظر بيان ذلك بتفصيل في المختصر (ص٣٨٦) والهداية (ج٣/ ص٢٩٩) والمغني(ج٩/ ص٣٣٥)

(٤) انظر : الهداية (ج١/ ص١٣) والبحر الزخار (ج١/ ص٥٥) .

(٥) في (ش) : عزَّ وجلَّ .

شنع أقوالهم بقولٍ ، لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام .

وقالوا : من صلى الصبح ، وجلس أكثر من مقدار التشهد ، ثم قذف محصنة ، أو تعمد إرسال ريح بصوت أو غير صوت أو جن ، أو أُغْمِيَ عليه فصلاته تامة ، فلو لم يفعل (٢٢١/ت) شيئا من ذلك ، لكن طلعت له الشمس ، بطلت صلاته[١] ، ولا يُحْفَظُ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : ثلاثة أوقات لا يصلى فيهن فرض ولا نافلة ، وهي : أول ظهور قرص الشمس إلى بروز جميعها ، وحين استوائها إلى أول ميلها ، وحين غروب أول قرصها إلى تمام غروبها ، حاشا عصر يومه فقط ، فَيُصَلَّى حينئذ ، وأربعة أوقات ، لا يُصَلَّى فيها التطوع خاصة حاشا ركعتي الفجر فقط ، وتُصَلَّى فيها الفرائض ، وهي من حين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وبعد صلاة الصبح حتى تأخذ الشمس في الطلوع ، وبعد تمام طلوعها حتى تبيض ، وبعد صلاة العصر حتى تُصَلَّى المغرب ، وَمُذْ يُنَادَى لصلاة الجمعة إلى أن تتم صلاتها ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[٢] .

وقالوا : من نابه شيء في صلاته ، فقال مُحَرِّكًا للإنسان لينبهه : (سبحان الله) أو قال محييا[٣] لإنسان كلمة : (لا إله إلا الله) ، أو

---

(١) انظر زيادة بيان في : الهداية (ج١/ ص٦٤) وبدائع الصنائع(ج١/ ص٢٢١)

(٢) انظر فقه هذه المسألة عند الحنفية في : المختصر (ص٢٤) والهداية (ج١/ ص٤٣ ـ ٤٤) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٢٧)والبحر الزخار(ج١/ ص١٦٥ ـ ١٦٦)

(٣) هكذا قرأتها ، وتحتمل أيضا : « مجيباً » .

عطس فقال : (الحمد لله رب العالمين) أو سمع المؤذن فقال هو : (لا إله إلا الله) قائلا مثل قول المؤذن بطلت صلاته [١] ، قالوا فلو بال مغلوبا في صلاته ، أو أحدث كذلك أو أخرج بلسانه من بين أسنانه لحما ، أو سمسما متعمدا أكله ، ذاكرا لصلاته ، لم تبطل صلاته ، بشيء من ذلك ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام [٢] .

وقالوا : يصلي الإمام في مكان أرفع من المؤتمين به بقامة فأقل ، فإن كان أكثر من قامة ، بطلت صلاتهم .

وقالوا : يكره أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة فيما (٢٢٢/ ت) ليس فيه ، وَأَنْ يعتمد قراءة سورة السجدة (وهل أتى على الإنسان) في سورة الفجر[٣] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ثم تلاهم فيه مالك .

وقالوا : إن سجد على أنفه ولم يضع جبهته بالأرض ،أجزأته صلاته ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : إن وضع في صلاة الفرض أنفه فقط ، ولم يجعل ركبتيه ولا

---

(١) ما حكاه المؤلف عن الأحناف في : الهداية (ج١/ ص٦٧) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢١٧) .

(٢) فقه هذه المسألة عند الحنفية في المختصر (ص٣٢) والهداية (ج١/ ص٦٣) وبدائع الصنائع(ج١/ ص٢٢١) والبحر الزخار(ج١/ ص٢٨٦) .

(٣) كذا والعبارة فيها شيء وقد قال الحنفية يكره أن يقرأ المصلي السورة في الصلاة أو غيرها ، ويدع آية السجدة ، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها وانظر : الهداية (ج١/ ص٨٦) والبحر الزخار(ج١/ ص٣٤٥) .

يديه على ما يصلي عليه عامدا لذلك وجلس القرفصاء ، ولم يجلس على مقاعده أجزأته صلاته [١] ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من كانت أيام حيضها عشرة أيام ، فانقطع عنها الدم في رمضان قبلِ الفجر ، ولم يمكنها أن تغتسل حتى طلع الفجر ، فإنها تغتسل وتصوم ويُجزِئُهَا صومها ، وتصلي العشاء الآخرة ، ولا يملك زوجها رجعتها ، وإن لم تغتسل ، فَلَوْ كانت أيامها أقل من عشرة أيام ، والمسألة بحسبها فتغتسل وتصوم ، ولا يجزئها ، وعليها قضاء ذلك اليوم ، ولا تصلي العشاء الآخرة ، ويملك زوجها رجعتها حتى تغتسل ، أَوْ حتى تطلع الشمس إن لم تغتسل ، ولا يعرف هذا التخليط عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من نسي صلاة يوم وليلة فأقل ،فذكرها وهو في صلاة فرض ، بطلت تلك الصلاة التي هو فيها ،إلا أن يكون في آخر وقتها ، فإنها لاتبطل حينئذ فإن نسي ست صلوات فأكثر فذكرها وهو في صلاة فرض ،لم تبطل تلك (١٢٨/ ش) الصلاة التي هو فيها ، وإن كان في أول وقتها أو أوسطه أو آخرها[٢] ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) ما حكاه المؤلف عن الحنفية في الهداية(ج/١ ص٥٤)والتحقيق في أحاديث الخلاف (ج١/ ص٣٩١) .

(٢) هذا المذهب : في المختصر (ص٢٩) والهداية (ج١/ ص٧٩) والبحر الزخار (ج١/ ص١٧٣ ـ ١٧٤) .

وقالوا من قرأ القرآن في صلاة فرض ثم خر ساجدا ولم يرفع رأسه للركوع ، فصلاته تامة [١] ،ولا يحفظ هذا الضلال عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من عجز عن الركوع والسجود لداء بصلبه وهو قادر على القيام والقعود بلامشقة ، فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وله أن يصلي قاعدا ، وهو الأفضل له ، فإن صلاها واقفا وهو في موضع الجلوس أجزاه [٢] ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في أشهر أقوالهم (٢٢٣/ت) وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد طرح الزوال [٣] ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : قراءة شيء من القرآن فرض في ركعتين من كل صلاة ، فرض إما الأولين ،وإما الأخريين أيتهما شاء [٤] وواحدة من الأخرتين أيتهما شاء ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من شك في صلاته ، فإنْ كان أول ما عرض له ، فليعد

---

(١) ذلك لأن الحنفية يقولون الواجب في الصلاة الانحناء لا الركوع وانظر : البحر الزخار (ج١/ ص٢٥٣)

(٢) هذا القول في : الهداية (ج١ ـ ص٨٣) بدائع الصنائع (ج١/ ص١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٣) هذا المذهب في : المختصر (ص٢٣) والهداية (ج١/ ص٤١) والبحر الزخار (ج١/ ص ١٥٤) والمحلى (ج٣/ ص١٧٥ ـ ١٧٦) حيث رد المؤلف على الحنفية هناك .

(٤) ماحكاه المؤلف عن الحنفية في : المختصر (ص٢٨) والهداية (ج١/ ص ٧٣) وبدائع الصنائع (ج١/ ص ١١١) والبجر الزخار(ج١/ ص ٢٤٤) .

الصلاة كلها ، فإن كثر ذلك عليه فليتحر أغلب ظنه ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من سها عن سجدة واحدة أو سجدتين ، أو سجدات من ثلاث ركعات ، أو عن أربع سجدات من أربع ركعات ، فذكر ذلك في آخر صلاته سجدها فقط ، متتابعات أربعاً ولاء أوْ ثلاثا وَلاءً أو اثنين وَلاَءً وسلم ، ولا شيء عليه غير ذلك فإن نسي سجدتين (١٢٩/ ش) من ركعة واحدة ، فذكرها في آخر صلاته قام وأتى بركعة بسجدتيها ، ولا يعرف هذا الحكم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من ابتدأ صلاة الصبح فطلع عليه أول قرص الشمس ، قبل أن يسلم منها بطلت صلاته ، فإن ابتدأ صلاة العصر ، فغابت الشمس وهو فيها لم تبطل صلاته ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : لا تجزئ الجمعة إلا بأربعة : الإمام وثلاثة معه [1] ، ولا يعرف (٢٢٤/ت) هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم فإن قالوا : قد جاء ذلك عن الحسن البصري ، قلنا : قلتم الباطل إنما جاء عنه : (الثلاثة جماعة) ولم يقل ثلاثة سوى الإمام ، وكذلك جاء عن الليث بن سعد : (إذا كان مع الإمام ثلاثة ، رجوت أن تجزئ ، لأن الثلاثة جماعة) فمعناه مع الإمام ثلاثة أي بالإمام ثلاثة .

---

(١) هذا القول في مختصر الطحاوي (ص٣٥) والهداية (ج١/ص ٩٠) وبدائع الصنائع (ج١/ ص ٢٦٨) .

وقالوا : من كان ساكنا خارج المصر ، ولو على رمية بحجر ، وليس بينه وبين المسجد الجامع إلا رمية بحجر ، وسمع نداء الجمعة لم يلزمه النزول إلى الجمعة ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ولا (١٣٠/ ش) متعلق لهم بقول علي بن أبي طالب ﷺ[١] : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) . لأنه إنما عنى موضع التجميع لا سقوط النزول إليها وليس في العجب أكثر من أن يخالف القرآن ، فلا يجعل من كان على رمية بحجر من المصر ، من أهل المصر في التجميع ، وفي الوضوء بالنبيذ ، وقد جعله منهم[٢] في حكم التيمم والعصر ، ثم أَطَمُّ من هذا كله أن لا يجعل من أهل المصر من كان على رمية بحجر من المصر ، ويجعل من (٢٢٥/ ت) كان ساكنا بذي الحليفة على مائتي ميل من مكة ، من أهل مكة ، ومن حاضري المسجد الحرام في حكم التمتع!!!

وقالوا : في ميراث الجد بقول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في ذكرنا شنع أقوالهم[٣] .

وقالوا : في تقسيمهم لتوريث ذوي الأرحام بقول لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، لا من يقول بتوريث ذوي الأرحام ولا غيرهم[٤] .

---

(١) سقطت الترضية من (ت) .

(٢) كذا .

(٣) انظر مذهب الحنفية في توريث الجد في : اللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٩٩)

(٤) مذهب الحنفية في تقسيم توريث ذوي الأرحام في اللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص٢٠٠)

وقالوا : في توريث الخنثى . قولين ، كلاهما لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [١] .

وقالوا : من أعتق رقبة عن ظهارين عليه ، أو صام يوما عن ظهارين عليه أجزأه عن أحدهما ، وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء .

وقالوا : يطهر بالدباغ جلد كل ميتة ،وجلد السبع والكلب والحمار حاشا جلد الخنزير ، فلا يطهر بالدباغ أصلا ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من صلى وفي ثوبه أكثر من مقدار الدرهم البغلي من خزق [٢] الدجاج بطلت صلاته ، فإن صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم البغلي من خزق الطير كله ما يؤكل ، وما لا يؤكل ، ما كان يأكل الجيف ، وما لا يأكلها ، فصلاته تامة إلا أن يكون كثيرا فاحشا ، وهذا تقسيم لا يحفظ عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم .

وقالوا : من أصاب خفه أو نعله دم ، أو عذرة ، أو مني فيَبِس أَجْزَأَهُ حكه أو مسحه ، فإن كان رطبا لم يُجْزِئْهُ إلا غسله ، فإن أصاب خفه أو نعله بول لم يجزئه إلا غسله يبس أو لم ييبس ، ولا يعرف (١٣١/ ش) هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] ، وأما التحديد بأكثر من قدر الدرهم ، فما نعلمه عن أحد قبلهم إلا سعيد بن جبير

---

(١) انظر قول الحنفية في توريث الخنثى في : الهداية (ج٤/ ص٦٢٠)

(٢) خزق الطير : درقه أنظر أساس البلاغة (ص١٦١)

(٣) تحقيق القول في هذه المسألة في : الهداية (ج١/ ص٣٨) والمبسوط (ج١/ ص٦٠) والخلافيات للبيهقي (ج٢/ ص٧٥) .

وحده ، رويناه عنه من طريق سعيد بن منصور . (٢٢٦/ت)

وقالوا : بول ما يؤكل لحمه نجس كبول ما لا يؤكل لحمه ، إلا أن بول ما يؤكل لحمه لا يفسد الصلاة إذا كان في الثوب ، أو الجسد ، إلا أن يكون كثيرا فاحشا ، وأما بول ما لايؤكل لحمه ، فيفسد الصلاة إن كان في الثوب أو في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلي ، لا أقل من ذلك ، وهذا تقسيم لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(١)] .

وقالوا : إن بالت شاة في ثوب ،فإن كان قدر الدرهم فأقل لم ينجس الثوب وجازت به الصلاة ، فلو وقع ذلك المقدار ، أو أقل من بولها في بئر تنجست البئر كلها ، ولم يجز الوضوء منها ، ولا الغسل ولا الشرب ، ووجب نزحها ، ولا يحفظ هذا التقسيم السخيف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٢)] [وبالله تعالى التوفيق] [(٣)] .

وقالوا : بإباحة الوضوء بنبيذ التمر دون سائر الأنبذة خارج القرى ، وخارج الأمصار لا في القرى ولا في الأمصار ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] [(٤)] .

وقالوا : بنجاسة الماء يتوضأ به المسلم الطاهر للصلاة ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) هذا القول في بدائع الصنائع (ج١/ ص٦١) (ج١/ ص٨٠) .

(٢) انظر البحر الزخار (ج٢/ ص١٤) .

(٣) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ت) .

(٤) ما معكوفين ساقطٌ من (ت) .

وقالوا : إن وضأ الرجل المسلم يده في البئر ، وهي طاهرة ، فقد تنجست البئر ، فإن وضأ بعض يده في البئر لم تنجس البئر ،ولا تحفظ هذه الرعونة (٢٢٧/ت) عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [١] [وبالله تعالى التوفيق] [٢] .

وقالوا : لا يُوجِبُ الوضوء من النوم إلا ما كان منه في حال الاضطجاع ، لا في حال الاستناد ، أو في حال التورك على الرجل فقط ، ولا يوجب الوضوء منه ما كان منه في حال السجود ، ولا في حال الركوع ، ولا في حال القيام ، ولا في حال القعود ، طال أو قصر ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من أهل الإسلام قبلهم ، [وبالله تعالى التوفيق] [٣] .

وقالوا : لمس الرجل فرج المرأة وجسدها بيده ، وتقبيله إياها ومباشرته[٤] جسده لها للذة ، أو لغير لذة لا ينقض الوضوء ، والإنعاظ لا ينقض (١٣٢/ش) الوضوء ، فإن اجتمع الأمران : المباشرة والإِنْعَاظ انتقض الوضوء ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[٥] ، [وبالله تعالى التوفيق] [٦] .

---

(١) هذا القول في بدائع الصنائع (ج١/ ص٦٩) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من (ت) .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من (ت) .

(٤) كذا وأخف منها : (ومباشرة) .

(٥) انظر تفاصيل ما ذكره المؤلف هنا عن الحنفية في المختصر للطحاوي (ص١٩) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٩ ـ ٣٠) والبحر الزخار (ج٢/ ص٩٤) .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من (ت) .

وقالوا : لا يجب الوضوء على المستحاضة إلا لدخول وقت الصلاة فقط ، ثم تصلي بذلك الوضوء إلى دخول وقت الصلاة فقط ، ثم تصلي بذلك الوضوء إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(١)] ، إنما الناس على قولين : أحدهما : تتوضأ لكل صلاة وبهذا صح الحُكْمُ عن رسول الله ﷺ ، وعن جمهور الصحابة رضي الله عنهم [(٢)] ، وقالت طائفة : (لا وضوء عليها إلا أن تحدث حدثا غير الاستحاضة) [وبالله تعالى التوفيق] [(٣)] .

وقالوا : إن خَرَجَ من الفرج أو الجرح أو النفاطة [(٤)] ماء سائل ، نقض الوضوء ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٥)] .

وقالوا : من ضرب على إليتَيْه فخرج من ذكره المني الصحيح فلا غسل عليه [(٦)] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من جامع ثم اغتسل ، ثم خرج من ذكره المني ، فإن كان

---

(١) هذا القول في المختصر (ص٢٢) والهداية (ج١/ ص٣٤) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٤٤) والبحر الزخار (ج٢/ ص١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٢) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٣) سقط ما بين معكوفين من (ت) .

(٤) النفاطة : موضع يستخرج منه القاموس (ص٨٩١) .

(٥) انظر طرفا مما ذكره المؤلف في المختصر (ص١٩) والهداية (ج١/ص١٧) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٥) والبحر الزخار (ج٢/ ص٩٨)

(٦) ذلك لأن المعتبر عندهم خروج المني عن شهوة وانظر بدائع الصنائع (ج١/ ص٣٧) .

(٢٢٨/ت) بال من غسله وجماعه ، فعليه أن يعيد الغسل وإن كان لم يبل بينهما فلا يلزمه إعادة الغسل ، ويصلي كما هو [١] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قَبْلَهُم ، [وبالله تعالى التوفيق] [٢] .

وقالوا : لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يكون في المسجدعين ، أو بئر فيتيمم ثم يدخل المسجد [٣] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام . [وبالله تعالى نتأيد] [٤]

وقالوا : فيما يحرم بوجود المسح على الخفين من الخرق فيهما ، إذا كان ما يظهر مما تحتهماثلاثة أصابع لم يجز المسح عليهما [٥] ، ولا يحفظ هذا عن أَحَدٍ مِنْ أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في بيع زيت بالزيتون يدا بيد ، إن كان ذلك الزيت أكثر مما في ذلك الزيتون من الزيت ، فهو جائز ، وإن كان مثله فأقل لم يجز [٦] ، وهكذا قالوا في التمر بالنوى ، والشاة بالصوف ، والحيوان اللبون باللبن ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) حكى المصنف هذا القول في المحلى (ج٢/ ص٧) .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٣) منع الحنفية دخول الجنب للمسجد وإن احتاج إلى ذلك تيمم وانظر بدائع الصنائع (ج١/ ص٣٨) .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٥) شروط المسح على الخفين عند الحنفية في : المختصر (ص٢٢) والهداية (ج١/ ص٣٠) والمجموع (ج١/ ص٤٩٧) والبحر الزخار (ج٢/ ص٦٨) .

(٦) هذا القول في الهداية (ج٢/ ص٤٠) (ج٤/ ص٧٢)

وقالوا : من كان بحضرته إناآن بماء ، أحدهما نجس لا يعرف بعينه ، لزمه هرقهما جميعا ، ولم يُجزِئْهُ (١٣٣/ ش) الوضوء بشيء منهما ، فلو كان بحضرته ثلاثة من الآنية بالماء أحدهما نجس ، لا يعرف بعينه ، فواجب عليه أن يتحرى في أحدهما ، فيتوضأ للصلاة ويجزئه [١] ، ولا يعرف هذا الإختلاط عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] [٢] .

وقالوا : من اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه ، لكن أيها شاء ، أو أحد ثوبين كذلك ، فذلك جائز ، ولو اشترى أحد أربعة أثواب بغير غينه ، لكن أيها شاء بغير عينه لم يجز [٣] ، ولا يعرف هذا الإختلاط [٤] عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا (٢٢٩/ ت) : من جلس في مكان نجس ، أو في مكان طاهر ، إلا أنه لا يجد ماء ولا ترابا فلا صلاة عليه حتى يخرج فيعيد تلك الصلوات كلها ، فإن حبس في مكان طاهر ، ولم يجد ماء فعليه أن يصلي بالتيمم ، ثم يعيد جميع تلك الصلوات كلها إذا وجد الماء [٥] ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] [٦] .

---

(١) انظر المختصر (ص١٧)

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٣) هذا القول في الهداية (ج٣/ ص٤٩) واللباب (ج١/ ص٢٥٢) والمحلى (ج٣/ ٢٠٨) .

(٤) سقطت من (ش) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (ج١/ ص٥٠) .

(٦) سقط ما بين معكوفين من (ت) .

وقالوا : في أقل الطهر بقول لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم(١) ، ثم تابعهم (٢) عليه الحسن بن صالح بن حي (٣) .

وقالوا : من أوصى لآخر بخدمة عبده مدة مسماة ليهودي أو نصراني ، أو أوصى له كذلك بسكنى داره مدة مسماة ، فذلك جائز فلو أوصى بذلك لفقراء المسلمين لم يجز ذلك ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : فيما يُبْدَأُ به من الوصايا بترتيب لا يُحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (٤) .

وقالوا : لا يُقْضى على غائب إلا أن يوجد له طعام ، أو زيت فينفق من غير ذلك الطعام ، والزيت على زوجته ، وصغار ولده ، والزَّمْنَي من كبارهم ، وعلى والديه ، ولا يجوز أن يباع في شيء من ذلك عرض ، وَإِنْ وجد له ، وإن عظم العرض ، ومات بنوه وامرأته جوعا ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] (٥) .

---

(١) أقل الطهر عند الحنفية كما مر المؤلف خمسة عشر يوما وانظر المختصر (ص٢٣) والهداية (ج١/ ص٣٣ - ٣٢) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٤٥) والبحر الزخار (ج٢/ ص١٣٢ - ١٣٣) والمحلى (ج٢/ ص٢٠٠) .

(٢) في النسختين معاً : « تابعه » ، والصواب ما تراه .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) انظر تفصيل ذلك في الهداية (ج٤/ ص٥٩٨ - ٥٩٩)واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٧٧)

(٥) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

وقالوا : من نكل عن اليمين ، قلنا له : احلف ، احلف احلف [١] ثلاث مرات ، فإن أبى ألزمناه دعوى خصمه ، ولا يعرف هذا الترداد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى (١٣٤/ ش) التوفيق] [٢] .

وقالوا : يقضى بالنكول في الأموال والنكاح والطلاق إلا في الدم ، فإنه إن نكل لم يقض عليه بالنكول ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (٢٣٠/ ت) .

وقالوا في زكاة البقر المشهور من أقوالهم ، وهو أن البقر كلما زادت واحدة بعد أن تجاوز الأربعين ، ففيها جزء من أربعين ، وفيما بلغه العدد بها زيادة على الأربعين هكذا إلى أن تبلغ ستين ، وهذا قول لايحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] [وبالله تعالى التوفيق] [٤] .

وقالوا فيمن شهد عند الحاكم شهادة ، فقال : (أنا أخبرك أني أدري لهذا علي هذا ، كذا وكذا) فلا يجوز القضاء بذلك حتى يقول : (أنا أشهد بكذا وكذا) وهذا لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ومن العجب أنهم يُجِيزُونَ النكاح بلَفْظ الهبة ، وقد منع الله تعالى من ذلك لغير نبيه ﷺ [٥] ، ويُجِيزُونَ قرآءة القرآن بالأعجمية في الصلاة ،

---

(١) كذا .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٣) انظر المختصر (ص٤٣ ـ ٤٤) والهداية(ج١/ ص١٠٦)وتبيين الحقائق(ج١/ ص٢٦١) والمغني(ج٢/ ص٣٩٧) واللباب في شرح الكتاب(ج١/ ص١٤١) .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٥) في (ت) : « عليه السلام » .

ثم لا يجيزون الشهادة إلا بلفظ أشهد مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [(١)] فصح أن كل ما أخبر به الشاهد عن علمه ، كيفما أخبر به فهي شهادة تامة والحكم بها واجب .

وقالوا : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الناس إلا في الحدود ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، وما زالت كتب الخلفاء تنفذ إلى الأمصار في الحدود وغيرها ، [وبالله تعالى التوفيق] [(٢)] .

وقالوا : يحلف المدعى عليه في كل دعوى من الدم ، فما دونه والطلاق وغير ذلك إلا في النكاح ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : من تزوج فسمَّى لها المهر في نفس عقد النكاح ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما سمى لها ، فإن فرض لها الصداق بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء لها منه إلا المُتْعَة [(٣)] . ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : إن خلا بامرأته في مسجد ، أو في سطح لا حُجْزَةَ عليه ، ثم طلقها ، فليس لها (٢٣١/ت) إلا نصف الصداق ، فإن خلا بها في بيت وهو عنين أو خصي أو مجبوب الذكر ، فلها الصداق (١٣٥/ ش)

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٨١ .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٣) هذا القول في الهداية (ج١/ ص٢٢٢) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص١٥) .

كله [١] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] [٢] .

وقالوا : إن خلا بها في نهار رمضان ـ وهو صائم ـ ثم طلقها فليس لها إلا نصف الصداق ، فلو خلا بها في نهار رمضان وهو صائم فيه صيام نذر عليه ، أو ظهار عليه أو قضاء رمضان ، ثم طلقها فلها الصداق كله ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : بإجازة نكاح الشغار : البضع بالبضع ، مشترطًا فيه أن لاصداق لها غيره [٣] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] [٤] .

وقالوا : يحرم ما كان من الرَّضاع في حولين وستة أشهر زائدة على الحولين ، ولا يحرم فيما زاد على ذلك [٥] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) ما ذكر المؤلف عن الحنفية في : المختصر(ص١٨٣) والهداية (ج١/ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤)واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص١٧٦) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) لا يصح الشغار عند الحنفية فإن وقع النكاح كذلك جاز العقد ولم يجز الشاغر المعقود عليه ، وكان لكل واحدة من المرأتين صداق مثلها على الرجل الذي تزوجها وانظر التفصيل في ذلك في : المختصر(ص١٨١)والمبسوط(ج٥/ ص١٠٥) والهداية (ج١/ ص٢٢) وبدائع الصنائع(ج٢/ ص٢٧٨) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) هذا القول في المختصر (ص٢٢٠) وتبيين الحقائق(ج٢/ ص١٨٢) والمغني (ج٧/ ص٣٦٢) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص٣١) .

وقالوا : من كان من الموالي له أبوان في الإسلام فصاعدا ، فبعضهم لبعض أكفاء في المناكحة ، وليس كفؤا لهم من ليس له في الإسلام إلا أب واحد[(١)] ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : نكاح غير الكفء لا يجوز ويفسخ إلا أن يجيزه الوالي ، فيجوز ، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[(٢)] .

وقالوا : في أحد قوليهم في الظهار : أن الظهار يوجب تحريما لا ترفعه إلا الكفارة ، فإن ماتت سقطت عنه الكفارة ، وهذا قول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[(٣)] .

وقالوا : فيما يجزئ في صفة المعتق في الظهار ، وما لا يجزئ في ذلك منه ، ما لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم[(٤)] .

وقالوا : يحل لِبَعْلِ الحائض منها ما فوق السرة ، وما دون الركبة ، ولا يجوز له ما بينهما ، ولا يحفظ هذا القول عن أحد من أهل الإسلام

---

(١) هذا القول في المختصر (ص١٧٠) والهداية (ج١/ ص٢١٨) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٢٩)

(٢) هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء فسخ وانظر : المختصر (ص١٧١) والهداية (ج١/ ص٢١٨) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٢٨) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص١٢)

(٣) هذا القول في المختصر(ص٢١٢)والهداية (ج٢/ ص٢٩٧) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص٦٧)

(٤) قال الحنفية : تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذَّكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين ولا الرجلين . وانظر المختصر (ص٢١٣) والهداية(ج٢/ ص٢٩٩) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص٧٠) .

قبلهم ، ثم اتَّبَعَ أبا حنيفة عليه مالكٌ [(١)] ، [وبالله تعالى التوفيق] [(٢)] (٢٣٢/ت) .

وقالوا : إن رأت الحائض الطهر ، فإن كان حيضها عشرة أيام حل وطؤها لبعلها ، وإن لم تطهر بغسل [(٣)] ولا غسلت فرجها ، ولا توضأت فإن كان حيضها أقل من عشرة أيام لم تحل له إلا بأن تغتسل ، فإن مضى لها وقت صلاة ولم تغتسل ولا تطهرت بوضوء ، ولا بغسل فرج ، فَقَدْ حَلَّ وطؤها له ، ولا يحفظ (١٣٦/ش) هذا الجنون والإقدام عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، [وبالله تعالى التوفيق][(٤)] .

وقالوا : في التخيير من الرجل لامرأته بقولٍ لا يُحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في تمليك الرجل امرأته أمرها بقول لا يُحْفَظُ عن أحد من أهل الإسلام .

وقالوا : في تحريم الرجل امرأته بقول مُرَتَّبٍ على رُتْبَةٍ ، لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) انظر المجموع (ج١/ ص٣٦٢ ـ ٣٦٤)والمغني لابن قدامة (ج١/ ص٢٢٧) وتبيين الحقائق(ج١/ ص٥٧) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) ، ولم يظهر منها إلا حرف اللام الأخير ، وفي (ش) : « تغتسل » ، وأثبت الناسخ في الحاشية ما اخترته هنا ، وقال : « لعله بغسل » .

(٤) سقطت من (ت) .

وقالوا : في هبة الرجل امرأته بقول لا يُحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : إن زنى اللاَّعِنُ فَحُدَّ ، أو زنت هي فَحُدَّت ، أو قذف هو غيرها فَحُدَّ ، أو قذفت هي فَحُدَّتْ أو ارتدت ولحقت بأرض الحرب ، فسبيت فاسْتُرُقَّتْ ، فله أن يراجعها وتحل له ، فإن لم يكن شيء من هذه الوجوه لم تحل له أبدا [1] ، ولا يعرف هذا الاختلاط عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، [وبالله تعالى التوفيق] [2] .

وقالوا : للرجل أن ينفي ما ولدت امرأته على فراشه بعد ولادتها ، له بيومين فقط ، وأما ما ولدت أم ولده ، أو سريته التي يطأها على فراشه ، فله أن ينفيه أبدا ما لم يقر به ، فإن أقر به لم يجز له نفيه بعد ذلك أبدا [3] ، ولا يُحْفَظُ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : بإبطال الحكم بالقافة ، ولايعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم (٢٣٣/ ت) .

وقالوا : في أَلْفَاظٍ هي عندهم يسمونها ألفاظ الطلاق : منها (اعتدي) بقول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، وهو أنهم قالوا : إن عنى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن عنى ثلاثا فهي ثلاث ،

---

(١) هذا القول في اللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٧٩) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) هذا القول في المختصر (ص٢١٦) والهداية(ج٢/ ص٢٠٥) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٧٩) .

وإن عنى اثنتين فهي واحدة ، ولا تكون اثنتين قالوا : لأن الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق البائن ، ونسوا أنفسهم في المسألة نفسها ، فجعلوا الثلاث يرتدف بعضها على بعض وهي بائنة ،وأردفوا الطلاق في عدة الخلع على طلاق الخلع ، وكلاهما عندهم بائن ، وإنما الناس قبلهم على قولين : إما لا يرتدف البائن على البائن ، وإما يرتدف [١] .

وقالوا : في قول الرجل لامرأته : (أنت بائن) بقول (١٣٧/ ش) لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في قولهم : (أنت البتة) أو (أنت طالق البتة) بقول لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : فيمن قال : (أنت خلية) بقول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم . [وبالله تعالى التوفيق] [٢] .

وقالوا : فيمن قال : (أنت برية) بقول لا يحفظ عن أحد قبلهم[٣] .

وقالوا : فيمن قال : (حبلك على غاربك) بتقسيم لا يحفظ عمن قبلهم[٤] ، وقالوا في كثير مما يوقعون به الطلاق من الألفاظ بأقوال ، لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

---

(١) علَّق قارئ نسخة (ش) على هذه المسألة بقوله : « والمصرَّح في كتب الحنفية : أنه لا يصح بنية الثلاث ، في « اعتدي » ، فما ذكره فرية بلا مرية » .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) في (ش) : « عن أهل الإسلام قبلهم » .

(٤) في (ش) : عن أحد من أهل الإسلام قبلهم » .

وقالوا : في الخلع إن كان هو المضار لها ، أو بها ، فلا يحل أن يأخذ منها شيئا ، فإن أخذ مِنْها شيئا مع إضراره بها ، فهو له ، ولا يحفظ هذا الضلال عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(١)] ، وكيف يكون له ما لا يحل له ؟ !!

وقالوا : جميع المصبغات حلال لباسها للمعتدة المتوفى عنها ، حاشا المصبوغ بالزعفران أَوْ بِالوَرْسِ أو بالعصفر [(٢)] ، ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، ولو قيل ههنا : إنهم خالفوا الإجماع المتيقن لما بعد قائله عن الصدق . [وبالله تعالى التوفيق] [(٣)]

وقالوا : في عدد أيام العدة بقول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في ترتيب من تجب له الحضانة بقول (٢٣٤/ت) لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٤)] .

وقالوا : في عمد الخطأ ، وفي العمد الذي يجب فيه القود ، وما لا يجب فيه القود بأقوال ، لا تعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [(٥)] .

---

(١) هذا القول في تبيين الحقائق(ج٢/ ص٢٦٩) والمغني(ج٧/ ص٣٨ ـ ٣٩) .

(٢) هذا القول في المختصر (ص٢١٩) والهداية (٢/ ٣١٢) واللباب (ج٣/ ص٨٥) .

(٣) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ت) .

(٤) قول الحنفية في ترتيب من تجب له الحضانة في المختصر (ص٢٢٦ ـ ٢٢٧) والمغني (ج٧ ـ ص٤١٥)واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص١٠١ ـ ١٠٢) .

(٥) هذه الأقوال في المختصر(ص٢٣٢ ـ ٢٣٤)والهداية (ج٤/ ص٥٠١ ـ ٥٠٢) وبدائع

وقالوا : في القصاص بين العبد والحر ، وبين العبد والعبد ، وبين العبد وسيده بأقوال لا تعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [١] .

وقالوا : في لسان الأخرس حكومة ، ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم .

وقالوا : في تضمين الراكب والقائد والسائق ، بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٢] .

وقالوا : في جنين الأمة بقول غاية في السخف ، لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٣] .

وقالوا : في تقسيم ما تحمله العاقلة ،بقول لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم [٤] .

الصنائع (ج٧/ ص٢٧١) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص١٤١ ـ ١٤٣) .

(١) هذه الأقوال في : المختصر (ص٢٣٠) والهداية (ج٤/ ص٥٥٧) وبدائع الصنائع(ج٤/ ص٢٥٩) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص١٤٧) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي (ص٢٥٠) .

(٣) قال الحنفية : في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته ، ولو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ، ولا كفارة في الجنين وانظر تفصيل القول في ذلك في : المختصر (ص٢٤٣) والهداية (ج٤/ ص٥٣٦) ورد المحتار (ج٥/ ص٤١٨) والبحر الزخار(ج٦/ ص٢٥٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٧١) .

(٤) قال الحنفية لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا ، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ، وانظر بسط ذلك في : المختصر(ص٢٤٣) والهداية (ج٤/ ص٥٧٩ ـ ٥٨٠)وبدائع الصنائع (ج٦/ ص٣٢٢) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٨٠)

وقالوا (١٣٨/ ش) : في القسامة ، بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم إن وجد على دابة وإن وجد في نهر ، إن وُجد في دار امرأة بتخاليط ، ناهيك بها ، إن وجد نصفه طولا إن وجد نصفه عرضا ، وما أشبه هذا [1] .

وقالوا : فيمن غصب شاة أو بقرة ،أو ناقة ، فولدت عنده لم يضمن ما مات من أَوْلاَدِهَا بغير فعله ، فإن صاد ظبية من الحرم ، فولدت عنده ضمن ما مات من أَوْلاَدِهَا بغير فعله ،ثم قالوا ، من عدا عليه سبع في الحرم فقتله ، فلا جزاء عليه فيه ، فإن عدا عليه بعير لإنسان فقتله ضمن ، فغلبوا مرة حقوق الناس على حقوق الله تعالى ، وغلبوا أخرى حقوق الله تعالى [2] على حقوق الناس ، ولا تحفظ هذه التقاسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [3] : لو تقصينا مسائلهم التي لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل أبي حنيفة [4] لبلغت الألوف ، وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له عقل ، مع أن ما ذكرنا إنما قاله برأي [وَحَسْبُنَا الله ونعم الوكيل] [5] ، هذا على أنهم يروون عن أبي حنيفة ما قدمناه قبل

---

(١) هذه الأقوال في : المختصر (ص٢٤٧ ـ ٢٥٠) والهداية (٤/ ٥٦٤) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٨٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٧١ ـ ١٧٦)

(٢) سقطت : « تعالى » من ت .

(٣) سقط لفظ الترحم من ت

(٤) في شـ : (رضي الله عنه) وأظنها من البدر البشتكي ، وليست من قلم ابن حزم .

(٥) ما بين معكوفين ساقط من ت .

من أنه قال : (ما جاء في القرآن ، فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن رسول الله ﷺ[١] فسمعا وطاعة ، وما جاء عن الصحابة تخيرنا من أقوالهم ، ولم يكن لنا أن نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فنحن رجال ، وهم رجال[٢] (٢٣٥/ت) .

فقد صرح بأن لا نكرة في خلافه التابعين فيما لم يأت عن الصحابة رضي الله عنهم[٣] قول ، وقد أَبَنَّا قبلُ ما قاله ، واتبعوه عليه مما خالفوا فيه الصاحب والأكثر ، من الواحد منهم ، مما لايعرف فيه خلاف عن أحد من الصحابة ، فبطل إنكارهم على خصومهم ما قالوه ، مما لايعرف أنه قاله أحد قبلهم ، والذي يدين به خصماؤهم إنما هو العمل بالكتاب والسنة ، وصحيح الإجماع ، فلهم المعذرة فيما أتوا ، وإنما النكرة على هؤلاء فيما أباحوا لأنفسهم ، وبالله تعالى التوفيق .

* * * * *

---

(١) في (ت) : عليه السلام .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقط لفظ الترضي من ت .

تنبيه

فيه ذكر مسائل لهم خالفوا فيها الإجماع المتيقن المقطوع به حقا لا المدعى بالكذب المفترى على جميع أهل الإسلام ، أو بالظن الذي أخبر (١٣٩/ ش) رسول الله أنه أكذب الحديث وحذر منه ونهى عنه [(١)] .

قال أبو محمد : [علي بن أحمد رحمه الله تعالى] [(٢)] قالوا : يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر بعرفة ، وصح بيقين لاشك فيه أن رسول الله ﷺ[(٣)] إنما أمر المؤذن بالأذان بعرفة بعد إتمامه عليه السلام الخطبة ، وأنه عليه السلام إنما خطب راكبا على ناقته ، لا على منبر[(٤)] ، وهذا بحضور جميع من أمكنه الحضور من الصحابة رضي الله عنهم [(٥)] وهم عشرات الألوف ، وبعلم[(٦)] كل من غاب عنهم من أهل الإسلام ، وهذا هو الإجماع حقا ، لأنه أمر ظاهر معلن مهتوف به بحضرتهم لم يرو عن صاحب ولا عن تابع خلاف هذا .

---

(١) تقدم تخريج الحديث الذي يفيد هذا المعنى .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٣) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (ج٨/ ص١٧٠) والنسائي في الكبرى برقم ٤٠٠١ (ج٢/ ص٤٢١) وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ برقم ١٩٠٥ .
لكن ورد النص في خطبته ﷺ على المنبر يوم عرفة في الحديث الذي أخرجه أبو داود في المناسك باب الخطبة على المنبر بعرفة برقم ١٩١٥ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة » .

(٥) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٦) في النسختين : « ويعلم » ، ورجَّحت أن تكون كما أثبتها .

ثم تناقضوا في ذلك فأسقط أبو يوسف عن المؤذن الإنصات للخطبة مع خلافهم السنة ، برأيهم في أمر من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٣٦/ت) بأن يركع ركعتين ، فقالوا : وأين الإنصات ، فراعوا الإنصات حيث لا تجب مراعاته ، ولم يُرَاعُوهُ حيث تجب مراعاته(١) .

وقالوا : بإجازة تنكيس الطواف بالبيت ، وهو خلاف جميع أهل الإسلام قطعا ، لأنه لم يزل أهل الإسلام يطوفون بالبيت في الحج والعمرة ، وتطوعا في كل عام جيلا بعد جيل من أول الإسلام إلى يومنا هذا ، فما منهم من أحد نكس طوافه قطعا(٢) .

وقالوا : بجواز تنكيس الأذان والإقامة ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام(٣) قطعا بيقين ، لأنه لم يزل المسلمون في كل مسجد في كل قرية ،وكل مدينة وكل حَلَّة(٤) من شرق الأرض إلى غربها ، إلى جنوبها إلى شمالها مذ نزل الأذان إلى يومنا هذا ،ما كان مؤذن قط في العالم

---

(١) انظر : الهداية (ج١/ ص٩١) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١١٣) .

(٢) حكى المؤلف في المحلى (ج٢/ ص٦٧) نحو هذا عن الحنفية ثم قال : « . . . وأما أبو حنيفة ، فإنه أطرد قولا ، وأكثر خطأ ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة ؟ ، على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تنكيس الصلاة وهي حال من وجد الإمام جالسا أو ساجدا ، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة ، وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم » .

(٣) في (ت) : « وهذا خلاف الإجماع » .

(٤) الحَلَّة : الجهة والقَصْد : انظر القاموس (ص ١٢٧٤) .

يعكس أذانه ، أو إقامته[١] .

وقالوا في جواز تنكيس الوضوء كذلك[٢] ، وقد شرع الله تعالى الوضوء قبل هجرته ﷺ[٣] قبل نزول الأذان ورؤياه ، وقد علم كل من له أدنى إلمام بالسنن ، أن الأذان كان في أثناء الهجرة ، والوضوء كان في أول النبوة ،وقد نقل الصحابة ﷺ[٤] وضوءه ، ولم ينقلوه منكسا ، وروى الصحابة وضوء بعضهم بعضا ، ورواه عنهم التابعون ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، فلم يذكر أحد منهم تنكيس الوضوء .

وقالوا : (١٤٠/ ش) على القارن طوفان وسعيان ، وهو خلاف إجماع

---

(١) قال الحنفية : إذا قدّم المؤذن في أذانه ، أو إقامته بعض الكلمات على بعض جاز ، وقالوا الأصل فيه أن ما سبق أداؤه يعتد به حتى لا يعيده في أذانه ، وانظر : المبسوط (ج١/ ص١٣٩) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٤٩) .

وقال المؤلف بعد حكاية خلاف أبي حنيفة : « . . . قال علي : لا يشك أحد في أن رسول اللهِ ﷺ عَلَّم النَّاسَ الأذان ، ولولا ذلك ما تكهنوهما ولا ابتدعوهما فإذْ لا شك في ذلك ، فإنما علمهما عليه السلام مُرتبين كَمَا هُمَا ، فَأَوَّلا يأمر الذي يعلمه بأن يقول ما يلقنه ، ثم الذي بعده من القول إلى انقضائهما ، فإذ هذا كذلك ، فلا يحل لأحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما أخر ، أو تأخير ما قدم » .

وانظر المحلى (ج٢/ ص٦٧) .

(٢) هذا القول في : المختصر (ص١٨) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢١) والهداية (ج١/ ص١٤) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٦) والمجموع (١/ ٤٤٣) والبحر الزخار (٢/ ٥٩٥٨) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٦١ ـ ١٦٣) .

(٣) في (ت) : « عليه السلام » .

(٤) سقطت من (ت) .

الصحابة ﷺ[١] فقد جاء عنهم أن كل من حج مع النبي ﷺ [٢] فقرن فإنما طافوا طوافا واحدا ، وسعوا سعيا واحدا[٣] ، وتعلقوا برواية كاذبة عن علي لم تصح قط[٤] ، ولسنا ندعي في هذا إجماع المسلمين في الأعْصَار ، لأنه قد صح عن نفر من التابعين طوافان وسعيان[٥] .

وقالوا : لا يقتل في دار الحرب شيخ كبير ولا عسيف ، وقد صح بالإجماع المتيقن أن رسول الله ﷺ[٦] قتل كل من أنبت من بني (٢٣٧/ ت) قريظة[٧] ، وهم جماعات وَمِئُونَ كثيرة ، وكان منهم بلا شك العسيف ، والشيخ الكبير ، وهذا بحضرة جميع الصحابة ، وعلم من تخلف بالمدينة لقربها وأنها في طرف المدينة على نحو ميلين من المسجد ، ولم يصح خلاف هذا قط ، لا عن النبي ﷺ [٨] ولا عن أحد من الصحابة ، إنما أَتَتْ

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) انظر : المبسوط (ج٤/ ص١٧٤) .

(٤) تقدم تخريج رواية علي .

(٥) من هؤلاء التابعين : الشعبي كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٤٣١٥ (ج٣/ ص٢٩١) .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) أخرجه البخاري في المغازي ، باب حديث بني النضير برقم ٤٠٢٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « حاربت قريظة والنضير ، فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . . . » .

(٨) في (ت) : « عليه السلام » .

روايات فاسدة تعلقوا بها .

وقالوا : فيمن أسلم في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، ومن أسلم في دار الحرب ، وأقام بها حتى فتحت ، ومن خرج من دار الحرب كافراً إلى دار الإسلام ، فأسلم فيها ، كيف حكم ماله وعقاره وولده الصغار ـ بأقوال قد ذكرناها فيما لا يعرف أحد قالها قبلهم ، وهي خلاف جميع إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١] لأنَّه لا يختلف مؤمن ولا كافر ممن له علم بالأخبار أن طائفة من الصحابة أسلموا بمكة ، ثم هاجروا كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وأن طائفة منهم أتوا إلى المدينة كفارا ، فأسلموا فيها كخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص وغيرهم ، وطائفة أسلموا بمكة وبقوا بها مستضعفين لا يطيقون الهجرة إلى أن فتحت ، وكلهم بيقين رجع إلى ماله وداره ، وولده صغارهم وكبارهم ، إلا أن رسول الله ﷺ[٢] .[٣] داره لعقيل ، وكره لبني جحش طلب دارهم التي باعها لهم أبو سفيان[٤] ، لا حكما عليهم ، بل اختيارا لهم ، وهذا أمر مشهور لا خفاء به ، وكذلك من أسلم من بني قريظة ، فإنهم أحرزوا مالهم وعقارهم وأولادهم[٥] ، **وقالوا** : إن فتحت أرض من

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) في (ت) : « عليه السلام » .

(٣) هنا في (ت) بياض بقدر كلمة ، والكلام في (ش) مُسْتَرْسَلٌ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم ذلك في حديث ابن عمر .

أرض الحرب ، وفيها أرض لمسلم ساكن في دار (١٤١/ ش) الإسلام (٢٣٨/ ت) ، فهي غنيمة كسائر أموال الكفار ، وهذا خلاف إجماع جميع [أهل] [1] الإسلام في تجويزهم أموال المسلمين ، وخلاف ما ذكرنا من عمل الصحابة في أموالهم وعقارهم بالطائف ومكة .

وقالوا : قد صح إجماع الصحابة على تضمين الرهن إن هلك ، وكذبوا في ذلك على جاري عادتهم في استسهال هذه الدعاوى الكاذبة ، وكان كذبهم هذا عائدا على أنفسهم ، لأنهم قالوا : إن ولد الرهن وغلة الرهن ، وثمرة الرهن رهن الأمهات والمُغلّ والشجر ، ثم قالوا : إن تلف شيء من ذلك لم يضمن[2] ، فلم يحصلوا إلا على إقرارهم على أنفسهم ، بأنهم خالفوا الإجماع إجماع الصحابة في تضمين الرهن ، وشهدوا على أنفسهم ، وعلى أهلها تجني بَرَاقشُ [3] .

وقالوا : من أكره على قتل ألف مسلم ظلما وعدوانا ، بسجن شهر يهدد به ، فضرب أعناقهم كلهم بالسيف ، فلا شيء عليه لاقود ولا دية . وهذا خلاف مقطوع به ، لإجماع أهل الإسلام على تحريم دم المسلم إلا بكفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس أو حرابة مع قولهم من أكره على الطلاق ، أو النكاح أو العتق لزمه ،

---

(١) زيادة منّي .

(٢) هذا القول في : المختصر (ص٩٤ ـ ٩٥) والهداية (ج٤/ ص٤٩٨) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص٦٢) .

(٣) هذا المثل يضرب لمن يعمل عملا يرجع ضرره عليه وانظر القاموس مادة براقش (ص٧٥٤)

وحُكم عَليه به .

وقالوا : إن زنى الإمام بألف مسلمة محصنة وهو محصن ، أو غير محصن ، أو شرب الخمور علانية فلا شيء عليه في ذلك لأحد ولا تعزير ، فإن كَسَرَ ضِرْسَ يهودي ، أو ضرس نصراني ، لزمه أن يُقْلَعَ ضرسه ، أو قَتَلَ نصرانيا ، أو يهوديا قُتل به ، وهذا خلاف إجماع جميع أهل الإسلام ، في إيجاب الحد على الزاني ، وشارب الخمر [١] .

وقالوا : لا يجوز بيع المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئا ، وهو خلاف اليقين من إجماع جميع الصحابة إذ بيعت بريرة . وهي مكاتبة . لم تؤد من كتابتها شيئا بمحضر جميع الصحابة ، وخطب رسول الله ﷺ [٢] في شأنها الخطبة[٣] .

وقالوا بإباحة المسكر ، وإسقاط الحد عمن تعمد السكر من شراب العسل ، ومن شراب الذرة ، ومن شراب التين ، وهذا خلاف إجماع المسلمين يعني إباحة السكر ، وأما إسقاط الحد فقد روي عن الحسن وروي عنه خلافه .

وقالوا : يكره أن يتخذ الإنسان سورة يختصها بقراءتها في صلاته ، وعَمُّوا بذلك الجمعة وغيرها وهذا خلاف إجماع (١٤٢/ ش) أهل

---

(١) سقطت « الخمر » من (ش) .

(٢) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٣) كذا وقد تقدم تخريج حديث بريرة وهذا القول في : الهداية (ج٣/ ص٢٨٩) . ولم ينفرد الحنفية بالقول في المنع من بيع المكاتب ، بل شاركهم فيه أحمد في روايةٍ عنه ، ومالك والشافعي في أحد قوليه وانظر المغني (ج٩/ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

الإسلام ، في شرق الأرض وغربها ، في كل مصْر وقرية جامعة ، من عهد رسول الله ﷺ [١] إلى يومنا هذا جيلا جيلا ، في اختصاصهم الركعة الأولى من الجمعة بسورة الجمعة[٢] ، يشهد ذلك الرجلُ والمرأةُ ، والعالمُ ، والجاهلُ والصغيرُ والكبيرُ . (٢٣٩/ت)

وقالوا : إنما أعتقنا أمهات الأولاد بفعْل عمر[٣] ، فانظروا يا معشر السامعين ، من شدة ظلام وجهل هؤلاء المساكين ، إذ في قولهم هذا أن جميع المسلمين كانوا مجمعين على استحلال بيع أمهات الأولاد حتى قضى عمر بخلاف ذلك ، وهذا اعتراف منهم على أنفسهم بخلاف الإجماع المتقدم ، وليتهم لم يقحموا عمر مع أنفسهم في خلاف الإجماع المتيقن ، وقد أعاذ الله تعالى عمر من ذلك ، ثم اعجبوا لحماقة أخرى لهم في هذا القول إذ جعلوا إجماعا شَيْئاً أقروا أنه رأي من عمر ، قد صح خلافه عن ابن مسعود ، وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت[٤] ، ولم

---

(١) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (ج٦/ ص١٦٦) والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (ج٣/ ص١١١) والترمذي في الجمعة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة برقم ٥١٨ ، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة برقم ١١١٨ ، والدارمي في الصلاة باب القراءة في صلاة الجمعة برقم ١٥٢٩ ، والبيهقي في الكبرى (ج٣/ ص٢٠٠) ، والمعرفة (ج٢/ ص٤٨٥) ، والطيالسي في مسنده برقم ٧٩٥ .

(٣) تقدم تخريج فعل عمر في أمهات الأولاد .

(٤) أما الرواية عن ابن مسعود في ذلك : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٩٢ ٢١ (ج٤/ ص٤١٠) عن زيد بن وهب قال : « مات رجل من الحي ، وترك أم ولد فقام =

يجعلوا إجماعاً شيئاً يقرون أن جميع أهل الإسلام كانوا عليه قبل عمر ، وأقروا أنه لم يقله أحد قبل عمر ، فوا خلافاهُ ويا للعصبية والإفكية ، ونسأل الله تعالى العافية آمين .

وقالوا : بِمِثْلِ هذا سواءً بسواءٍ في حد الخمر ، والقولُ عليهم في ذلك كالقول في مسألة أمهات الأولاد ، إذ نسبوا إلى عمر خلافَ إجماع كل من قبله بإقرارهم ، ولم يروا من الإجماع شيئاً أقروا بألسنتهم أنه لم يكن فيه مخالف ورأوا إجماعا شيئاً أقروا بألسنتهم أنه لم يكن فيه مخالف[1] ، ورأوا إجماعا شيئا أقروا أنه رأي مُحدثٌ من عمر ، قد صح خلافه عن عمر نفسه[2] ، وعن عثمان بعده وعن علي والحسن وعبد الله بن جعفر[3] بمحضر الصحابة ، فاعجبوا لهذا التخليط ، نسأل[4] الله العافية .

= الوليد بن عقبة يبيعها ، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه ، فقال إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها » .

(١) في العبارة تكرار .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٤٠٨ (ج٥/ ص٥٠٣) عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٠٧ (ج٥/ ص٥٠٣) عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر ، فكلم في ذلك عليا فقال عثمان : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال : قم يا حسن فاجلده فقال فيم أنت من هذا ؟ أَوْلِ هذا غيرك قال : بل ضعفت ووهنت وعجزت ، قم يا عبد الله بن جعفر ، فجعل يجلده ، ويَعد علي حتى بلغ أربعين ، فقال : كف وأمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة » .

(٤) في (ش) : « واسألوا » .

وزيادة أخرى إقرارهم أن عمر فعل ذلك قياساً على حد القذف وهم يقولون : إن الحدود لا يحل أن تضرب بالقياس ، وأن حكمها أن تُدْرَأَ بالشبهات .

وقالوا (٢٤٠/ت) : لا يجوز أن تصلى فريضة خلف متنقل[١] ، وهذا خلاف الإجماع المتيقن من جميع الصحابة ﷺ[٢] وقد ثبت يقيناً أن مُعَاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ[٣] ، ثم يرجع إلى قومه ، فيؤمهم في تلك الصلاة نفسها[٤] . (١٤٣/ش)

وقالوا : لا يجوز أن يبتدئ الإمام الصلاة بقوم ثم يأتي الإمام الراتب ، فيصير إماماً لهم ، ويصير الإمام الأول مأموماً[٥] ، وهذا خلاف إجماع جميع الصحابة بيقين ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بالصحابة ، ثم جاء رسول الله ﷺ[٦] فَصَارَا في تلك الصلاة ، وصار أبو بكر ﷺ[٧]

---

(١) هذا القول في : الهداية (ج١/ ص٦٢) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٤١) والبحر الزخار (ج٢/ ص٣١٧) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف (ج١/ ص٤٨١) والمحلى (ج٤/ ص٢٢٥) .

(٢) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٣) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٤) سبق تخريج حديث معاذ .

(٥) هذا القول في : تبيين الحقائق (ج١/ ص١٥٤) والبحر الزخار (ج٢/ ص٣٢٠) والتحقيق في أحاديث الخلاف (ج١/ ص٤٨٩) .

(٦) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٧) سقط لفظ الترضي من (ت) .

مأموماً بحضرة جميع الصحابة ، وعلم من غاب منهم بذلك[١] .

وقالوا من سجد في الصلاة على أنفه دون جبهته ، ولم يضع يديه ولا ركبتيه على ما هو عليه ، ولا مقاعده ، فصلاته تامة ، وهذا خلاف جميع أهل الإسلام عالمهم وجاهلهم ونسائهم ورجالهم وَأَحْرَارِهِمْ ، وعبيدهم وكبارهم وصغارهم وبررتهم وفساقهم ، من كل نِحْلة وفرقة مذ نزلت الصلاة إلى يومنا هذا في جميع الأرض ، فما روي مسلم قط يصلي هذه الصلاة ولا جاءت إباحتها عن أحد من المسلمين قبل من قال بها [ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم][٢] وإن العجب لَيَكْثُرُ جداً ممن علم شهرة قوله ﷺ[٣] : (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)[٤] . وعلم قوله ﷺ[٥] للمبادر بالركوع الداخل في الصف فيه : (زادك الله حرصاً ولا تعد)[٦] ، ثم يرى مثل هذه الصلاة التي قد قال إنها تسقط عنه فرض

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٣) في (ت) : « عليه السلام » .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب قول الرجل فاتتنا الصلاة برقم ٦٣٥ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (ج٥/ ص٩٨) وأبو داود في الصلاة باب السعي إلى الصلاة برقم ٥٧٢ والنسائي في الإمامة باب السعي إلى الصلاة (ج٢/ ص١١٤) والترمذي في المواقيت ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد برقم ٣٢٦ .

(٥) في (ت) : « عليه السلام » .

(٦) أخرجه البخاري (ج١/ ص١٠٨) وأبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف برقم ٦٨٣ و٦٨٤ وسياقه عنده عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه =

الله تعالى المخاطب به ، وهو يعلم قوله ﷺ[1] : (من عمل عملاً ، ليس عليه أمرنا ، فهو رد)[2] .

أفلا يرتدع بِصَحيح هذه الآثار وبما في مدلولها من مخالفة ما نص عليه ﷺ[3] ، وما كان عليه عمله ، وماكان عليه عمل الصحابة والتابعين ، وكافة أهل العلم إلاَّ صاحب هذا القول ولو روي مصل يُصلي هكذا لم شك أحد يَرَاهُ من مؤمن وكافر ، في أنه عابث متلاعب متماجن ، مستخف بالدين .

وقالوا بجواز قراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية ، وهذه كالتي قبلها سواءً بسواء ، وقد قال تعالى منكراً على من قال (٢٤١/ت) بقولهم من الكفار : ﴿ ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[4] ، وبالله لو أن امرئًا صلى كما ذكرنا (١٤٤/ش) قبل عنهم ، وقرأ بالأعجمية لكان بلا شك لا عباً كلعب أهل الزمر في الأعراس ، وأما مصلياً فلا ،

= دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال : فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

(١) في (ت) : « عليه السلام » .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند برقم ٢٥٠٠٨ (ج١٧/ ص٥٢١) ، وأخرجه : بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود برقم ٢٦٩٧ ومسلم في الأقضية (ج٣/ ص١٣٤٣) وأبو داود في السنة باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٦ ، وأحمد في المسند برقم ٢٤٣٣١ (ج١٧/ ص٣٣٤) .

(٣) في (ت) : « عليه السلام » .

(٤) سورة فصلت الآية رقم ٤٤ .

أفتراهم لم يسمعوا قوله ﷺ [١] : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢] [وبالله تعالى التوفيق][٣] !! ؟

ثم عقَّبُوا بقولهم : من عطس في صلاته ، فقال : (الحمد لله رب العالمين) بطلت صلاته ، فإن لله وإنا إليه راجعون على ظهور هذه الحوادث في الإسلام[٤] .

وقالوا : لا يُصَلَّ على الميت الغائب[٥] ، وهذا خلاف متيقن بإجماع جميع الصحابة ﷺ [٦] إذ صلى بهم رسول الله ﷺ [٧] على النجاشي ﷺ [٨] وصفهم خلفه صفوفاً[٩] ، وما يمتري مسلم في أن كل من بلغه ذلك فإنه علم ، ودان بأنَّه سنة وحق وفضيلةٌ وليت شعري بماذا يدفعون صحة هذا

---

(١) في (ت) : « عليه السلام » .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٣) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

(٤) انظر المحلى (ج٣/ ص١٤٣) .

(٥) هذا القول في : بدائع الصنائع (ج١/ ص٣١٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (ج٢/ ص١٤) .

(٦) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٧) في (ت) : « عليه السلام » .

(٨) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنازة برقم ١٣١٨ و١٣٢٠ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي برقم ١٠٤٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي برقم ١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ .

الحديث ؟ ! ولا مساغ للتأويل فيه إلا بالتعلق بالأماني الباطلة ، وكيف يسوغ لمسلم أن يرغب بنفسه عما رضيه الله ، شرعا لنبيه فعمل به ، وعمل به معه أصحابه ، ولانكير منهم لذلك ولا متعقب ، وهل يترفع عن العمل بمثل هذه السنة من ينقاد إلى مثل ما ذكرنا قبل ؟! اللهم بك الملاذ ، وبك العوذ [1] للعباد ومنك التوفيق .

وقالوا فِيمَا رواه بعضُ متقدميهم . بجواز تنكيس الأذان ، وأن يقولوا فيه (الرحمن أعظم) مكان (الله أكبر)[2] . وهذا خلاف الإجماع المتيقن المقطوع به مِنْ أذان جميع أهل الإسلام ، مُذْ نزل الأذان عصرا عصرا ، إلى يومنا هذا في كل مدينة وقرية وحلة للإسلام في شرق الأرض ، وغربها ، في كل نحلة تنتمي إلى الإسلام يسمعون ذلك علانية خمس مرات ، في كل يوم ، لا يجهل هذا حر ولا عبد ، وَلاَ عالم ولا جاهل ، ولا امرأة ولا رجل ، ولا صبي ولا بار ولا فاسق ، نعم ولا نصراني ولا يهودي ولا مجوسي ولا صابىء ، ولا زنديق فو الله ما سمع قَطُّ مؤذن يُنَكِّس أذانه ، ولا نقول غير : (الله أكبر) حاشا في آخر الآذان ، فقد روي : « لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر »[3] فقط فاعجبوا واحْمَدُوا

---

(١) كُتب في هامش النسختين معا : « العياذ » ، قلت : وما وقع هنا صحيح إذ العَوْذ كالعياذ وانظر : القاموس (ص ٤٢٨) مادة عوذ .

(٢) لم أقف على ذلك في كتب الحنفية التي بين يدي .

(٣) هذه الجملة من حديث أبي محذورة في صفة الأذان : أخرجه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان (ج٣/ ص٨٠) وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان برقم ٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ والنسائي في الصغرى في الأذان باب كيف الأذان (ج٢/ ص٤) وابن ماجه في =

الله على السلامة .

وقالوا من كانت أيام حيضتها عشرة أيام فرأت (١٤٥/ش) الدم الأسود يوما قبل أيامها المعهودة بيوم ، ويوما في أول أيامها متصلا باليوم الأول ، ثم رأت الطهر في اليوم الثاني ، فإن اليوم الذي رأت فيه الدم الأسود هو يوم الطهر تصلي فيه وتصوم ويطؤها زوجها بعلها (٢٤٢/ت) ، وتطوف بالبيت فيه ، واليوم الثالث الذي رأت فيه الطهر هو يوم حيض لا تصلي فيه لله تعالى صلاة ، ولا تصومه إن كان في رمضان ، ويحرم على زوجها وطؤها [1] وهذا خلاف للمتيقن من الإجماع من أهل الإسلام في حكم الحيض بظهور الدم الأسود ، وفي حكم الطهر برؤية النقاء من الدم والكدرة والصفرة .

وقالوا لو أن أبا بكر الصديق ، وعمر الفاروق وعثمان وعلي بن أبي طالب ﷺ توضأوا للصلاة ، ثم أتى أحدهم إلى بئر مُعيَّنة فوضأ يده فيها ، ينوي بها تجديد وضوء لله تعالى ، متقربا به إليه ، فإن ماء البئر قد تنجس كله ، ولا يحل الوضوء منه ، ولا بد من نزح البئر ، فلو أن نصرانيا اغتسل فيها تبردا ، وتنظفا للزنا ، أو وضأ فيها يده ليأكل لحم الخنزير ، لم يضر ذلك ماء البئر شيئا بل هو طاهر بحسبه يتوضأ منه للصلاة ، فوا عجبا لهذه الضلالات ، وهذا خلاف جميع أهل الإسلام بلا شك ونعوذ بالله من الضلال [2] .

= الأذان باب الترجيع قي الأذان برقم ٧٠٨ .

(١) انظر المبسوط (ج٣/ ص٢٠٩) .

(٢) تقدمت هذه المسألة من وجه آخر .

وقالوا : من استأجر شهود زور ، فشهدوا له في امرأة مسلمة لها زوج مسلم قد عشقها هذا الفاسق ، أن زوجها طلقها ثلاثا ، وأنها قد اعتدت ، وشهدوا أنها قد تزوجت هذا برضاها ، ورضا وليها ، والزوج وهي والولي منكرون ، يبكون ويضجون ، أو شهدوا بأنه أعتق مملوكته هذه وأنها تزوجت هذا برضاها ورضا وليها ، فقبلهم الحاكم القاضي لجهله بسر القضية ، وحكم بما شهد به الفساق عنده فإنها حلال لذلك الفاسق ، ووطؤها له مباح عند الله تعالى ، وهذا خلاف جميع إجماع أهل الإسلام في أن (٢٤٣/ت) الفروج لا تحل عند الله تعالى ، إلا بما أحلها به من الزواج الصحيح بتراضيهما [(١)] إذا لم يكن لها زوج ، ولا كانت في عدة منه ، وزادوا خلافا ، **فقالوا** : إن صح بعد ذلك أنهم كاذبون مستأجرون (١٤٦/ش) لم يفسخ الحكم ، فلو أن حاكما حكم عندهم بشهود ، بمثل شهادة بلال وسالم مولى أبي حذيفة[(٢)] قبل أن يعتقا ، وبشهادة جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن العَبَّاس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب في درهم علموا وجوبه لصاحبه عند يهودي قبل أن يَعْمَوْا ، وجب فسخه .

قالوا : فلو شهد به يهوديان وجب الحكم به ولا بد .

---

(١) في (ش) : « بتراضيهم » .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة قيل هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة وقيل سالم بن معقل القرشي أحد السابقين الأولين شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد ، وقتل يوم اليمامة شهيدا . انظر : الإصابة (١١/٣) وأسد الغابة (١٤/٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/١) .

فقولوا : يا عباد الله ، كيف لا تسوء الظنون بقوم هذه مقالاتهم في دينهم ؟ أم كيف لا يعذر سلفنا الطيب من أئمة أصحاب الحديث فيما قد قالوه في أبي حنيفة وأصحابه ، إذ سمعوا هذه الأقوال الملعونة ؟ ونسأل الله العافية مما ابتلاهم به آمين .

وقالوا : جائز أن يكون إنسان واحد ابن أمتين ، كل واحدة منهما قد ولدته ، وهذا لانقول فيه أنه خلاف إجماع الصحابة ﷺ [١] فقط ، ولا أنه خلاف أهل الإسلام فقط ، بل هو بلا شك خلاف كل من على وجه الأرض من مؤمن وكافر ، وخلاف الملائكة والجن ، **فإن قالوا** : لسنا نقول أن كل واحدة منهما ولدته ، لكن نحكم لكل واحدة منهما في الميراث والنفقة والبر بحكم أمه ـ قلنا لهم : أخبرونا عن حكمكم هذا أهو حق ، لأن كل [٢] واحدة منهما أمه ، أم لأن فيهما من ليست أمه بلا شك ؟ ولا بد من أحد الوجهين ضرورة ، **فإن قالوا** : هو حق لأن كل واحدة منهما أمه التي ولدته ، قلنا : هذا الذي أنكرناه عليكم ، والذي دفعتم عن أنفسكم قد صرتم إليه ، وإن قالوا : بل لأن منهما[٣] من لم تلده ، ولا هي أمه ، قلنا : فقد أقررتم أنكم حكمتم بالباطل ، وحكمتم لغير الأم بأنها أم ، . وفي هذا كفاية . (٢٤٤/ت)

وقالوا : من تزوج أمه وابنته وأخته ، وهو عالم بنسبهن وعالم

---

(١) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٢) في (ت) : « لأنَّ ثم » .

(٣) في (ش) : « فيهما » .

بالتحريم ، ووطئهن ، فالولد لاَحِقٌ به [١] ، والمهر لاَزِمٌ ، ولا حد في ذلك عليه ولا عليهن ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام في تحريم القرائب [٢] ، وهذه المجوسية المحضة جهاراً في دين الإسلام ؟ **وقالوا** : بأن سهم ذي القربى قد انقطع بعد رسول الله ﷺ وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام يقيناً .

وقالوا : في جماعة قطعوا الطريق وقتلوا المسلمين (١٤٧/ ش) وأخذوا أموالهم ، وسعوا في الأرض فساداً أن عليهم حد المحاربة إلاّ أن يكون معهم زانية أو صبي بغاء ، يفسقون بِهِ فيسقط عنهم حينئذ حد الحرابة ، ويرجعون إلى ضمان المال ، وتخيير الولي في القود أو العفو [٣] ، وهذا خلاف جميع أهل الإسلام بلا شك .

وقالوا : يثبت النكاح بشهادة الحجاج بن يوسف ، ومسلم بن عقبة[٤] ،

---

(١) سقطت : « به » من (ت) .

(٢) لم أجد هذا الجمع فيما بين يدي من كتب اللغة ويقال هو قريبي وذو قرابتي ، وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك ، عشيرتك الأدنون وانظر : القاموس مادة قرب (ص١٥٧ ـ ١٥٨) ومختار الصحاح مادة قرب (ص٤١٥) .

(٣) هذا القول في : مختصر الطحاوي (ص٢٧١) والهداية (ج٢/ ص٤٢٥) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٩٧) ، واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢١٢) والبحر الزخار (ج٦/ ص١٩٨) .

(٤) مسلم بن عقبة من القادة ، وجهه يزيد في جيش عظيم لقتال ابن الزبير ، فنزل قرب المدينة وقاتل أهلها وهزمهم في وقعة الحرة ، وسار إلى مكة فتوفي بالطريق أنظر : المعارف (ص٣٥١) .

أو بشهادة أبي مسلم [١] وقحطبة [٢] ، أو فاسقين من سائر الفاسقين ولا يثبت بشهادة بِلاَلٍ وسالم مولى أبي حذيفة قبل أن يعتقا ، ولا بشهادة أبي أحمد بن جحش [٣] ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس وابن عمر فيا للمسلمين ، هل يشك مسلم في أن هذا قول لا تُقْبِلُ عليه نفسُ مسلم وأنَّه قول إبليس ، وخلاف إجماع أهل الإسلام قبلهم !! [٤] .

وقالوا : بإبطال المساقاة والمزارعة [٥] ، وقولهم هذا [٦] هو خلاف

---

(١) لعله أبو مسلم الخراساني حامل الدعوة العباسية وانظر طرفا من أخباره في المعارف (ص٤٢٠) .

(٢) قحطبة بن شبيب الطائي من أصحاب أبي مسلم الخراساني وانظر المعارف (ص٣٧٠) .

(٣) أبو أحمد بن جحش الأسدي أخو أم المؤمنين زينب اسمه عبد بغير إضافة ، وقيل : عبد الله ، وهو من السابقين الأولين ، وقيل إنه هاجر إلى الحبشة ، ثم قدم مهاجرا إلى المدينة ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وقيل مات بعد أخته زينب بنت جحش ، وقيل غير ذلك ، انظر : طبقات ابن سعد (ج٨/ ص٤٦) ، والإصابة (ج٧/ ص٥ ـ ٦) .

(٤) يعرض المؤلف بما في مذهب الحنفية من أنه ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين ، أو رجل وامرأتين ، عدولا كانوا ، أو غير عدول ، أو محدودين في القذف . وانظر الهداية (ج١/ ص٢٠٦) .

(٥) المزارعة باطلة عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : هي جائزة واستدلا بحديث معاملة أهل خيبر بنصف ما يخرج منها ، واستدل أبو حنيفة ، بما روي أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة ، قال : ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله ، فيكون في معنى قفيز الطحان ، ولأن الأجر مجهول أو معدوم ، وكل ذلك مفسد ، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح ، وهو جائز ، وجوز الصاحبان المساقاة ومنعها أبو حنيفة وانظر تفاصيل ذلك في : الهداية (ج٤/ ص٣٨٣ و٣٨٩) وتحفة الفقهاء (ج٣/ ص٢٦٥) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص٢٢٨ ـ ٢٣٣) .

(٦) سقطت من (ش) .

إجماع جميع أهل الإسلام ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم [١] فإن النبي ﷺ [٢] أعطى اليهود خيبر على أن يعملوها بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، بحضرة جميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، وما منهم أحد إلاّ وصل إليه نفع ذلك إما من نصيب في خيبر وإما إذْ بَلَغَهُ الأمر ، فَسُرَّ بذلك لأنه أمر مشهور في بلد جليل ، لم يكن بالحجاز ، أخصب منه ، ولا أجمع ، وحسبك قول العرب (ريف الحجاز خيبر) . (٢٤٥/ت)

وقالوا : بإبطال التحبيس [٣] ، وهو إجماع متيقن ظاهر عند جميع الصحابة مشهور عندهم ، من عملهم كلهم إلاّ قَوْلاً قاله عبد الملك بن خبيب[٤] ـ وهو مشهور بالكذب ـ أن جميع الصحابة حبسوا أموالاً ، إلاّ عبد الرحمن بن عوف فإنه لم يكن يرى التحبيس .

---

(١) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٢) سقط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٣) الأصح عند أبي حنيفة جواز الوقف إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية ، وقال الصاحبان : حبس العين على حكم الله تعالى ، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم وانظر : الهداية (ج٣/ ص١٥) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٨٠ ـ ١٨١) .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان ، تفقه بالأندلس ، ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم روى عن عبد الملك الماجشون ، ومطرف وغيرهما . وقيل لم يكن له علم بالحديث ، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه ، وذكر عنه أنه كان يتساهل ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته ، وكان مع ذلك نحويا شاعرا ، حافظا للأخبار والأنساب والأشعار ، طويل اللسان ، متصرفا في فنون العلوم ، له « الواضحة » و« تفسير الموطأ » . وغير ذلك توفي سنة ٢٣٨هـ انظر تاريخ ابن الفرضي (ص٢٢١ ـ ٢٢٣) وجذوة المقتبس (ص٤٤٨) وبغية الملتمس (ص٣٧٧) .

قال أبو محمد رَحِمَهُ الله تعالى [١] : وهذا باطل ، لكن روينا عن رجلين من التابعين إبطال التحبيس عن أحدهما ـ وهو شريح ـ [٢] وعن الثاني : كراهته ـ وهو المنذر بن ساوى [٣] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٤] : يكفي من عظيم خلافهم للإجماع ، أنَّه لا يختلف أحد ممن له أقل علم بالأخبار من مسلم وكافر ، أنَّه لم يكن قط في عصر الصحابة واحد فما فوقه (١٤٨/ ش) يأتي إلى قول صاحب أكبر منه ، فيأخذه كما هو ، ويترك قول غيره فلا يلتفت إليه ، ثم لا يختلف اثنان في أنه لم يكن قط في عصر التابعين واحد فما فوقه عمد إلى أقوال تابع أكبر منه أو صاحب ، فأخذها كما هي ، ودان الله تعالى بها وترك قول من سواه ، ثم لا يختلف اثنان في أنه لم يكن قط في عصر تابعي التابعين واحد ، فما فوقه عمد إلى أقوال تابع ، أو صاحب ، فأخذها كما هي وحارب دونها كل ما سواها ، هذا إجماع عن جميع الصحابة كلهم ، وجميع التابعين أولهم عن آخرهم ، وجميع تابعي التابعين ، لا خلاف فيه عن أحد منهم ، فهذا هو الإجماع التام المقطوع به ، المتيقن في [٥] جميع الأعصار الثلاثة المحمودة ، وهم يعرفون هذا

---

(١) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) كذا ولم اقف له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر .

(٤) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٥) في (ش) : « من » .

ويقرون به ، ولا يقدرون على إنكاره .

ثم خالف جميع متأخريهم هذا الإجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم إليها أحد قبلهم فصاروا فرقتين : إحداهما قَلَّدت أبا حنيفة بلا طلب دليل ، ولا تكلف برهان والأخرى جعلت شغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة على تضاربها [١] وإختلافها ، وأن له قولتين : إحداهما تحرم والأخرى تحلل ما حرم في الأخرى ، فينصرونهما جميعاً مجاهرةً لله تعالى بهذا الباطل ، بِكُلِّ خبر مكذوب يدرون أنَّه غير صحيح ، وبكل قياس فاسد ، وتعليل بارد ، لم يعرفه قط صاحب ، ولا تابع ، وفيهم طائفة لاترى الخروج عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وزفر ، وكل هذا بدعةٌ هتكوا بها إجماع أهل الإسلام قاطبة ، ثم تلا هم فيها المالكيون والشافعيون ، فهذا خلاف الإجْماع حقاً لا أكاذيبهم المفضوحة ودعاويهم المفتراة في دعواهم الإجماع ، حيث لا إجماع إلى خلافهم الإجماع حقاً وكذبهم على جميع الصحابة ﷺ [٢] أو على جميع أهل الإسلام أولهم عن آخرهم ، فأخذوا طرفي حبل الضلالة ، وانتظموا التلبيس معاً ، ونعوذ بالله من الضلالة والهلكة . (٢٤٦/ت)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : فهذه أقوالهم في خلاف الإجماع المتيقن ، وخلاف الجمهور (١٤٩/ش) ، وما قالوه مما لا يعرف له

---

(١) في (ش) : تضادها .

(٢) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٣) سقط لفظ الترحم من (ت) .

قائل قبلهم ، وإن لم يقطع على إنه إجماع بآرائهم لا بنص ، ونحن إنْ شاء الله ، ذاكرون أقوالهم المتناقضه في القياس ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم .

* * * *

تنبيه

في ذكر طرف من تناقضهم في القياس الذي به يَفْخَرُون وإليه ينتسبون وله يتركون القرآن ، وسنن رسول الله ﷺ [(١)] ، وإجماع المسلمين ، إما بتركهم في المسألة التي قاسوا فيها قياسا مثل الذي قاسوه ، وإما بتركهم فيها قياسا أقوى وأظهر من القياس الذي قاسوه ، وإما بتركهم القياس في مسألة أخرى مثل المسألة التي قاسوا فيها سواءً ، وطرفٍ مما خالفوا فيه الأصول التي يرون خلافها بزعمهم حراما في الدين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٢)] : أجازوا الوضوء بنبيذ التمر ، وقالوا : هو ماء استضاف إليه تمر طاهر [(٣)] ، قياسا على كل ما اختلط به شيء طاهر ، وقاسوا في أحد قوليهم عليه أيضا سائر (٢٤٧/ ت) الأنبذة ، ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الأنبذة ، ثم لم يقيسوا عليه الخل ، فإن كان القياس حقا فقد تركوه ، وإن كان باطلا فقد استعملوه ، فإن ادعوا الإجماع على المنع من الخل ، قلنا : كذبتم ، لأن الحسن بن حي يجيز الوضوء به ، وبماء العصفر [(٤)] ، وكذلك حميد ابن

---

(١) في (ت) : « عليه السلام » .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) انظر : المختصر (ص١٥) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٩) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٥) .

(٤) العصفر : بضم العين والفاء : صبغ ، ويقال عصفر الثوب فتعصفر انظر : مختار الصحاح مادة عصفر (ص٣٤٤) .

عبد الرحمن [١] ، صاحبه [٢] ، وبعض السلف الطيب يجيز الغسل من الجنابة بحنا رقيق [٣] ، فهبكم أنكم صدقتم في أنه إجماع ، فهلا قستم ما اختلف فيه من النبيذ ، على ما صدقتم أنه إجماع من المنع من الوضوء من الخل ، وهذا مما خالفوا فيه الأصول التي يعظمون خلافها ، وذلك أنه يقال لهم : في أي الأصول وجدتم ماء يجوز التطهر به في خارج المصر والقرية ، ولا يجوز التطهر به في المصر والقرية ، وهذا هو خلاف الأصول حقا .

فإن قالوا : إنما اتبعنا في ذلك فعل النبي ﷺ [٤] فلم يفعله إلا خارج القرية ، قلنا لهم : ولم يفعله عليه السلام إلا خارج مكة ، فلا تتعدوا به خارج (١٥٠/ ش) مكة ، وإلا فلم قستم على ذلك الموضع سائر

---

(١) حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي أبو عوف الكوفي عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ، وهشام بن عروة والحسن بن صالح وغيرهم ، وعنه أحمد وأبو خيثمة وابنا أبي شيبة وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٩٢هـ وقيل غير ذلك . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢٩) والتقريب (ص١٨٢) ، والخلاصة (ص٩٤) .

(٢) انظر : المختصر (ص١٥) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٩) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٥) وحكى المؤلف في المحلى (ج١/ ص٢٠٢) هذا المذهب عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، لكن حكى ابن المنذر في الإشراف وكتاب الإجماع ، كما نقله عنه النووي في المجموع (ج١/ ص٩٣) اتفاق أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم الماء .

(٣) الرواية عنهم بذلك في المحلى (ج١/ ص٢٠٠) .

(٤) في (ت) : « عليه السلام » .

المواضع ، ولم تقيسوا عليه ما بين منازل القرية ، فتأملوا جهلهم بالقياس ، وتلوثهم فيه وأين وجدوا في الأصول : ما لا يجزئ الوضوء به إذا وجد ماء آخر ، ويجزئ الوضوء به إذا لم يوجد ماء غيره ، وكيف قاسوا الغسل في ذلك على الوضوء الذي جاء به الخبر ، ولم يقيسوا داخل القرية على خارجها ، وكيف قاسوا جميع الموزونات في الربا على الذهب والفضة ، ولم يقيسوا سائر الأنبذة على ما صححوه عن النبي ﷺ [(١)] ، ونسبوه إليه أنه قال : (تمرة طيبة وماء طهور) [(٢)] ، فهلاّ قالوا في الخل : (عنبة طيبة وماء طهور) ؟! وفي المرق : (لحم طيب وماء طهور) [(٣)] ؟! وهلاّ اقتصروا على الأصناف الستة ، كما اقتصروا على التمر ههنا ؟!!

وقاسوا على الفأر يقع في السمن ، وعلى البائل في (٢٤٨/ت) الماء الراكد ، كل مائع يقع فيه نجس ، ولم يقيسوا على نبيذ التمر كل مَاءٍ ممزوج بسائر الطاهرات .

وقاسوا ـ بزعمهم ـ على خبر مكذوب : (يا بني عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس) [(٤)] فحرموا بذلك الوضوء بالماء الذي توضأ به مسلم طاهر الأعضاء ، وهم يبيحون لبني عبد المطلب غسالة

---

(١) في (ت) : « عليه السلام » .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) لا يخفى ما في كلام المؤلف من سخرية واستهزاء بالحنفية .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث .

أيدي الناس ، فهل سمع بأحمق من هذا القياس ؟ وهل يأتي المَمْرورُ [١] ، إلا بمثل هذا ؟!!

وتركوا قياس الماء المستعمل في الوضوء ، على الماء الذي يأخذه كل مسلم يتوضأ ـ لا نحاشي [٢] . [٣] أحداً من المسلمين ـ بيده فيوضئ به يده فيصير مستعملاً في الوضوء عياناً ، ثم يُمِرُّهُ على ذراعه فيوضئها به ، فهذا الوضوء بالماء المستعمل جهاراً مجمعاً على جوازه ، وهذا أصح قياس في العالم لو كان شئ من القياس صحيحاً !!

وقالوا : قسنا الماء المستعمل في إزالة الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجاسة ، قلنا : كان الماء المستعمل في إزالة النجاسة ينتقل إليه بحكم النجاسة ، صار الماء المستعمل في إزالة الحدث ينتقل إليه حكم الحدث [٤] . قلنا : إليه ياللمسلمين هل سمعتم بأحمق من هذا الكلام ؟ فأول ذلك : من أين وجب أن ينتقل حكم الحدث (١٥١/ ش) إلى الماء الذي يزال به حكم الحدث ، من أجل انتقال حكم النجاسة إلى الماء الذي يزال به حكم النجاسة ، فهذه قضية سخيفة لا دليل على صحتها ، ثم وجه آخر ، وهو : أننا لا نصحح لهم أن الماء الذي تزال به النجاسة

---

(١) يقال : مُرَّ الرَّجُلُ فهو ممرور : هاجت به المرَّة : وانظر أساس البلاغة (ص٥٨٩) مادة مرر .

(٢) في النسختين : « لا يُحاشى » وصححتها بما تراه .

(٣) لا نحاشي : لا نستثني .

(٤) كذا .

ينتقل إليه حكم النجاسة ، بل هي قضية فاسدة باطلة [١] ، إذ لو كان ذلك لما زالت النجاسة أبداً ، لأنَّه كان الماء الذي يلاقيها يتنجس بملاقاتها ، فكيف تزال النجاسة بالماء النجس ؟ بل الماء الذي تزال به النجاسات طاهر مطهر ، ولولا ذلك ما طهر النجاسات ، إلا أن تظهر فيه عين النجاسة ، فيكون حينئذ حراماً غير مطهر للنجاسة ، ولا بد من ماء آخر مطهر للنجاسة ، مزيل لها جملة ، ولا يظهر فيه عينها . ثم وجه ثالثٌ (٢٤٩/ت) وهو أن قولهم : وجب أن ينتقل حكم الحدث إلى الماء الذي يرفع به الحدث أحمق كلام على وجه الأرض ، ولا يعقله أحد ، ولا يفهم له معنى ، لأن الحدث هو الذي تنتقض به الطهارة بعد صحتها ، فكيف ينتقل هذا الحكم إلى الماء ؟ هذا جنون ! والحدث إنما هو خروج أشخاص ، من الجسد ، أو عمل موصوف ، أو حال محدودة ، ومن المُحَالِ الذي لا يفهم أن يكون مَاءٌ لم يخرج من الجسد حدثاً!!! وقائلُ هذا الكلام نشهد بشهادة الله الذي لا إله إلاّ هو أنّه فاسد الدماغ ، أو ممخرق [٢] بما يدري أنّه باطل لرقة دينه . ثم وجه رابع : وهو : أنَّ الماء الذي توضأ به يد المسلم المتوضئ التام الطهارة ، يصير حراماً استعماله عندهم في التطهر ، ولم يرفع به حدث قط .

ثم إذا قاسوا هذا القياس السخيف البارد ، وتركوا أصح قياس على ظهر الأرض لو كان القياس حقا ، وهو أن يقاس الماء الذي يؤدى به

---

(١) في النسختين : « باطل » .

(٢) من التخرق وهو لغة في التخلق : وهو الكذب انظر مختار الصحاح مادة خرق (ص١٣٤) .

فرض رفع الحدث على الثَّوبِ الَّذي يؤدى به فرض سَتْر العورة في الصلاة ، فلا يَصْنَعُ ذلك من أنْ يؤدى به فرضُ سترها في صلاة أخرى ، وهل الأحجار التي يؤدى [١] بها فرض رمي الجمار ، فلا يمنع ذلك من أن يؤدى بها [٢] ، فرض رميها مرة أخرى ؟! وعلى التراب[٣] الذي يرفع (١٥٢/ش) به الحدث بالتيمم للصلاة ، فلا يمنع ذلك من رفع الحدث به مرة أخرى لصلاة أخرى ، وعلى الماء يستنجى[٤] به مرة ، فلا يمنعون من الاستنجاء به مرة ثانية إذا لم يكن فيه نجاسة ، فهذه المقاييس التي تعقل لو كان القياس حقا ، فاعجبوا لجهلهم بالقياس ، ولسخف كلامهم فيه !! وقالوا : قسنا على قول ابن عباس ماء الحوض يقع فيه الجنب ، فيغتسل فيه [٥] ، فقسنا على الجنب غير الجنب ، فقلنا : هذا قياس في غاية السخف ، لأنكم قستم شيئا على ما لا يشبهه ، إذ قستم طاهرا متوضئا على جُنب ، ثم قستم على باطل لم يصح قط عن ابن عباس ، لأنه من طريق عمر بن عامر

---

(١) في(ش) فوقها : « الذي » .

(٢) في النسختين : « به » وصححتها بما تراه .

(٣) قوله : « وعلى التراب معطوف على قوله : « وهو أن يقاس . . . » .

(٤) قوله : « وعلى الماء يستنجى . . . معطوف على قوله : « وهو أن يقاس . . . » .

(٥) لعل المؤلف يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٠٤ (ج١/ ص٩٠) عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال : « إن أصابتك جنابة ومررت بغدير ، فاغترف منه اغترافا فأصبيه عليك ، وإن سال فيه فلا تبال ولا تدخل فيه إن استطعت » . لكن ليس فيه عمر بن عامر كما ذكره المؤلف بعد ذلك .

(٢٥٠/ت) ، وهو ضعيف [١] ولم يقيسوا [٢] الماء الوارد على النجاسة لإزالتها ، على الماء الذي لم ترد عليه النجاسة ، وكلاهما مُماسٌّ للنجاسة [٣] بلا شك ، فجعلوا أحدهما يزيل حكم النجاسة ، والآخر قَابِلٌ لحال النجاسة ، وحالهما واحدة .

ولم يقيسوا الماء المتجدد الذي بيل فيه ، فأجازوا شربه ، والتطهر به للوضوء وإن [٤] كان أسفل من البائل ، على الماء الراكد يبال فيه ، وكلاهما ماء قد بيل فيه بضرورة الحس ، ولم يقيسوا الجانب الشرقي من غدير كبير في غَرْبِيِّهِ نجاسة ، على الجانب الجنوبي والشمالي منه ، فكل ذلك مُمَاسٌّ لما نجس عندهم ، فهل في الأرض أحمق من هذه المقاييس ، وممن يقيس في دينه بها ، ويترك المقاييس المخوفة [٥] التي ربما أشكلت على ذي الفهم إذا لم ينعم النظر في بطلان القياس إذ ابتلاهم الله تعالى ببلية الضلال بالقياس ، ثم نسألهم في أي الأصول وجدتم عملا إذا عمل به على وجه الطاعة لله تعالى [٦] ، والتقرب إليه ، وأداء ما افترض ، أفسد ما

---

(١) عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي عن قتادة وعنه عباد بن العوام ، ويزيد بن زريع ، قال ابن المديني : « صالح » وضعفه أبو داود والنسائي ، أخرج له مسلم والنسائي انظر : الميزان (ج٣/ ص٢٠٩) وتهذيب التهذيب (ج٤/ ص٢٩٣ - ٢٩٤) والخلاصة (ص٢٨٤) .

(٢) في (ش) : « تقيسوا » .

(٣) في النسختين : « لنجاسة » وأحسنُ منها ما أثبتُّ .

(٤) سقطت « إن » من (ت) .

(٥) كذا قرأتها ؛ ولعلها في (ت) : « المحرفة » ، وفي (ش) : « المحرقة » .

(٦) في (ش) : « عز وجل » .

به كان تمامه وقذره ، فإن عمل ذلك العمل نفسه على وجه المعصية لله تعالى ، والطاعة لإبليس لم يفسد ما به كان تمامه ولا قذره ؟! هذه أصول الهوس والضلالة ، لا أصول الإسلام ونسأل الله تعالى [١] العافية .

وقاسوا في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، باطن الأنف وداخل الفم ، على غسل الأعضاء (١٥٣/ش) الظاهرة فأوجبوا لكل ذلك فرضا [٢] ، لأن ما أدخل في الفم ، وفي الأنف في حال الصوم لم ينقص الصوم ،كما لو جعل في الأعضاء الظاهرة ، ولم يروا هذا الحكم نفسه موجبا للقياس في باطن الفم ، وباطن الأنف ؛ على أعضاء الوجه الظاهرة من الوجنتين والخدين والجبهة والشارب والذقن في إيجاب المضمضمة والاستنشاق في الوضوء ، لأن ما أدخل في باطن الفم ، وباطن الأنف لا يبطل الصوم ، كما لو جعل في ظاهر الوجه ، وقد أمرنا بغسل الوجه في الوضوء ، كما أمرنا بغسل الجسد للجنابة ولا فرق .

وقاسوا النسيان (٢٥١/ت) على العمد فيما تبطل به الصلاة من الكلام ، كالعمل الممنوع منه في الصلاة [٣] .

وقاسوا ـ مَهَارةً ـ النسيانَ على العمد ، فيما يوجب الجزاء من قَتْل الصيد للمحرم ، وفي الحرم ،وفيما أوجبوا فيه الصدقة أو الدم ، أو

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) انظر : المختصر (ص١٩) والهداية (ج١/ ص١٦) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢١) .

(٣) انظر : الهداية (١/ ٦٦) وبدائع الصنائع (١/ ٢٢١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤١٦) والمحلى (٤/ ١٦٤) .

من اللباس ، والطيب للمحرم ، ولم يقيسوا النسيان في السلام قبل تمام الصلاة ؛ فلم يبطلوا به الصلاة ؛ على تعمد السلام قبل تمامها فأبطلوا به الصلاة ؛ ولم يقيسوا النسيان على العمد فيما يبطل به الصوم من الأكل والشرب والجماع ، ولم يقيسوا النسيان في الجلوس في موضع القيام في الصلاة على تعمده .

وقاسوا القيام لركعة زائدة في الصلاة في موضع الجلوس ناسيا ؛ على تعمده ؛ فأبطلوا الصلاة بكليهما [(١)] .

ولم يبطلوها بالنسيان في الجلوس مكان القيام فيها ، وأبطلوها بتعمده ؛ ولا قاسوا النسيان لذكر الله تعالى على التذكية ، على تعمد ترك ذكره عز وجل عليها ، فاعجبوا أيها الناس من هؤلاء واختلاطهم ؛ ولتسكعهم في ضلالات القياس جهلاً به ، وإقداماً على القول بالجهل المظلم في الدين .

وقاسوا فعل الإنسان ناسيا ما حلف أن لا يفعله ، على فعله إياه عمدا ، فأوجبوا الكفارة والحنث في كل ذلك .

وقاسوا على كون النَّجاسة المتيقنة في الثوب والبدن والمكان ؛ وإن لم يظهر عينها فيه متصلا للصلاة كذلك كون النجاسة في الماء ، وإن لم يظهر عينها ، فأوجبوا بذلك أن يكون متصلا ؛ بذلك الماء ، فجعلوا الثوب (١٥٤/ ش) والبدن أصلا ، وجعلوا الماء فرعا مقيسا عليهما في كون النجاسة في كل ذلك ، ثم لم يقيسوا الثوب والبدن على الماء ؛ ولا

---

(١) انظر : المحلى (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) والبحر الزخار (٢/ ٣٣٦) .

الماء عليهما في قليل النجاسة وكثيرها ، بل قالوا لا يمتنع من الصلاة في الثَّوْبِ أن يكون فيه قدر الدرهم البغلي من النجاسة ، ويُفسد الماءَ قليلُها وكثيرُها (١) ، ألا فاعجبوا لهذ التلوث (٢) !!

فقال قائلهم : قد صح الإجماع على أن الثوب لا ينجس (٢٥٢/ت) بظهور أثر النجاسة فيه بعد غسلها ، وصح الإجماع في الماء بخلاف ذلك ـ قلنا : كذبتم ، قد سئلت عائشة أم المؤمنين عن الثوب يكون فيه الدم فيغسل فلا يزول أثره ، فأمرت أن يُغَيَّرَ بزعفران (٣) فَبَطَلَتْ دعواكم في الإجماع ، ثم لو صدقتم في ذلك لكان ذلك حجة عليكم ، إذ قد أقررتم بالإجماع على التفريق بين حكم الماء ، وحكم الثوب ؛ وعلى إبطال قياس أحدهما على الآخر ، فقيسوا ما اختلف فيه من قياس حُكْمِ أحدهما على الآخر ، على ما اتفق عليه من منع قياس أحدهما على الآخر ؛ فهذا أصح قياس يوجد لو كان القياس [الشرعي] (٤) حقا!!

وقاسوا البئر تقع فيها الفأرة والسنور والعصفور ، على السمن الجامد تموت فيه الفأرة ، فتؤخذ وما حولها ؛ ويؤكل سائر السمن (٥) ؛ ولم

---

(١) انظر : المختصر (ص ١٦) والهداية (١/ ١٩) وبدائع الصنائع(١/ ٧٣) .

(٢) التلوث من اللوثة بالضم وهو الحمق ومس الجنون ، وانظر القاموس مادة لوث (ص ٢٢٥) .

(٣) أخرجه الدارمي في الطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت برقم (١٠٠١) عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : « إذا غسلت المرأة الدم ، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران » .

(٤) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ت) .

(٥) انظر : الهداية (١/ ٢٢ ـ ٢٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٦) .

يقيسوا ماء البئر المذكور على السمن المائع يموت فيه الفأر فيحرم أكله كله ، فهذا القياس أصح من قياسهم المذكور ، لأن ماء البئر مائع ؛ وليس جامدا ، فهو يشبه السمن المائع لا الجامد بلا شك ؛ ولم يقيسوا ماء البئر تقع فيه الميتة ؛ على السمن الجامد تقع فيه الميتة .

بل قالوا : تخرج الميتة أي ميتة كانت وما حولها ؛ ويؤكل الباقي ؛ وأوجبوا نزح البئر من الشاة تموت فيها ؛ ومن الفأر ينتفخ فيها [١] ؛ ولم يقيسوا الماء في الإناء ، أو في الجُب [٢] يقع فيه الفأر ، فيموت فيه على السمن الجامد في الإناء يقع فيه الفأر ، فيموت فيه ، بل أوجبوا هرق كلِّ نقطة في الجب ، أو الإناء بخلاف السمن الجامد ، فاعجبوا لشدة استخفاف هؤلاء القوم بالديانة ؛ أو لشدة سخفهم ، لا مخلص لهم - والله - من إحدى الحالتين ؛ ومن التورط في هاتين الخُطَّتين ، نعوذ بالله من كلتيهما . (٢٥٣/ت) .

وقاسوا الذي لاَقَى النجاسة (١٥٥/ش) ، أو ما لاقاه من الماء على النجاسة فحرموه كله ؛ ولم يقيسوا على النجاسة ، ولا على الماء الذي لاقاها الماء الذي في طرف الغدير ، الذي إن حُرِّك طرفه ، لم يتحرك الطرف الآخر [٣] .

وقاسوا ما شرب فيه الخنزيرُ والحمارُ والبغلُ والسَّبع ، على ما ولغ فيه

---

(١) انظر : المختصر (ص ١٦) والهداية (١/ ٢٣) .

(٢) الجب : بضم أوله : البئر التي لم تطو . وانظر مختار الصحاح مادة جب (ص ٦٧) .

(٣) انظر : المختصر (ص ١٦) والهداية (١/ ١٩ - ٢١) وبدائع الصنائع (١/ ٧٢) .

الكلب ، ولم يقيسوا ذلك على ماء ولغ فيه السنور ، أو شرب فيه الفأر ، وهو حرام كالخنزير والسبع ، **فإن قالوا** : خَصَّصْنا السنور بالأثر أنها لا تنجس إنما هي من الطوافين علينا [١] ، فقلنا : والبغل والحمار كذلك ، وقد صح الأثرُ بغسل الإناء من ولوغ الهر فيه [٢] ، فَلِمَ خالفتموه وهو أصح من الذي تعلقتم به[٣] . ؟

وقاسوا كل ما ليس له - بزعمهم - دمٌ سائلٌ كالعقرب والخنافس والصرار [٤] إذا مات في الماء ، فلا يُنجِّسه عندهم ، على الذباب الذي ورد فيه الخبر بمقله في الطعام [٥] ؛ وعلى صحة الإجماع على أكل الباقلا المطبوخ وفيه الدود الميت ، على أكل الخل وفيه البعوض الميت ، ودود الخل الميت ؛ وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم (٧٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧) والدارمي في الطهارة ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء برقم (٧٣٦) والدارقطني في الطهارة ، باب سؤر الهرة (١/ ٧٠) ، والحاكم في المستدرك برقم ٥٦٧ (١/ ٢٦٣) ؛ والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٥) ، والشافعي في مسنده (ص ٩) ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤١) : « وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني » .

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر .

(٣) انظر : المختصر (ص ١٦) والهداية (١/ ٣١ - ٣٢) وبدائع الصنائع (١/ ٦٤) .

(٤) صرار الليل : بالفتح والتشديد : الجدجد وهو أكبر من الجندب وبعض العرب يسميه الصدى انظر مختار الصحاح مادة صرى (ص ٢٨٥) .

(٥) تقدمت تخريج هذا الخبر .

(٦) انظر تفاصيل مذهب الحنفية فيما له دم سائل في : المختصر (ص ١٦) والهداية =

وقاسوا الحلم [١] ، وكل مالَهُ دَمٌ سائل [٢] إذا مات في الماء ينجسه ، على الفأر يموت في السمن ، فهلا قاسوا على الذباب والبعوض والنحل ودود الباقلا؛ كل ماله جناحان ؛ وقاسوا على الفأر كل ذي أربع ؛ وإلا فمن أين قصدوا إلى مراعاة الدم السائل ، والدم كله حرام سائله ، وغير سائله ، وللذباب دم مُشَاهَدٌ ، وللبراغيث كذلك ، وكل ذلك ميتة حرام أكله ، فَلِمَ لم يقيسوا بعض الميتات على بعض ؟!!

فقالوا : إنما عولنا على الخبر الذي فيه عن النبي ﷺ [٣] : « كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فهو الحلال أكلُهُ وشرابُه ووضوؤه » [٤] .

قلنا أول كلامنا معكم : أن هذا خبرٌ مكذوب مفترى على رسول الله ﷺ [٥] ، لأنه إنما رُوي من طريق بقية [٦] - وهو ضعيف - عن مجهول [٧] لا يدرى من هو ، ومن قِبَلِهِ جاءت الداهية ، عن علي بن

= (١/ ٢٠) وتبيين الحقائق (١/ ٢٣) وبدائع الصنائع (١/ ٦٢) والمجموع (١/ ١٣١) والمحلى (١/ ١٤٨) .

(١) الحَلَم : محركة جُمع حلمة وتحلمة : دودة تقع في الجلد فتأكله ، انظر القاموس (ص ١٤١٧) مادة حلم .

(٢) في (ش) : « نفس سائلة » .

(٣) في (ت) : « عليه السلام » .

(٤) تقدم تخريج هذا الخبر .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) في (ت) : عن مَنْ لا يُدرى . . .

زيد [١] ـ وهو ضعيف ـ عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، ولم يلق سعيد سَلمان قطُّ .

ثم هبكم أنه صحيح ـ ومعاذ الله تعالى من ذلك ـ فمن أين وقع لكم أن تقيسوا على ما فيه من (٢٥٤/ت) الاقتصار على الطعام والشراب ما ليس طعاما ؛ ولا شرابا كالطيب والبان [٢] والصابون ، وقدور (١٥٦/ش) الصَّبَّاغين وغير ذلك ولم تقيسوا [٣] على ما فيه من ذكر ما لا دم له ، ما له دم ، كما قستم المتغوط الذي لم يُذكر في الخبر على الثابت البائل الذي اقتُصر على ذكره فيه ؛ وكما قستم الكلب يموت في ماء الوَرْد ، على الفأر يموت في السَّمن ، ولم يُذكر الكلبُ ، ولا ماءُ الوَرْدِ في الخبر؛ ومِنْ أين وقع لكم هذا التحكم البارد ؟ وهلا اقتصرتم على ما فيه من ذكر الطعام والشراب ، كما زعمتم ، أنكم اقتصرتم على ما فيه من ذكر ما ليس له دم لَوْ عَقَلْتُم !! .

وثالثةٌ وهي : أنّ الذُّباب والبُرغوث لهما دَمٌ ؛ وليس في هذا الخبر ذكر دم سائل كما زعمتم في تفسير أقوالكم الفاسدة ؛ وقد علمنا

---

(١) هو علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير الحافظ عن أبيه وابن المسيب ، وعنه قتادة والسفيان والحمادان وخلق قال أحمد وأبو زرعة : « ليس بالقوي » وقال ابن خزيمة : « سيء الحفظ » . ورماه شعبة بالاختلاط ، توفي سنة ١٢٩هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر تهذيب التهذيب (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣) والتقريب (ص ٤٠١) والخلاصة (ص ٢٧٤) .

(٢) البان : نوع من الشجر ، ثمره طيب ذو دهن . انظر القاموس مادة بان (٢٠٣/٤) .

(٣) في النسختين : « ولم يقيسوا » .

وعلمتم ضرورةً ، أنَّ كُلَّ دابة ماتت ، فلا دم لها بعد موتها ، وإنما لها دم في حياتها فقط ، فقد صار الدم الذي جعلتم علامة للنجاسة ، وموجبا للتنجيس إنما لم ينجس إذا عُدم وبَطل ، لا إذا وجد وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ونسأل الله تعالى سلامة الأديان والعقول .

فإن ادَّعوا إجماعاً في الفرق ، كذبوا ، لأن الشافعي في أشهر قوليه يرى كُلَّ ما مات في المائعات مما لَهُ دَمٌ سائل ، أو غير سائل ، أو لادم له ، فإنه ينجسها حاشا ، ما كان حلالا بغير تذكية كالسمك والجراد [(١)] ، فإن قالوا : لم يقل هذا أحد قبله ، قلنا : ولا قسَّم أحدٌ قطُّ هذه التقاسيم قبلكم ؛ فما الفرق ؟!

ولم يقيسوا [(٢)] ما شرب فيه الحَنَشُ [(٣)] ، وكُلُّ طائر لا يؤكل لحمه من البُزاة والصُّقور والعُقْبان والأحدية ، على ما يشرب فيه سِبَاعُ ذوي الأربع ، وقد روى الطحاوي عن أحمد بن عبد الله الكندي [(٤)] عن علي ابن معبد [(٥)] ، عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف أنه سأل أبا حنيفة

---

(١) انظر : المجموع للنووي (١/ ١٢٧) والمحلى (١/ ١٣٤) .

(٢) في النسختين : « ولم تقيسوا » .

(٣) الحنش ـ بفتحتين : كل ما يصاد من الطير والهوام والجمع : الأحناش . والحنش أيضا : الحية وقيل الأفعى . وانظر : مختار الصحاح مادة حنش (ص ١٢٢) .

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج الكندي الخراساني ، حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة ، وهي بواطيل عن أبي حنيفة ، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث . انظر : تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٦) ولسان الميزان (١/ ١٩٩) .

(٥) علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن بن عبيد الله بن عمرو الرقي وعتاب بن بشر ومالك والليث وابن عيينة ومحمد بن الحسن الفقيه وطائفة وعنه يحيى بن معين ويونس =

عن الفرق في هذا بين سباع الطير ، وسباع ذوات الأربع ، فقال له أبو حنيفة : « أما في القياس (٢٥٥/ت) فهما سواء ، ولكني أستحسن في هذا » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [١] : أف لهذا الورع ؛ وَتَبًّا لهذا العمل في الدين ، والله قسماً برًّا ، لئن كان القياس حقا ، فما يحل استحسانُ تركه ، ونعوذ بالله تعالى من ترك الحق ؛ ولئن كان باطلا ، كما أنه عند الله تعالى باطلٌ ـ فما يحلُّ القول به ، ونعوذ بالله تعالى من القول بالباطل .

ثم إن بعض من ابتلي بتقليده من متأخريهم قال : « إنما كان ذلك ، لأنه لا يُستطاع أن يُتحفَّظ من (١٥٧/ ش) سباع الطير فكانت كالسِّنَّور » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٢] : فكان هذا التخريج برهانا قاطعا على عدم الحياء من وجه قائله ، لمُجَاهرته بالكذب الفاضح ، تالله ما علمنا قط في العالم من ولغ في إنائه عُقاب ؛ أو حَدَأَةٌ ، أو بازي ، أو صقرٌ ، وأما مَنْ ولغ في إنائه حَنَش ، فيكاد أن يكون وجوده كوجود بيض الأنوق [٣] ، وإن ولوغ الفأر لقريب منه .

= ابن عبد الأعلى ودُحَيْم ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وخلق . وثقه أبو حاتم وابن حبان أخرج له أبو داود والنسائي ، توفي سنة ٢١٨هـ انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) والتقريب (ص ٤٠٥) والخلاصة (ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(١) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٢) سقط لفظ الترحم من (ت) .

(٣) يقال هو أعز من بيض الأنوق : والأنوق : العقاب ومعنى ذلك أن العقاب تحرز بيضها =

ولو قال قائل : إن أهل البادية وأصحاب الصيد ؛ لا يُمكنهم التحفظ من ولوغ الكلب في في آنيتهم لصدقوا أو لصدق ، فاعجبوا واحمدوا الله تعالى على السلامة ، واسألوه العافية مما ابتلاهم به .

وهم يقولون : إن بول الإبل يُنَجِّسُ ما وقع فيه (١) ، ولقد أخبرني من لا أمتري في صحة حديثه ، وثُقُوبِ معرفته من أهل الإبل ، أنه لا سبيل ألبتة إلى التحفظ من أن يقع في ألبان الإبل عند حلبها بَوْلُها ، فلو قَلَبَ هؤلاء القوم مذاهبهم لأصابوا !!

وقاسوا لحم البغل في التحريم على لحم الحمار ، والبغل ليس حماراً ؛ وقد صَحَّ عن الزُّهري إباحة لحم البغل ، وتحريم لحم الحمار ؛ وإنما أوردناه لئلا يبادروا إلى دعوى الإجماع في التسوية بينهما ، ولم يقيسوا ما أسكر من نبيذ التين ، ونقيع العسل على ما أسكر من نبيذ الزبيب ، ونبيذ التمر ؛ ولا قاسوا ما طبخ من نبيذ الزبيب ، ونبيذ التمر على ما طبخ من عصير العنب ، إذ حدوا في طبيخ عصير العنب ذهاب الثلثين ، ولم يحدوا ذلك في طبيخ نبيذ الزبيب ونبيذ التمر .

وقالوا : من كان عنده في السفر إناآن من ماء ، أحدهما نجس لا يدريه بعينه ، ففَرْضٌ عليه هرقهما والتيمم ؛ ولا يحل له التحري في أحدهما فيتوضأ به ، ومن كان معه في السفر والحضر ثوبان أحدهما

= ، فلا يكاد يظفر به ، لأن أوكارها في القلل الصعبة ، انظر : القاموس مادة الأنق (ص ١١١٧) . وهذا المثل يُضرب في الشيء النَّادر الذي لا يُظْفَرُ به .

(١) هذا القول في : تبيين الحقائق (١/ ٧٣) وبدائع الصنائع (١/ ٦١) والمحلى (١/ ١٨٠) .

نجس لا يدريه بعينه ، ففرضه أن يتحرى في أحدهما فيصلي فيه [١] ؛ وكذلك لو وجد شاتين : إحداهما ذبيحة وثني أو ذبيحة عيار [٢] بعد أن ماتت لا يشك في ذلك ، والأخرى ذَكِيَّةٌ ؛ فإن له أن يتحرى في إحداهما فيأكلها ؛ ولم يقس [٣] الثوبين والشاتين على الإنائين ، فاحتج بعضهم في ذلك بأن قال : الفرق بين الإنائين (١٥٨/ش) وبين الثوبين ، وبين الشاتين هو أن الثوب الذي فيه النجاسة كقدر الدرهم البغلي فأقل تجوز الصلاة فيه ،وإن وجد غيره ، ولا يجوز الوضوء بِمَاءٍ فيه نَجَاسَةٌ قلت أو كثرت ؛ فقلنا : كَذَبَ قائلُ هذا ، وعَكَسَ الصواب ، بل الماء الذي لا تظهر فيه النجاسة حلال شربه والوضوء به ؛ وأما الثوب الذي تُوقِّنُ فيه النجاسة فالصلاة فيه حرام قلت أو كثرت ، ثم هبكم كما ذكرتم ؛ فكان ماذا ؟! ومن أين وجب من ذلك أن يتحرى في الثوبين والشاتين ، ولا يتحرى في الإناءين ؛ وهو موقن أن في أحد الثوبين ، قدر نصفه نجاسة غير ظاهرة العين ؟!!

وكيف تقولون في الشاة الميتة أيحل أيضا منها القليل ، أو كيف الأمر ؟! ألا حَيَاءَ من الله تعالى في مثل هذا التمويه البارد ؟!!

ولم يقيسوا حكم مَنْ ذكرنا ممن بين يديه في السفر إناآن : أحدهما نجس لا يعرفه بعينه ، على من بين يديه ثلاثة آنية فيها ماء أحدهما :

---

(١) انظر : المجموع (١/ ١٨٠) والبحر الزخار (٢/ ٣٩) .

(٢) العيار : الكثير المجيء والذهاب ، والذكي الكثير التطواف ، وانظر القاموس مادة عير (٢/ ٩٨) .

(٣) قوله : « ولم يَقِسْ » مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : « . . . من كان عنده . . . » .

نجس لا يعلمه بعينه ، ولا قاسوا صاحب الثلاثة الآنية على صاحب الإناءين ، بل أوجبوا على مَنْ بين يديه الثلاثة أن يتحرى في أحدهما ، فيتوضأ به للصلاة ويشرب منه .

فاحتج لهذا بعضُ متأخريهم بأن قال إن الثلاثة قد حصل لها حكم الغلبة ، فوجب التحري كمسلم (٢٥٦/ ت) دخل أرض الحرب ؛ فله أن يقتل من لقي ولعله [(١)] مسلما ، ولا يحل له ذلك في أرض الإسلام ، وقد يكون فيهم المرتد .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٢)] : هذا من أطْرَف ما سُمع : قياسُ الآنية بالماء على القتل ، ولا يقاس عليه آنية بماء بها مثلها ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق[(٣)] أرأيتم تشبيهكم الثلاثة من الآنية بالداخل في أرض الحرب ، أوَ تَرَون أهل دار الحرب ثلاثة نفر فقط ؛ فتقيسون عليهم الثلاثة الآنية ، دون أن تقيسوا عليهم الإثنين ، أَمْ ترون المرتدين في أرض الإسلام اثنين هم فقط ؛ فشبهتم به الإثنين ، إن هذا لَهَوَسٌ ما له من نظير !! ونسأل الله تعالى العافية ؛ فهذه صفة مقاييسهم ، ومقدار منازلهم في العلم بالقياس !!

وقاسوا على الخبر في جلد الشاة الميتة [(٤)] ، جلد كل ميتة من كَلْبٍ

---

(١) كذا .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) يشير المؤلف إلى حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فبعتموه فانتفعتم به ؟ قالوا : إنها ميتة قال : =

(١٥٩/ش) وسَبُع وحمار وغير ذلك حاشا جلد الخنزير فقط ، فلم يقيسوه على ذلك [(١)] ، وما فرَّق الله تعالى قط بين الميتة ولحم الخنزير ، بل حرم تعالى كل ذلك تحريما واحدا في نص القرآن ، ولا فَرَّقَ تعالى قط على لسان رسوله ﷺ [(٢)] ، وفي بيان لكتاب ربه جل وعلا [(٣)] ، أن كل إهاب دبغ فقد طهر [(٤)] ؛ فاحتج لهذا بعض متأخريهم بأن قال : الخنزير لاتعمل فيه الذكاة أصلا ، فقلنا لهم : والكلب والحمار والسبع عندكم ، تعمل فيها الذكاة شيئا ؟! ، فإن قالوا : نعم تركوا مذهبهم ؛ وإن قالوا : لا سَوَّوْا بين الخنزير وبين الكلب والسبع ، والبغل والحمار ، فقال بعضهم : تعمل فيها الذكاة لدباغ جلودها ، فقلنا : كذبتم إنَّه لا فرق بين جلودها مذكاة وبين جلودها وقد ماتت حتف أنفها ، فقال آخر منهم : للإنسان أن يذكيها ليطعمها بُزَاتَهُ وفُهُودَه ، فقلنا : وله أن يطعمها إياها غير مذكاة ، لأن الشرائع لاتلزم البزاةَ والفهودَ ؛ وللإنسان أن يُطلقَ دجاجه للرَّعْي ؛ وليس عليه أن يحرسه عن أكل العذرات والميتات ؛ مع أن تذكية ما لا يحل (٢٥٧/ت) أكله باطلٌ وكذبٌ ؛ لأن التذكية إنما هي

= « إنما حرم أكلها » أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة برقم (٥٥٣١) ومسلم في الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥١) .

(١) انظر : تبيين الحقائق (١/ ٢٦ ـ ٢٧) والمختصر (ص ١٧) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٨٢) وبدائع الصنائع (١/ ٨٥ ـ ٨٦) والهداية (١/ ٢٢) .

(٢) سقط لفظ الصلاة والسلام على رسول الله من (ت) .

(٣) كذا .

(٤) تقدم تخريجه .

للأكل بنص القرآن فقط؛ لا لمعنى آخر أصلا .

وقاسوا عصب [١] ، الميتة على جلدها في أنها لا يجوز أن تستعمل إلا حتى تُدبغ ؛ ولم يقيسوا صُوفها ولا عَظْمَها ولا شعرها على جلدها ، بل قالوا : كل ذلك طاهر بلا دباغ [٢] ، وفرَّقَ بعضُهم بين ذلك بأن قال : الصوف والشعر والعظام لا يلحقها حكم الموت ، لأنه لا حياة فيها ، وأما الجلد والعصب فيلحقها حكم الموت ؛ فقلنا : ومن أين لكم هذا ؟ ! فلو قال لكم قائل : الجلد والعصب لا يلحقها حكم الموت ، ويلحق الصوف والشعر والعظام ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [٣] ، فصح أنها تموت إذ لا يحيا إلا ما مات ، واحتج في ذلك بأن الصوف والشعر ينمو كما ينمو اللحم - أفكان يكون أقوى كلاماً منكم ؟ !!

وقال بعضهم : الصوف والشعر والعظم ليس من الحيوان ، وليس ميتة ، فقلنا : والذَّنب والألية قد يُقطعان من البهيمة الحية ؛ فليست ميتة على أصلكم البديع في السُّخف ، والبولُ والروث والدم يَبِينُ عن البهيمة وهي حية ، فليست منه أيضا على أصلهم البديع ؛ (١٦٠/ ش) فإن قالوا : قسنا سائر العظام على القرن ؛ قلنا : فقيسوا البول على لبن ما هو منه ، كما فعل المالكيون ولا فرق ، فتأملوا قياسهم واعجبوا !!

---

(١) العصب : محركة أطناب المفاصل وانظر القاموس (ص ١٤٨) مادة عصب .

(٢) انظر : الهداية (١/ ٢٢) وتبيين الحقائق (١/ ٢٦) .

(٣) سورة يس ،الآية رقم ٧٨ .

وقاسوا ماخرج من الجسد من دم أو ماء ، أو قَيْح على البول في أنه ينقض الوضوء [(١)] ؛ ولم يقيسوا الجشوة [(٢)] ؛ المنتنة على الفسوة ، وكلاهما ريح منتنة ؛ وقد وضح أن ما خرج من الريح من أعلى الجسد ، وهو الفم كان جُشاءً ، وما كان من أسفله من الدُّبُرِ كان فَسْوًا ، والكل ريحٌ واحدة ، وإنما اختلفت أسماؤها باختلاف المخرج فقط من الجوف ، ولا قاسوا البلغم يخرج من الحلق على القيء والقَلَسْ .

وقاسوا قولهم : أن الوضوء والغسل يُجزِئَانِ بلا نية لهما للصلاة ؛ لكن بنية التبرد ، أو العَوْم في الماء على غسل النجاسة يُجزئ بلانية (٢٥٨/ت) ؛ ولم يقيسوا التيمم على ذلك ، بل قالوا لا يجزئ إلا بنية القصد به للصلاة .

وقاسوا التيمم على الوضوء في أنهما إلى المرفقين [(٣)] ؛ وكان أولى في القياس أن يقيسوا المسح في التيمم على مسح الرأس في الوضوء ؛ ومسح الخفين في أن يجزئ كل ذلك بلا نية .

فقالوا : إنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [(٤)] . قلنا : وكذلك قال تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) هذا القول في : الهداية (١/ ١٤) وبدائع الصنائع (١/ ٦٠) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٨٦) وتبيين الحقائق (١/ ٨) والبحر الزخار (٢/ ٨٦) .

(٢) الجشوة واحدة تجشأ تجشؤا : تنفس المعدة انظر القاموس مادة جشأ (ص ٤٥) .

(٣) هذا القول في المبسوط (١/ ١٠٧) والمختصر (ص ٢٠) وتبيين الحقائق (١/ ٣٨) وبدائع الصنائع (١/ ٤٥) والتحقيق في أحايدث الخلاف (١/ ٢٣٥) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦ .

وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [(١)] ؛ ولم يقل إلى المرافق .

وكذلك قال تعالى : ﴿ ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [(٢)] ،ولا فرق .

وقالوا : الحج يجزئ عن الفرض إذا عُمِلَ بنية التطوع .

وقالوا : يجزئ صومُ نصف النَّهار في كل يوم من رمضان بنية التطوع عن الفرض [(٣)] ، ولم يروا أن تجزئ الصلاة عن الفرض بنية التطوع ، ولم يقيسوا بعضَ ذلك على بعض ، ثم تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، فقال أبو يوسف : « إن انغمس الجنب في بئر ، لإخراج دلو ؛ ولم ينو الغسل للجنابة ، لم يُجزِه ذلك من غسل الجنابة » . فنقض أصله في أنَّ مسَّ الماء للجسد يجزئ من غسل الجنابة بلا نية ، وقال محمد بن الحسن : « بل يُجزئه ، ولا يفسد الماء » . فنقض أصله في أن الماء الذي يتطهر به يَفْسُدُ .

وقاسوا إزالة النجاسات في الثياب بجميع المائعات على إزالتها بالماء [(٤)] ؛ ولم يقيسوا إزالتها بالمائعات (١٦١/ش) في الجسد على إزالتهما في الجسد بالماء ؛ ولم يقيسوا إزالة الغائط والبول من الجسد

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣) هذا القول في : الهداية (١/ ١٢٧) وتبيين الحقائق (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦٣) .

(٤) هذا القول في : الهداية (١/ ٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ٦٢ ـ ٨٥) وتبيين الحقائق (١/ ٧٠) .

على إزالتهما من المخرجين ، إذ قالوا يُزالان من مخرجهما بكل شيء ،ولا يُزالان من سائر الجسد إلا بالماء ، ولم يقيسوا إزالة النجاسة من المخرج بالرجيع اليابس على جواز إزالتها منه بالرَّوث اليابس ، وكل ذلك عندهم نجس ، فاحتج بعضهم لذلك بأن الرَّوث يجوز استعماله في الطبخ به ، وتَزْبيل [١] الأرض به ، فقلنا ومَنْ منع قط من الطبخ بالرجيع اليابس ، ومن تسميد الأرض بالرجيع اليابس ، إلا من منع في ذلك من الروث ولا فرق ؟! . (٢٥٩/ت)

ولم يقيسوا إزالة النجاسة من الثياب على إزالتها من الخُفَّين والنعلين ، فاحتج في ذلك بعضُ زعمائهم بأن قال : إنما ذلك لأن الثوب يُنَشِّفُ [٢] النجاسة إلى نفسه ؛ ولاينشف الخُفُّ النجاسة إلى نفسه ؛ فكان هذا الاحتجاج في غاية السخف ، لأنه لو عُكس ؛ فقيل بأنَّ الثوب لاينشف النجاسة إلى نفسه ؛ والخف ينشفها إلى نفسه ، لما كان بينهما فرقٌ .

فإن قالوا : فعلنا ذلك ، لأن رسول الله ﷺ [٣] أمر بغسل الإناء من وُلوغ الكلب ؛ ولم يقل بالماء ويُغْسل الثوب من المحيض ، ولم يقل بالماء !! ، قلنا : وقد أمر بغسل آنية أهل الكتاب بالماء [٤] ؛ وقد أمر

(١) يقال زَبَّل زرعه يزبله : سمده وانظر القاموس مادة زبل (٣/ ٣٨٧) .

(٢) نشف الثوب العرق كسمع ونصر : شربه وانظر القاموس مادة نشف (ص ١١٠٦) .

(٣) سقطت الصلاة والسلام من (ت) .

(٤) يشير المؤلف إلى حديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ . قال : « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير . . » فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم =

فيما مسَّ الثوب من المذي بأن يُنضح بكفٍّ من ماء [(١)] ؛ وأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء [(٢)] ، ولم يقل بالماء !! وأمر بذنوب من ماء فصُبَّ على بول الأعرابي في الأرض [(٣)] .

وقاسوا مقدارَ ما تبطل به الصلاةُ عندهم من النَّجاسات ؛ بكونه أكبرَ من مقدار الدرهم البغلي ، على قدر دَوْرِ [(٤)] الدُّبر مع خَرْتِ [(٥)] الإحليل معا ، فلم يبطلوا الصلاة بأقل من ذلك ، ولا أوجبوا إزالته ، وهم يوجبون إزالة البول من خرت الإحليل ، فلم يقيسوا عليه مقداره من النجاسة .

وقاسوا القيء والقلس على الحدث يخرج من المخرجين [(٦)] ، ولم يقيسوا قليلهما على قليل الحدث ؛ فصار بعضُ ذلك حدثا ؛ وبعضُه غير حدث .

= غيرها فكلوا فيها واشربوا ؛ وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا » أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب برقم ٣٨٣٨ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد برقم ٢١٩ و٢٢٠ وأبو داودفي الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول برقم ٣٨٠ ، والنَّسائيُّ في الطَّهارة باب ترك التوقيت في الماء (٤٧/١) وابنُ ماجه في الطهارة ، باب الأرض يُصيبها البول كيف يغسل برقم ٥٢٨ و٥٢٩ والدارمي في الطهارة ، باب البول في المسجد برقم (٧٤٠) .

(٤) يقال دار دورا إذ صار كهيئة الدائرة انظر مادة دور في مختار الصحاح (ص ١٦٩) .

(٥) يقال خرت الإبرة : ثقبها انظر مجمل اللغة مادة خرت (٢٨٦/١) .

(٦) انظر : المختصر (ص ٣٢) والهداية (١٥/١) وبدائع الصنائع (٢٢٠/١) وتبيين الحقائق (٩١/١) .

وقاسوا قليل ذلك على كثيره في أنه كله نجس ، ولم يقيسوه عليه في أنه ينقض الوضوء ، كما ينقض كثيره (١) . (٢٦٠/ت)

وقاسوا (١٦٢/ش) نَوْم التورك على نوم المضطجع في انتقاض الوضوء به ، ولم يقيسوا عليه نوم الساجد والراكع .

وقاسوا مسح الذِّراعين في التيمم على غسلهما في الوضوء ،وهما عضوان يسقطان في التيمم ؛ ولا قاسوا الأذنين في الاكتفاء بمسحهما في الوضوء على مسح سائر الرأس ، وهما عندهم من الرأس ، وهما أكثر من ثلاثة أصابع ، على الاكتفاء بمسح مقدار أقل من مقدارهما من الرأس .

وقاسوا ما لا يجوِّز القصر والفطر في أقل منه من الأسفار ، على ما ادعوا أنه أكثر ؛ ما ورد فيما نُهيت عنه المرأة من السفر إلا مع زوج ؛ أو ذي محرم ؛ ولم يقيسوا على ذلك ما لا يجوز التيمم في أقل منه من الأسفار (٢) .

وقاسوا مسح الوجه واليدين في التيمم ؛ على غسل كل ذلك في الوضوء في إيجاب استيعاب جميع ذلك (٣) ،ولم يقيسوا المسح في ذلك على مسح الخفين ، ومسح الرأس في إسقاط وجوب استيعاب كل ذلك ولا شك في أن قياس المسح على المسح أولى ؛ من قياسه على الغسل .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٤) .

(٢) انظر : المبسوط (١/ ٢٣٥) والمختصر (ص ٣٣)والهداية (١/ ٨٦) وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٤٦) وتبيين الحقائق (١/ ٣٨) .

وقاسوا وجود المتيمم الماءَ في الصلاة ؛ على وجوده إياه في غير الصلاة ؛ أنَّ وضوءه ينتقض بكل ذلك [١] ، ولم يقيسوا القهقهة في الصلاة ، على القهقهة في غير الصلاة؛ في انتقاض الوضوء بكل ذلك أو في أن لا ينتقض بكل ذلك . ولم يقيسوا قولهم أنَّ الصلاة تنتقض بما ينتقض به الوضوءُ ، من الحدث ناسياً على قولهم أنَّ الصلاة لا تنتقض بما ينتقض به الوضوء ، من غلبة الحدث في الصلاة ، ولم يقيسوا قَوْلَهُم أنَّ الصَّلاة تنتقض بما تنتقض به الطهارة ؛ من غلبة البول والغائط والفَسْو ؛ والريح المُصوِّتة (٢٦١/ت) .

وقاسوا إيجابهم الوضوء لدخول وقت كل صلاة على مَنْ به سلس البول ، وذي الجرح السائل على إيجابهم الوضوء لدخول وقت كل صلاة على المستحاضة[٢]؛ وهذا قولهم في انتقاض طهارة المسح على الخفين بانقضاء اليوم والليلة للمقيم ، وانقضاء الثلاث للمسافر مما خالفوا فيه الأصول ؛ فما وجدوا في الأصول قط طهارةً تنتقض (١٦٣/ش) بانقضاء وقت ؛ ولم يقيسوا المسح عل الجوربين على المسح على الخفين ؛ وقاسوا على ذلك المسح على الجرموقين [٣] ، ولم يقيسوا مَنْ أتم صلاته ، وقعد أكثر من مقدار التشهد ؛ إلا أنه لم يسلم بعدُ في قولهم بانتقاض صلاته تلك كلها ، ووجوب ابتدائها من أولها ، بأن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٥٧) وتبيين الحقائق (١/ ٤١) والبحر الزخار (٢/ ١٢٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٧) وتبيين الحقائق (١/ ٥٠) .

(٣) انظر : المختصر (ص ٢٢) والهداية (١/ ٣١) وبدائع الصنائع (١/ ١٢) .

طلع أول قُرص الشمس ؛ أو بأن يكون متيمما فيرى الماء ، أو كان عريانا فوجد ثوبا ، أو كان لا يحسن القرآن فتعلم سورة ؛ أو برئ من جرح مسح عليه أو ذكر خمس صلوات فائتة فأقل ؛ أو تم له وقت المسح على خفيه أو كانت مستحاضة فانقضى وقت وُضُوئِهَا ؛ أو كانت صلاة جمعة فدخل وقت العصر ؛ على أن من صلى جميع صلاته ، وقعد في آخرها مقدار التشهد ثم بال عامدًا أوْ ناسيا ، أوْ مَغْلوبًا ، أوْ تَغَوَّطَ كذلك ، أو خرجت منه ريحٌ كذلك ، أوْ تَكَلَّمَ كذلك ، أو جامع ، أو كانت أمة فأعتقت حينئذ ورأسها مكشوف ، فهؤلاء كلهم صلاتهم تامة ولم يقيسوا تنكيس بعض الصلاة في تقديم السجود قبل الركوع ، والركوع قبل القيام ، والقعود قبل السجود ؛ إذ أبطلوا الصلاة بكل ذلك على ما أجازوه ؛ ولم يبطلوا به الصلاة من تنكيس سجدة من كل ركعة لمن نسيها ؛ فليس عليه إلا أن يسجدها متتابعة في آخر صلاته فقط ، ولا قاسوا ذلك على ما أجازوه من تنكيس الوضوء وتنكيس الطواف ، وتنكيس الأذان ؛ وتنكيس الإقامة ؛ وهذه أقوال مَنْ نكَّس الله تعالى قلبَه ؛ فاعجبوا لجهل هؤلاء القوم بالقرآن والسنن والآثار وبالقياس ، أو مِنْ تعمدهم خلاف ما يعلمونه من ذلك .

وقالوا من عَمل في صلاته ، أو حجه عملا مُحرَّما فيهما ناسيا ، فهو كالعامد تبطل بذلك صلاته وحجُّه ؛ ومن عمل ذلك في صلاته مغلوباً لم تبطل صلاتُه ، وإن أكل في صيامه (١) ، فإن كان ناسيا لم تبطل وإن

---

(١) في (شر) : « صلاته » ثم كأنَّ النَّاسخ لَمَّا قابل كتب عليها ، في حروفها : « صيامه » .

أطعم مغلوبا ، أو جُومعت مغلوبة ، بطل صيامها [١] ؛ وكذلك يبطل حجه بالغلبة .

وقاسوا على الخبر الذي فيه النهي عن سفر المرأة إلا مع زوجها [٢] ؛ أو ذي محرم ، السَّفَرَ الذي (١٦٤/ش) يكون فيه القصر والفطر للرجل والمرأة الحرة والأمة ؛ ولم يقيسوا عليه السفر الذي يتيمم فيه ؛ لا في أقل منه ؛ والذي يتوضأ منه بالنبيذ لا في أقل منه ؛ ولم يقيسوا الأمة في ذلك على الحرة في السفر دون ذي محرم .

ولم يقيسواعلى اللفظ الأعم في ذلك الحديث وهو : « لاتسافر أكثر من ثلاث » [٣] ؛ ولا قاسوا على اللفظ الأخص فيه ، وهو : « لا تسافر بريدا »[٤] ، واعتلوا في تركهم السنة في المصراة بأنه لم يُقس عليه ، نظراؤه ، وقالوا بزكاة الخيل ، ولم يقيسوا على صفتها عندهم نظراءها من البقر والحمير الذي لا نص فيها .

وقالوا بخبر الوضوء من النبيذ ، والوضوء من القهقهة في الصلاة ؛ ولم يقيسوا عليهما نظراءهما من الخل ؛ وسائر الأنبذة واللبن الممزوج

---

(١) انظر : المبسوط (١/ ١٧٠) والهداية (١/ ١٣٢) وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٢) وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٢) .

(٢) في (ش : « زَوْج » .

(٣) أخرج قريبا من هذا اللفظ مسلمٌ في المناسك ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٩/ ١٠٢) عن أبي سعيد الخدري « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال . . . » .

(٤) أخرج هذا اللفظ أبو داود في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم برقم (١٧٢٥) عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة .

بالماء ، والكلام في الصلاة والعمل فيها .

وقاسوا الذهب والفضة في أن جعلوا فيهما أوقاصاً ، على الماشية ، قالوا لأن الزكاة تتكرر في الذهب والفضة والمواشي بخلاف الزرع والثمرة [(١)] ، ولم يقيسوهما في ذلك على ما يخرج من الأرض من الزرع والثمار ، والذهبُ والفضةُ أشبهُ بما يخرج من الأرض منهما بالماشية ، لأن الذهب والفضة ليسا حيوانا كالمواشي ، بل موات كالزرع والثمرة وهما خارجان من الأرض كالزرع والثمرة ، وتركوا القياس القوي وقالوا بقياس في غاية الفساد ثم تناقضوا في ذلك تناقضا آخر ، فلم يقيسوا ماشية اليتيم ولا ذهبه ولا فضته على زرعه في وجوب الزكاة فيهما ، ثم لم يقيسوا ما يؤخذ من معادن الذهب والفضة على ما يؤخذ منهما في الزكاة وقاسوه على الغنيمة من الرِّكاز وغيره ، وهذا خَطَأٌ لا حيلةَ فيه ، لأنَّه لا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا (٢٦٣/ت) .

(/ت) وقاسوا على الذهب المعدني فيما يؤخذ منه معادن الذهب والقزدير والنحاس والرَّصَاصِ والحديد ، واختلف قولهم في الزئبق ، فمرة قاسوه على ذلك؛ ومرة لم يقيسوا [(٢)] ، ولم يقيسوا على ذلك معادن

---

(١) انظر : المختصر (ص ٤٧) .

(٢) قال أبو حنيفة : في الزئبق الخمس ، وقال أبو يوسف : « لا خُمُسَ فيه » . وكان يقول : « كان أبو حنيفة يقول : « لا خمس فيه ؛ وكنت أقول فيه الخمس ، فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس ، ثم رأيت أنه لا خمس فيه » . وأما محمد فمع أبي حنيفة وانظر : المختصر (ص ٤٩) والمبسوط (٢/ ٢١١) والهداية (١/ ١١٦ ـ ١١٧) والمغني (٣/ ١٨) .

الزرنيخ [١] ، والكبريت والإثمد[٢] ، والشب[٣] ، واللازورد[٤] ، والكهرب[٥] وسائر المعادن . (١٦٥/ ش)

وقاسوا الوقص في الخمسين من البقر على ما قبلها ، وما بعدها في أحد قوليهم ؛ ولم يقيسوا ما زاد على الثلاثمائة من الغنم في وَقْصه على ما قبله وما بعده ؛ وكلا القولين في البقر والغنم مذكور عن إبراهيم النخعي ، فإنه رُوي عنه : « يحاسب صاحب البقر فيما زاد على الفريضة » ، هكذا مجملا ، وفيما زاد على الثلاثمائة من الغنم ثلاث من الغنم ، ثم في كل مائة تزيد شاة .

وسووا بين البقر والإبل في أن كل واحد يجزئ عن سبعة ، ولم يقيسوا زكاة البقر على زكاة الإبل .

وقد قال بذلك جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ [٦] .[٧] ،

---

(١) الزرنيخ : بالكسر : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر ، انظر : القاموس مادة زرنيخ (ص ٣٣٢) .

(٢) الإثمد : حجر للكحل وانظر القاموس مادة ثمد (ص ٣٤٥) .

(٣) الشب : حجارة الزاج وانظر القاموس مادة شب (ص ١٢٧) .

(٤) اللازورد : بسكون الزاي : كلمة فارسية أطلقها العرب على حجر عندهم سماوي اللون يؤتى به من جبال خراسان من ختل ، ويعمل كما يعمل العقيق انظر : الجواهر وصفاتها ليحيى بن ماسويه (ص ٦٠) .

(٥) كذا ولم أقف عليه في المعاجم القديمة وفي المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٢) : « كهرب الشيء : شحنه أو أمده بالقوة والفعل بمختلف معانيه محدث » .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) الرواية عنه بذلك في مصنف عبد الرزاق برقم ٦٨٥٢ (٤/ ٢٤) .

وسعيد بن المسيب ، والزهري [١] وقتادة ، وجاء في ذلك مرسل رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل [٢] أن رسول الله ﷺ [٣] كتب إلى المصعبيين باليمن كتابا فيه : « وفي البقر ما في الإبل » [٤] .

وكلا القولين عن إبراهيم خلاف السنة ، فَلا بالسنة تعلقوا ، ولا القياسَ طَرَدوا .

وقاسوا النساء التغلبيَّات على رجالهم ؛ في إضعاف الصدقة عليهن ـ قالوا ـ قياسا على الزكاة ، ولم يقيسوهن عليهن [٥] في إيجاب الجزية عليهن [٥] ، وإنما إضعاف الصدقة على بني تغلب عوض من الجزية ، لا عوض من الصدقة .

وقاسوا إسقاطهم الزكاة عن ماشية الصغار المجانين على سقوط الصلاة عنهم [٦] ؛ ولم يقيسوا قولهم في جواز تقديم الزكاة قبل وجوبها ؛ على المنع من تقديم الصلاة قبل وجوبها ؛ ولا على المنع في

---

(١) الرواية عنه بذلك في مصنف عبد الرزاق برقم ٦٨٥٤ (٤/ ٢٥) .

(٢) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى عن مجاهد وعنه شعبة ومعمر ، وثقه النسائي ، وابن حبان أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) والتقريب (ص ٢٥٥) والخلاصة (ص ١٥٦) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٥٥ (٤/ ٢٦) .

(٥) كذا ولعل الصواب : « عليهم » ذهابًا إلى الرِّجال .

(٦) انظر : المختصر (ص ٤٥)والهداية (١/ ١٠٣) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٧) .

قولهم من تقديم كفارة اليمين قبل وجوبها ، ولا على المنع من تسليم الشفعة قبل وجوبها ، ولا على المنع من تقديم الصوم الواجب قبل وقته ولم يقيسوا قولهم في إسقاط زكاة الفطر عن الشريكين في الرقيق جملة على قولهم (٢٦٤/ت) في إيجاب زكاة التجارة على الشريكين في الرقيق للتجارة ، وفي إيجاب الزكاة في المواشي من الشركاء ، وأعجب شيء جوازهم [١] إسقاط الزكاة في الفطر عن الرقيق بَيْنَ الشركاء على من لم يجد إلا (١٦٦/ش) بعض الصاع . فاعجبوا لهذا الهوس ؛ ولفساد هذا القياس !!

وقاسوا الآكل عمدا ، على المجامع عمدا في نهار رمضان في وجوب الكفارة عليهما ؛ ولم يقيسوا من بلع حصاةً أو عجينا على آكل الخبز في ذلك ؛ وقاسوه عليه في أنه مفطر ؛ ولم يقيسوا اللائط على المجامع في الفرج في إيجاب الكفارة عليهما ؛ وقاسوه عليه في أنه مفطر إذا أمنى .

وقاسوا المحتفن والمُقَطِّرَ في أذنه ، على الآكل في إيجاب القضاء خاصة [٢]؛ ولم يقيسوه عليه في إيجاب الكفارة .

ولم يقيسوا إيجاب الهدي عن المرأة ؛ على الزوج ؛ على قولهم في إيجاب الأضحية عنها عليه ؛ ولا قاسوا إيجابهم الأضحية عنها عليه ؛ على إسقاطهم عنه زكاة الفطر عنها . ولا قاسوا إيجابهم زكاة الفطر على الأب عن صغار ولده على إسقاطهم ذلك عنه ، عن زوجته ؛ ولم

(١) كذا وأحسنُ منها : « تجويزهم » .

(٢) انظر : المختصر (ص ٥٦) والهداية (١/ ١٣٥) وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٩) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦٧) .

يقيسوا الواطئ ناسيا - وهو صائم - على الواطئ ناسيا - وهو محرم بحج أو عمرة إذ أبطلوا الحج بذلك ؛ ولم يبطلوا الصوم بذلك .

وقاسوا المُحْتَقِن بالخمر ؛ على شاربها في الإفطار بذلك في الصوم ؛ ولم يقيسوه عليه في إيجاب الحد ؛ ولم يقيسوا مَنْ أُغْمِيَ عليه الشَّهْرَ كلَّه على من جُنَّ الشهر كله ، فرأوا على المغمى عليه القضاء ، ولم يروه على المجنون ، ولا قاسوا الموصي بالصوم عنه على الموصي بالحج عنه ، وكلاهما من عمل الأبدان ، وكلاهما للمال في إصلاحه مدخل [1] .

ولا قاسوا أمرهم بالصلاة ركعتين عند المقام ؛ على الموصي بأن يحج عنه على نهيهم عن الصلاة عن الموصي بها عنه ، ولا قاسوا العبد يحضر الجمعة ، فيصير من أهلها ؛ وتجزئ عنه ، وهو إن لم يحضرها ليس من أهلها ؛ عندهم ؛ على حج العبد (٢٦٥/ت) فلا يجزئ عنه ؛ ولا يصير بذلك من أهله ؛ **وقالوا** : نقيس حج العبد على صوم الحائض وصلاتها ، فقلنا : فقد تناقضتم إذ جعلتم حج العبد قُربةً وأجرًا ؛ وفعلًا حَسَناً ولم تَرَوْا ذلك في صلاة الحائض وصومها ؛ وكلاهما عندكم غير مخاطب بما فعل مِنْ ذلك ؛ (١٦٧/ش) ولم يقيسوا الوقوف بعرفة قبل وقته وفي غير عرفة ، على إجازتهم تقديم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ؛ وقبل الميقات المحدود لذلك .

وقاسوا الخنازير المحرمة والأسد والسباع ، وكل ذي مخلب من الطير على الصيد الحلال ، في إيجاب الجزاء في كل ذلك على المحرم ، وفي

---

(١) في (ت) : « في إصلاحه مدة تنقضي » .

الحرام ، وإنما جاء النص في المحلل وحده ، بعد الإحلال ، وقبل الإحرام بنص القرآن .

وقاسوا المخطئ في قتل الصيد على النص في العامد ، وهذا كله من باب قياس الشئ على ضده ، وما لا يُشْبِهُهُ ، ولم يجمعه والمقيس عليه علة .

وقاسوا الرصاص والحديد والجير [1] والقطن ، على القمح والتمر والشعير والملح والذهب والفضة ، ولا نص في سوى هذه الست ، ثم لم يقيسوا جميع المحرمات في إباحة قتلها في الإحرام ، على الحية والعقرب ، والفأر والحدأة ، والغراب والكلب العقور .

وقاسوا المحرم في منعهم له من تغطية وجهه بزعمهم على حكم المرأة بمنعها من ذلك . (٢٦٦/ت)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [2] : وكذبوا ، ما هي ممنوعة من ذلك أعني من تَغْطِيَةِ وجهها ، إنما هي ممنوعة من النقاب فقط .

وقاسوا الذئب على الكلب العقور في إباحة قلته للمحرم ، وفي الحرم ، ولم يقيسوا سائر السِّباع على الكلب في ذلك ، ولا شكَّ أنَّ ضُرَّ الأسد والنَّمر أكثر من ضُرِّ الذئب ، ولا قَاسُوا سباع الطير على الحدأة في إباحة قتلها في الحرم والإحرام ، وهذا طريف جدا ، ولا قاسوا من فسد حجه ، على من فَسَدَتْ صلاته في أمرهم من فسد حجه

---

(١) كذا وفي القاموس مادة جير (ص ٤٧٢) : وحوض مجير : مُصَغَّرٌ أو مقعر أو مجصص .

(٢) سقط لفظ الترحم من (ت) .

بالتمادي على ما لا يجزئه من ذلك ، ولم يأمروا بذلك من فَسَدَتْ صلاته وجاءت النصوص بايجاب الهدي في الفدية أو الجزاء على المتمتع ممن كان ساكنا بأهله في الحرم ، وحالق رأسه لأذى مرض أو قمل ، وقاتل الصيد عمدا والمحصر فقط [1] ، ثم عوض الله تعالى الصيام من الهدي للمتمتع ممن لم يجد هديا ، وبتخيير لحالق رأسه لمرض أو قمل ، ولقاتل الصيد عمدا ، وعوض الله تعالى الإطعام من الهدي في حالق رأسه لأذى قمل ، أو مرض (١٦٨/ ش) ، وفي قاتل الصيد عمدا ، والواحد من هؤلاء الأربعة محسنٌ عمله ، أفضل من عمل غيره ، وهو المتمتع ، واثنان من الأربعة معذوران ، وهما حالق رأسه لأذى : مرضٍ أو قملٍ ، والمحصر بعدوٌ ؛ أو مرضٍ ؛ أو عجز ، والرابع : عاصي وهو قاتل الصيد عمدا ، فقاسوا في إيجابهم الهدي ، أو الصدقة ، أو الصوم في ذلك من يطول ذكره ممن لا شبه بينه وبين هؤلاء الأربعة أصلاً ، فمِنْ ذلك إيجابهم الهدي على القارن ، ولا شبه بينه وبين المتمتع ؛ ثم قاسوا القارن ممن بينه وبين مكة ميقات على المتمتع ، ممن بينه وبين مكة ميقات ولم يقيسوا القارن ممن هو بين الميقات ، وبين مكة على المتمتع الذي بينه وبين مكة ميقات .

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

وقاسوا قاتل الصيد ناسيا في الحرم ؛ أو في الحل وهو محرم على قاتله كذلك عمدا ؛ ولم يقيسوا قاتله في الحرم وهو محل عمدا ، أو ناسيا على قاتله وهو محرم في الحرم ، أو الحل عمدا ؛ أو ناسيا ، ولم يقيسوا بعض الصيد على بعضه ، ففرقوا بين النعامة والحمار الوحشي ، والأَيِّل والظَّبْي ، وبين الفيل والقرد والخنزير والأسد بعد أن قاسوا بعض ذلك على بعضه في إيجاب الجزاء في جميع ذلك ؛ ولم يقيسوا المحصر بمرض ، أو بعجز لحقه على المحصر بعدو ، وقاسوا المحصر بعدو مَنْ لا شبه بينه وبينه ، كمن تطيب يوما إلى الليل لغير عذر ، أو لبس قميصا لغير عذر يوما إلى الليل أو لبس سراويل لغير عذر يوما إلى الليل ، أو لبس عمامةً لغير عذر يوما إلى الليل ، أو لبس بُرْنُسًا يوماً إلى الليل أو وطئ قبل عرفة ، أو قرنَ ، وهو بين الميقات ، وبين مكة ، أو لبس جبَّةً يوماً إلى الليل ، أو حلق رأسه لغير عذر أو قصَّ أظفارَ يدٍ ، أو رجلٍ لغير عُذر ، في غير هذا ، فأوجبوا في كل ذلك هديا لا يجزئه له صوم ، ولا إطعام كالمحصر ، فقاسوا عصاةً على معذور ، ولم يقيسوهم على العاصي ، هذا مع قولهم وإصفاقهم أن الكفارات لا يحل وضعها بالقياس (٢٦٧/ ت) .

وقاسوا على حالق رأسه لمرض ، أو أذى مَنْ تَطيَّبَ يوماً إلى الليل لعذر ، أو لبس كذلك قميصا أو جبة أو بُرنسا ، أو سراويل لعذر ، أو قَلَّمَ أظفار (١٦٩/ ش) يد ، أو رِجلٍ لعذر ؛ ولم يقيسوا عليه من تَطَيَّبَ لعذر ، أو لغير عذر أقل من يوم ، أو لبس أقل من يوم لعذر ، أو لغير عذر ، وفضائحهم ههنا تكثر جدًّا ، ولعلنا نذكر منها طَرَفاً في ذكرنا

لِشُبَهِهِمْ إن شاء الله تعالى ، ولعلها لو تُقُصِّيَتْ لبلغت أزيد من مائة مسألة .

فإن ذكر ذاكر ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري (١) ، حدثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس (٢) ، حدثنا علي بن أحمد المقدسي ، حدثنا أحمد بن علي بن سهل بن عبد الله المروزي ، حدثنا علي بن الجعد (٣) ، حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من ترك أو نسي شيئا من نسكه ، فليهرق دما » (٤) .

قلنا : علي بن أحمد المقدسي مجهول ، والمروزي مثله ؛ والخبر لا يصح . وأنتم أول مخالف لهذا الخبر . فلستم ترون ذلك في أكثر من

---

(١) أحمد بن عمر بن أنس العذري يعرف بابن الدلائي من أهل المرية أبو العباس رحل إلى المشرق فسمع بالحجاز من أبي العباس الرازي وعلي بن بندار ، وسمع بالعراق وخراسان وكان مُعْتَنِيًا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره ، وعلو إسناده حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وأبو الوليد الوقشي ، وأبو علي الغساني ، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (ص ١٣٦ ـ ١٣٩) وبغية الملتمس (ص ٣٦) والصلة (١/ ٦٩ ـ ٧٠) .

(٢) لم أجده .

(٣) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي ، عن شعبة والثوري ومالك وابن أبي ذئب ، وعنه البخاري وأحمد ويحيى بن معين ، قال أبو زرعة : « كان صدوقا في الحديث » وقال أبو حاتم : « كان متقنا صدوقا ولم أر من المحدثين من يحفظ ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد غيره » . مات سنة ٢٣٠هـ . أخرج له البخاري وأبو داود . وانظر : تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٥) . والتقريب (ص ٣٩٨) والخلاصة (ص ٢٧٢) .

(٤) تقدم تخريجه .

نسي من نسكه أو تركه . وقاسوا وقت الأذان يوم عرفة على وقت الأذان يوم الجمعة [١] . وخالفوا الإجماع في ذلك ؛ والسنن الثابتة ولم يقيسوا من وَطِئ بعد عرفة ؛ على مَنْ وَطئ قبل عرفة ؛ والعجبُ كلُّه أنهم قالوا : إنْ وطئ قبل عرفة ، فحجه باطل ، وعليه هدي يجزئه فيه شاة ، فإن وَطئ بعد عرفة فحجه تام ؛ ولا تُجزئه إلا بدنة فَحين بطل حجُّه وعظُم جُرمه أجزأته شاة ، وإذا تمَّ حجُّه ولم يَكْدَح (٢٦٨/ت) [٢] فيه ما يبطله لم يتجزئه إلا بدنة .

فإن قالوا : إن وَطْأَهُ قَبْلَ عرفة ليس كوطئه بعدها ، كما لم تخالفونا فيه قلنا لهم : فإذْ وقد فسد حجه ، والدم إنما يكون جبرا ، فماذا تصنع الشاة لَوْلاَ التحكم في الدين ؟! والله الموفق .

وأطرف شي إقدامهم على الكذب ، وادعاؤهم الإجماع على ذلك ، وما نعلم قولهم هذا في تقسيمهم ذلك عن أحد ، فكيف يكون إجماعا ؟

صح عن ابن عباس في ذلك هدي فقط بتخيير أيضا بين صومه ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، روينا ذلك من طريق حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وروينا عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه [٣] قضاء الحج دون ذكر هدي [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٢٨٩) وتبيين الحقائق (٢/ ٢٣) .

(٢) يقال كَدَحَ وجهه : خَدَشَ ، أو عمِلَ به ما يشينه ، كَكَدَّحَهُ ، أو أفسده ، وانظر القاموس (ص ٣٠٤) مادة كدح .

(٣) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٤) أخرجه عنه مالك في الموطأ بلاغا برقم ٣٨ (ص ٩٤) .

وقاسوا صداق الأمة على صداق الحرة ،ولم يقيسوا الأمة على الحرة (١٧٠/ ش) ، في منعها من السفر ثلاثا فصاعداً ، إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، ولم يقيسوا صيام التسعة الأيام للمتمتع على صيامه الثلاثة الأيام ، فأباحوا له أن يصوم الثلاثة الأيام بعد إحرامه بالعمرة ، وقبل دخوله في الحج خِلاَفًا للقرآن ، ولم يبيحوا له صوم السبعة الأيام إلا إذا رجع من عمل الحج كما في القرآن .

وقاسوا فساد حجه بالوطء في الفرج بفساد صومه بالوطء في الفرج ، ولم يقيسوا وطء المحرم ناسيا ، على وطء الصائم ناسياً ، فأبطلوا الحج به ، ولم يبطلوا الصوم به ، ولا قاسوا اللائط في الصيام ينزل على اللائط في الحج ينزل ، فأبطلوا الصوم بذلك ، ولم يبطلوا الحج ، فاعجبوا لهذا التلوث في الضلال ، وَلاَ قاسوا واطئ امرأته نهاراً وهو صائم ذاكر عامد دون الفرج ، فينزل على واطئها ، وهو محرم دون الفرج فيُنزل ، فأبطلوا الصوم بذلك ، ولم يجعلوا فيه كفارة ، ولم يبطلوا الحج بذلك ، وأوجبوا فيه الهَدْيَ .

وقاسوا إيجاب الكفارة على قاتل الصيد محرما ناسيا على وجوب الكفارة ، على قاتل المؤمن خطأ ، ثم لم يقيسوا ذلك إذ جعلوا كفارة قتل المؤمن على الترتيب ، وكفارة قتل الصيد على التخيير ، ولم يقيسوا وجوب الكفارة على قاتل المؤمن عمدا ، على وجوبها على قاتله خطأ . (٢٦٩/ ت)

وقاسوا العبد على الحر فيما يلزمه سَتْرُهُ في الصلاة ، وفيما تبطل به

صلاته بانكشافه منه [١] ، ولم يقيسوا الأمة في ذلك على الحرة ، ولا على العبد ، وهم يقولون إنهم قاسوا العبد على الأمة في الحدود ، وقاسوا الأمة على العبد في عتق بعضها .

وقاسوا قاطع شجر الحرم على قاتل صيده في إيجاب الجزاء في ذلك ، ولم يقيسوه عليه في تخييره بين الهدي ، والإطعام ، والصيام ، بل خيروه في الهدي والإطعام ، ولم يبيحوا له في ذلك صوما أصلا ، ولا قاسوا قاتل صيد الحرم بالمدينة على قاتله بمكة ، ولم يقيسوا حكم الحربي يشتري العبد المسلم ، أو الأمة المسلمة ، ويحملها إلى بلد الحرب على حكمها إذا غصبها من مسلم ، وَحَمَلَهُمَا إلى دار الحرب ، فقالوا : إن غصبهما (١٧١/ش) وأدخلهما أرض الحرب ، فقد ملكهما ، وملكهما من وهبهما له ، أو اشتراهما منه من المسلمين ، ولا سبيل لسيدهما عليهما إلا بالثمن ، وأما إذا اشتراهما من مسلم فساعة يدخلهما أرض الحرب سقط ملكهما عنه ، وصارا حرين .

ولا قاسوا اختلاف دين الزوجين يسلم أحدهما ، والآخر وثني على اختلاف دينهما بارتداد أحدهما ، فقالوا إن ارتد أحدهما وقعت الفرقة للوقت أسلم بعد ذلك ، أو لم يسلم ، فإن أسلم أحدهما والآخر وثني أو أسلمت المرأة وزوجها كتابي ، فهما في ذلك على الزوجية ، حتى يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما ، فإن أسلم فهما على

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/ ١١٦ ـ ١١٧) والهداية (١/ ٤٧) وتبيين الحقائق (١/ ٩٤) والبحر الزخار (٢/ ٢٢٨) .

زَوْجِيَّتِهِمَا كما كانا ، وإن أبى وقعت الفرقة للوقت [(١)] ؛ ولم يقيسوا إسلام عبد الذمي على إِسْلام عَبْدِ الحربي يَخْرُجُ إلينا ، وكلاهما مهاجر إلى الله تعالى عن ملك كافر .

وقاسوا (٢٧٠/ت) إباحتهم حلق الشعر والظفر ، بعد استهلال ذي الحجة ، على مريد التضحية على إباحة النساء والطيب وخالفوا السنة في ذلك وهي ثابتة [(٢)] ، ولم يقيسوا جواز الصلاة بالكلام فيها نسيانا ، على جواز الصلاة مع السلام فيها نسيانا ، ولا قاسوا قولهم في القهقهة في الصلاة على الكلام فيها اتباعا لخبر فاسد لم يصح [(٣)] قط [(٤)] .

وقاسوا من حلف فقال أنا يهودي أو نصراني إن فعلتُ كذا ، على من حلف بالله تعالى [(٥)] في إيجاب الكفارة في كل ذلك بالحنث [(٦)] ، ولم يقيسوا ذلك على من حلف فقال : « عليه لعنة الله إن فعل [(٧)]

---

(١) انظر : الهداية(٢/ ٢٣٩) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٧) .

(٢) أخرج النسائي في الصغرى في الأضاحي (٧/ ٢١١) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من رأى هلال ذي الحِجَّة ، فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحي » وأخرج أبو داود في الضحايا ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي نحوه برقم (٢٧٩١) .

(٣) تقدم تخريج هذا الخبر .

(٤) سقطت « قط » من (ت) .

(٥) في (ش) : « عزَّ وجلَّ » .

(٦) انظر : الهداية (٢/ ٣٥٧) .

(٧) في (ش) : « فعلتُ » .

كذا »[1] أو قال : « أنا زاني إنْ فعلت كذا »[2] ، وقد سوى طاووس بين من قال : « علي لعنة الله إن دخلت دار زيد » وبين من قال « أنا يهودي إن دخلت دار زيد » فأوجب الكفارة لكل ذلك[3] .

وقاسوا من حنث ناسياً ، على من حنث متعمدا في إيجاب الكفارة عليه[4] ، ولم يقيسوا من حلف متعمدا للحنث على ذلك ، فلم يوجبوا عليه كفارة .

وقاسوا المنع من جواز إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث قبل موت الموصي ، على المنع من جواز كفارة الظهار[5] قبل الظهار ولم يقيسوا على ذلك الطلاق (١٧٢/ش) قبل النكاح والعتق قبل الملك بل أجازوا كل ذلك إذْ قال : « كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وأي أمة اشتريتُها فهي حرة[6] ، ولم يقيسوا أيضا على ذلك جواز تقديم جزاء الصيد بعد

---

(١) قالوا لأنه دعاء على نفسه ، ولا يتعلق ذلك بالشروط ، ولأنه غير متعارف وانظر : الهداية (٢/٣٥٨) .

(٢) وكقوله : « فأنا شارب أو شارب خمر أو آكل ربا ، قالوا لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ، ولأنه ليس بمتعارف » . وانظر : الهداية (٢/٣٥٨) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥ ٩٧٥ (٨/ ٤٨٠) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من قال : « أنا كافر أو أنا يهودي ، أو نصراني أو مجوسي أو أخزاني الله أو شبه ذلك ، فهي يمين ، يكفرها » .

(٤) قالوا لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط . وانظر : الهداية (٢/٣٥٦) .

(٥) انظر : الهداية (٤/ ٥٨٧) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦٧) .

(٦) انظر : الهداية (ج٢/ ص١٥٥ ـ ٢٥٦) .

جراحته وَقَبْلَ موته ، ولا تقديم الكفَّارة في قتل الخطأ بعد جراحته وقبل موته بل أجازوا تقديم الجزاء والكفارة في ذلك .

وقالوا إن طاف أربعة أشواط من العمرة ثم وطئ ، فعمرته تامة ، فلو طاف منها ثلاثة أشواط ، ثم وطئ فعمرته فاسدة .

وقالوا : إن قطع ثلاثة من أعضاء الذكاة ، وهي الودجان والحلقوم والمريء ، فهي ذكاة تامة ، فإن قطع أقل فهي ميتة[1] ، ولم يقولوا إن صام في كفارة اليمين من لا يقدر على رقبة ، ولا على كسوة ، ولا على إطعام أكثر من الثلاثة الأيام ، ثم أيسر (٢٧١/ ت) تمادى وأجزأه ، ولا قالوا من توضأ أكثر وضوئه أجزأه ، ولا قالوا من صلى أكثر صلاته تمت وأجزأه ، ولا قالوا من صام أكثر يومه أجزأه لكن قالوا : من لم ينو الصوم نصف نهاره الأول أجزأه ، ولم يقيسوا بعض ذلك ببعض ، فإن قالوا : النصوص جاءت بصفة الصلاة والصوم والذكاة والطهارة قلنا : والنصوص جاءت بانقضاء العدة بوضع الحمل ، وبعدد طواف العمرة ، وبأنه لا يحل له إلا ما ذكينا ، وبستر العورة وبسائر ما حددتم فيه تلك الحدود السخيفة .

وقالوا : من غسل عضوا كاملا في بئر بنية الوضوء أفسد البئر ، فإن غسل فيها بعض العضو بنية الوضوء لم يفسد البئر[2] .

---

(١) انظر الهداية (ج٣/ ص٣٩٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

(٢) هذا القول في : تبيين الحقائق (ج١/ ص٢٥) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٦٩) .

وقالوا : إن حلق المحرم عضوا تاما فعليه الفدية ، فإن حلق أقل فصدقة ، فإن حلق ربع رأسه فالفدية ، فإن حلق أقل فصدقة (١) .

وقالوا من اغتسلت إلا عضوا كاملا ، فلزوجها عليه الرجعة ، فإن اغتسلت إلا بعض عضو سقطت رجعته عنها ، ولم تحل لها الصلاة بذلك حتى تتم جميع جسدها (٢) .

وقالوا : من مسح ثلاثة أصابع من رأسه أجزأه ، ولا يجزئ أقل ، ومن مسح أربعة أصابع من كل خف أجزأه ، ولا يجزئ أقل ، ومن انكشف من خفه قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح عليه ، فإن انكشف (١٧٣/ ش) أقل أجزأه المسح عليه (٣) .

وقالوا : من قص أظفار عضو كامل ، فعليه الفدية ، فإن قص أقل فصدقة (٤) .

وقالوا : إن التعن هو وهي خمس التعانات (٥) ، ففرق الحاكم بينهما فهي فرقة صحيحة ، فإن التعنا أقل فلا يكون تفريق الحاكم

---

(١) هذا القول في : الهداية (ج٢/ ص١٧٥) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٠٥) .

(٢) هذا القول في : الهداية (ج٢/ ص٢٨٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٥٧) .

(٣) هذا القول في : الهداية (ج١/ ص١٢) و(ج١/ ص٣٠) واللباب في شرح الكتاب(ج١/ ص٣٨) .

(٤) هذا القول في : الهداية (ج١/ ص١٧٦) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٠٥) .

(٥) يقال التعن ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا : لعن بعض بعضا ، وانظر : القاموس مادة لعن (ج٤/ ص٢٦٧) .

بينهما فرقة[١] ، وقال محمد بن الحسن ولم يذكر في ذلك خلافا بين أصحابه : إن وضعت المتوفى عنها ، أو المطلقة أكثر من نصف ولدها مما بين آخر عنقه إلى آخر مقاعده ، لا يعد في ذلك الرأس ، ولا الفخذين والساقين ، فقد انقضت عدتها ، وحل لها الزواج فإن وضعت أقل من ذلك لم تنقض عدتها .

وقالوا : إن انكشف من بطن الحرة أو فخذها ، أو مقاعدها أو ظهرها ، أو ساقها ، أو عنقها ، أو شعرها أو صدرها الربع فأكثر في الصلاة بطلت صلاتها ، فإن انكشف أقل من الربع فصلاتها [٢] تامة ، فإن انكشف منفرجها أكثر من قدر الدرهم بطلت صلاتها ، فإن انكشف منه قدر الدرهم فأقل فصلاتها تامة[٣] ، ولم يقيسوا بعض ذلك ببعض فاعجبوا لهذه الوساوس!! (٢٧٢/ ت) .

وقاسوا ما يتزوج العبد من النساء[٤] ، وَبِكَمْ تحرم الامة على زوجها من الطلاق[٥] وكم أجل المُولِي الحر ، والعبد من زوجته

---

(١) هذا القول في المختصر (ص٢١٥) وبدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٤٥) والمغني (ج٧/ ص٢٩٢) .

(٢) في (ش) : « فصلاتُه » .

(٣) هذا القول في المبسوط (ج١/ ص١٨٧) و(ج١/ ص١٩٧) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١١٧) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٩٦) .

(٤) انظر تبيين الحقائق (ج٢/ ص١١٣) والمختصر (ص١٧٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢٣) .

(٥) انظر اللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٨) .

المملوكة[١] ، وعدة الأمة التي لا تحيض في الطلاق ، وعدتها من الوفاة[٢] على حدود العبد ، والأمة في القذف والزنا والخمر ، ولم يقيسوا على حدودهما في القذف والخمر والزنا حدهما في السرقة ، ولا حد العبد في المحاربة ، ولا أجل العَبْدِ بين الحرة في الإيلاء ولا أجل العبد من الأمة في العنانة[٣] ، ولا صيام العبد في الظهار ، ولا صيامه في الكفارة ولا عدد طلاق العبد للحرة ، ولا أَجل الأمة المطلقة الحامل ، أو المتوفى عنها وهي حامل من العبد والحر ، بل جعلوا كل ذلك حكم العبد والحر والأمة والحرة في ذلك سواء ، ولم يقيسوا أيضا على ذلك دية العبد ولا عدة الأمة التي تحيض ، بل جعلوا عدتها ثلثي عدة الحرة [٤] ، وجعلوا دية الأمة دون دية الحرة بخمسة دراهم فقط[٥] ، ودية العبد دية الحر إلا عشرة دراهم ، ولا قاسوا (١٧٤/ش) حكمها جملة فيما عدا الحدود والميراث ، وما جاء فيه النص على استواء حكم العبد مع الحر في مقدار صداقه عندهم الطهارة والصلاة وصيام رمضان ، وما يحرم عليه من المطاعم

---

(١) انظر المختصر (ص٢٠٧) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٤٧) ، واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٨٠) .

(٣) يقال العنانة والتَّعنين والعنينة بالكسر والتعنينة وَعُنَّ عَنْ امرأته وانظر : مادة عن في القاموس (ج٤/ ص٢٤٩) .

(٤) انظر الهداية (ج٢/ ص٣٠٨) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٨١) .

(٥) انظر : الهداية (ج٤/ ص٥٥٠) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٦٥) .

والمشارب[١] ، فاعجبوا لهذا الضلال ، ولضلال قياساتهم وفسادها .

وقاسوا حكم من لزمته كفارة الإفطار عمدا في رمضان أو في كفارة ظهاره ، أو كفارة قتل [٢] خطأ ، أو كفارة يمين فلم يجد رقبة ، ولا ما يطعم في الكفارة في اليمين ، ولا ما يكسو فصام ، أنَّه متى وجد ما عجز عنه من ذلك قبل أن يتم الصوم بطل صومه ، وعاد إلى العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة فإن وجد وأيسر بعد تمام صومه أجزأه ، بعض ذلك على بعض ، ولم يقيسوا على ذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج ، فلم يجد النسك فصام ، فإنه وإن أتم صومه الثلاثة الايام في الحج ، إلا أنه لم يحل بعد حتى أيسر ، فإن صومه يبطل ويلزمه النسك ، فإن أيسر بعد أن حل إلا انه لم يصم السبعة الأيام ، أجزأه صومه وصام السبعة الأيام الباقية (٢٧٣/ ت) .

وقاسوا رقبة الكفارات من الظهار واليمين والقتل ، ورمضان على الأضحية في أن لا يجوز فها عيوب ذكروها أيضا من سلامة اليدين والرجلين والعينين ، ثم خالفوا في قياسهم هذا الفاسد ، فأجازوا فيها مالا يجوز في الأضاحي كالعور التام ، والعرج التام ، والعجف الظاهر والمرض[٣] ، فاعجبوا لهذه الفضائح والجهل المظلم .

---

(١) كذا وفي العبارة شيء .

(٢) في ش : « قبل » .

(٣) انظر : الهداية (ج٣/ ص٤٠٧) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢٣٥) .

ولم يقيسوا رقبة الظهار واليمين ، ورمضان إذ أجازوا فيها عتق الكافر ، على رقبة قتل الخطأ التي لا يجوز فيها الكافر ، أليس أعجب العجب قياس عتق رقبة على أضحية ، وترك قياس رقبة على رقبة .

وقاسوا صوم كفارة اليمين ، فلم يجيزوه متفرقا على صوم الشهرين في كفارة رمضان ، والظهار والقتل[1] .

ولم يقيسوا صوم الشهرين في قتل الخطأ على صومهما في كفارة رمضان ، والظهار في تعويض الإطعام منهما .

فإن قالوا : لم يأت التعويض بالإطعام منه في النص ، قلنا : ولا جاء في صوم الثلاثة (١٧٥/ش) الأيام في كفارة اليمين التتابع في النص ، فقالوا ، نزل في قراءة أُبي[2] فقلنا : فاقرؤوا بها ، واكتبوها في مصاحفكم ،وإلا فلا تكذبوا على أُبي ، ولا على الله تعالى ، فقالوا نُسخ لفظها قلنا : ومن أين لكم أن حكمها بقي ، وقد أقررتم بنسخها ، ولم يقيسوا إباحة إقراض زيد عمرا جارية ثُمَّ يردها هي ، أو غيرها إذ حرموا ذلك على إجازتهم أن يبيعها منه ، أو أن يهبها له ، ثم يبتاعها منه بعد وطئه لها إذا حاضت ، ولا فرق بين الأمرين في انتقال الملك ، ثم رجوعه بغير اشتراط رجوعه ، (٢٧٤/ت) ولم يقيسوا حكم من له

---

(١) قال الحنفية صوم كفارة اليمين متتابع واستدلوا بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات وانظر : الهداية (ج٢/ ص٣٨٥) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص٨) .

(٢) قال ابن كثير : « قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود وانظر : تفسير ابن كثير (ج٢/ ص٩٣) .

على آخر دين من قرض حال ، فأجله إلى أجل مسمى وأشهد له بذلك ، فلم يجيزوا هذا التأجيل أصلا على قولهم فيمن له على آخر حق حال من غير قرض فَأَجَّلَهُ إلى أجل مسمى أن التاجيل يلزمه .

ولم يقيسوا قولهم في جواز ضمان دين المريض بغير محضر صاحب الدين على منعهم من ذلك في سائر المواضع ، وقاسوا ذلك في المنع منه بغير محضر صاحب الدين ، على منعهم من ذلك في سائر المواضع ، وقاسوا ذلك في المنع منه بغير محضر صاحب الدين على النكاح ، فاعجبوا لسخف هذا القياس .

وقاسوا المخاطرة في الضمان مثل أن يقول : ما وجب لك على هذا من حق ، فأنا ضامنه عنه لك [1] ، ولعله يجب له عليه ما لا وفاء عند الضامن به ، ولا يجب له عنده حق أصلا على المخاطرة في الولايات والوكالات مثل أن يقول الإمام : فلان أميركم فإن مات ، ففلان ، ولعل ذلك المستخلف يموت قبل الذي سمي قبله ، ولم يقيسوا ذلك على منعهم من المخاطرة في البيوع وفي الاجارة ، وفي النكاح ، ولا شبه بين الإمارة وضمان المال أصلا ، والمخاطرة في الوكالة لا تجوز وإنما جاز ذلك في الأوصية [2] ، لأنها عقود يرجع فيها إذا شاء ، ولم يقيسوا ولد الأمة المغصوبة يستحق عند غير الغاصب ، على ولد سائر الحيوان المغصوب يستحق عند غير الغاصب ، ولم يقيسوا كلابا تقتل

---

(١) انظر : الهداية (ج٣/ ص١٠٠) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٥٥) .

(٢) في ش : « الأوصيا » .

لمسلم ،أو خنازير لذمي ، تبلغ[١] أزيد من عشرة آلاف درهم ، فيلزموا جميع قيمتها الجاني ، على عبد يقتل يساوي مائة ألف (١٧٦/ ش) درهم ، فلا يزيدوا سيده على عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم شيئا ، **فإن قالوا** : هي دية ، قلنا : وفي أي الديات وجدتم دية مردودة إلى القيمة لا تستقر على حال ؟!!

وقاسوا خراج العبد (٢٧٥/ ت) من ثمنه على خراج الحر من ديته ، وديات الأحرار لا تختلف وأثمان العبيد مختلفة اختلافا متفاوتا شديد التفاوت ، ثم لم يقيسوا[٢] حاجب العبد ينتف فلا ينبت أو أذنه تقطع على جناية ذلك على الحر ، بِنِسْبَتِهِ من ثمن العبد كنسبة ذلك من دية الحر ، بل جعلوا فيه ما نقصه فقط .

وقاسوا خروج الدم من الفم ، ومن الحجامة ، ومن حيث ما خرج من الجسد على دم الاستحاضة في أنه ينقض الطهارة[٣] ، ولم يقيسوه على الحيض في أنه ينقض الصوم ، إلا إن خرج من الحلق إلى الفم ، فإنه ينقض الصوم ، ولم يقيسوا على ذلك خروج الدم من سائر الجسد ، ولم يقيسوا قولهم في المرء يعتق عبده المرهون ، أو تحمل منه أمته المرهونة ، أو يبيع مَا رَهَنَ ، أو يؤاجره ، فلم يقيسوا شيئا من ذلك كله

---

(١) في ش : « فيَبْلُغ » .

(٢) في ش : « تيقيسوا » .

(٣) انظر هذا القول في : الهداية (ج١/ ص١٤ ـ ١٥) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٧ ـ ٨) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٤) .

بعضه على بعض ، بل قالوا في كل ذلك أقوالا متخاذلة سخيفة ، ولا فرق بين شيء من ذلك ، إما جواز كل ذلك ، وإما رد كل ذلك ، ولم يقيسوا جواز المساقاة والمزارعة على جواز المضاربة ، ولم يقيسوا إجازتهم الرجوع عن الإقرار بحقوق الله تعالى على منعهم من الرجوع من الإقرار بحقوق اليهود والنصارى .

وقاسوا الإقرار بالسرقة لم يجيزوه إلا حتى يكون مرتين ، على أنْ لا يقبل في ذلك إلا شاهدين [١] وعلى الإقرار بالزنا لا يكون إلا أربع مرات على عدد شهوده[٢] ، ولم يقيسوا الإقرار بحقوق الناس على ذلك ، وانكروا على من لم ير الظهار إلا حتى يعاد مرة أخرى أخذا بالقرآن[٣] ، وقالوا به حيث لم يأت به قط نص ، وذلك في عدد الإقرار بالسرقة ، ثم لم يقيسوا حكم الإقرار في ذلك كله على حكم الشهود إذا قالوا لا يكون الإقرار إلا في مجالس متفرقة ، ولا يكون الشهود في ذلك إلا في مجلس واحد[٤] . وقالوا من ادعى مع آخر لقيطا ، فأتى أحدهما (١٧٧/ ش) بعلامات في بدن اللقيط قُضِيَ له به[٥] ، ولم يروا ذلك في المتداعيين في جارة أو عبد ، ولم يقيسوا

---

(١) هذا عند أبي يوسف وأما عند أبي حنيفة ومحمد : فيجب القطع بإقرار السارق مرة واحدة وانظر الهداية (ج٢/ ص٤١٦) واللباب في شرح الكتاب(ج٣/ ص٢٠٢) .

(٢) انظر : الهداية (ج٢/ ص٣٩٧) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٨١) .

(٣) انظر : الهداية (ج٢/ ص٢٩٧) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٦٧) .

(٤) انظر : الهداية (ج٢/ ص٤١٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢٠٢) .

(٥) انظر : الهداية (ج٤/ ص٤٦٧) .

أحدهما على الآخر !!! (٢٧٦/ ت)

وقالوا : إن تداعى الزوجان في متاع البيت فما أشبه أنه للرجال فللرجال وما أشبه أنه للنساء فهو للنساء[١] ، ولم يقولوا ذلك في أخ وأخت ، ساكنين في بيت تداعيا في متاع فيه ، ولم يقيسوا هذه على تلك !!!

وقالوا : إن اختلف الساكن وصاحب الدار في جذوع ومصراع ، فإن كانت الجذوع تشبه جذوعا أُخَرَ في الدار قضي به لصاحب الدار ، وإلا فكل ذلك للساكن ، ولم يقولوا ذلك في المتداعيين في مهر عند أحدهما رمكة[٢] ، تشبه ذلك المهر ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ولا فرق بين شيء من ذلك **وقالوا** طلاق النائم يتكلم به في نومه لا يلزمه[٣] ، قالوا : فإن أكل وهو نائم في صومه لزمه القضاء ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، ولا فرق بين الامرين .

وقاسوا فعل المريض في مرض موته في ماله على الوصية ، فلم يجعلوا له أكثر من الثلث ، وهذا فاسد من القياس ، لأن وصية المريض والصحيح سواء لا فرق بينهما ، ثم أخطأوا أيضا خطأ آخر في ذلك ، فتناقضوا إذ جعلوا نفقة المريض على نفسه وأهله وبيعه وابتياعه وإقراره

---

(١) انظر : المختصر(ص٢٢٨) وبدائع الصنائع (ج٢/ ص٣٠٩) .

(٢) الرمكة محركة : الفرس ، والبرذونة تتخذ للنسل ، وجمعها رمك وانظر القاموس مادة رمك (ص١٢١٥) .

(٣) النظر : بدائع الصنائع (ج٣/ ص١٠٠) .

ونكاحه كالصحيح من رأس ماله ، ولا فرق ، ولم يقيسوا طلاق المريض في مرض موته ، ولم يقيسوا طلاق المكره ونكاحه ورجعته وعتقه وخلعه ويمينه ونذره ، فأجازوا كل ذلك على هبته وصدقته وإجازته ورهنه وبيعه وابتياعه وإقراره وردته إذ أبطلوا كل ذلك ، ولا ندري قولهم في ظهاره ولعانه ، ولا فرق بين شيء من ذلك إما إلزامه الكل وإما إبطال الكل عنه ، وزعم أبو حنيفة أن القياس كان أن المتابعين إذا اختلفا أن يكون القول قول المشتري ، لكن تركه للأثر ، وأن القياس كان بيع المدبر ، ولكن تركه لا ندري لماذا ؟ وأن القياس أن يقضي الصائم يأكل ناسيا ، لكن تركه للأثر ، وأن القياس (١٧٨/ ش) كان لا يتوضأ من القهقهة في الصلاة (٢٧٧/ ت) ، لكن تركه للأثر ، فوا عجبا يترك القياس الذي هو عنده دين وحق لأثر فاسد لم يصح قط ، حاشا جواز صوم الآكل ناسيا ، ثم يترك الآثار الصحاح في المصراة والقرعة في الأعبد المعتقين في الوصية[١] ، وَوَاجِد سلعته عند مفلس[٢] ، ومعتق أمته ومتزوجها على أنها لا صداق لها إلا عتقها[٣] ،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (ج٢/ ص٤٦) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٥١٥٨ (ج٨/ ص٢٦٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل باع رجلا متاعا ، فأفلس المبتاع ، ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ، وإن مات المشتري فهو فيها أسوة الغرماء » .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها برقم ٥٠٨٣ وأبو داود في النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها برقم ٢٠٥٣ و٢٠٥٤ .

لقياس سخيف في غاية الفساد ؟!!!

ولم يقيسوا قولهم في المنع من جواز بيع لحم كبش قبل ذبحه ، أو بيع نوى قبل إخراجه ، والجمل الشارد والعبد الآبق على قولهم في جواز بيع الغائب المجهول بغير صفة كالجزر والفجل[١] في الأرض ، وليس بين شيء من ذلك فرق!! ؟

ولم يقيسوا منعهم من جواز بيع حلية السيف دون نصله ، ومن بيع ذراع معينة في مثلها من هذا الثوب من الجهة منه ، أو مثل ذلك من هذه الخشبة ليقطع كل ذلك ، على إجازتهم بيع ما ظهر من هذا الجدل[٢] على الأرض ليقطع ، ولا فرق بين شيء من ذلك ، نَعَمْ وأجازوا بيع الحب في سنبله ،وعلى البائع درسه وتصفيته[٣] ، فأي فرق بين هذا ، وبين بيع النوى في التمر ؟

ولم يقيسوا منعهم من جواز عشرة أذرع في مثلها مشاعا في هذه الأرض ، التي هي مائة ذراع في مثلها ، على إجازتهم بيع عشرة أسهم مشاعا في هذه الأرض التي هي مائة سهم ، ولم يقيسوا قولهم في رد البيع بعيب يحط من الثمن ما لا يتغابن[٤] بمثله ، على منعهم من رد البيع بغبن أضعاف ذلك في ثمنه ، وهذا ذاك نفسه الذي منعوا !!!

ولم يقيسوا قولهم في جواز تسليم الذهب والفضة في سائر الموزونات ،

---

(١) الفجل : بالضم وبضمتين واحدتها بالهاء وانظر القاموس مادة فجل (ص١٣٤٥) .

(٢) يقال جدل الحب في السنبل : وقع انظر مادة جدل من القاموس (ص١٢٦١) .

(٣) انظر : الهداية (ج٣/ ص٣٠) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٣٥) .

(٤) من الغبن وهو الخداع وانظر القاموس مادة غبن (ص١٥٧٣) .

في موزون من غير صنفه .

ولم يقيسوا منعهم من جواز بيع إناء ذهب ، بعينه بدنانير بغير عينها ، تُقْبَضُ الدنانير قبل التفرق ويتأخر قبض الإناء ، على إجازتهم بيع قمح بعينه بقمح بكيله ، بغير عينه يُقبض الذي ليس بعينه ويتأخر قبض المعين ، ولا فرق بين الأمرين لا في نص ولا في قياس !!! (٢٧٨/ت)

ولم يقيسوا إجازتهم إناء نحاس بأوزن منه من نحاس ، على منعهم من إناء فضة بِأَوْزَنَ (١٧٩/ش) منه من فضة ، وهم معتقدون أن الربا في النحاس كما هو في الفضة ، ولم يقيسوا قولهم أن الدنانير ، لا يتعين على قولهم أن نقار الذهب والفضة ، وسبائكها يتعين ، ولم يقيسوا قولهم من باع من المسلمين سلعته من مسلم بخنزير أو خمر ، أو بثمن لم يسمياه ، ثم قبض السلعة بإذن البائع فأعتق العبد أو باع السلعة ، جاز ذلك ، على قولهم من باع من المسلمين عبده من مسلم بالكعبة[١] أو بالربح ، أو لم يذكروا [٢] ثمنا أو بميتة ، أو بدم ، ثم قبضه بإذن البائع فأعتقه ، أو كانت سلعة فباعها ، بطل العتق والبيع ، فيا للمسلمين ، أي فرق بين الدم والميتة ؟ وبين الخمر والخنزير ؟ فهل لوسواس هؤلاء القوم دواء ؟!!!

وقاسوا وَلَدَ المكاتبة وولد المدبرة ، وولد أم الولد من غير ساداتهن

---

(١) أحسبها ضربا من اصطلاحات الحُسَّاب وانظر القاموس مادة كعب (ص١٦٨) .

(٢) في ش : يذكرا .

بمنزلتهن ، وكذلك ولد المرهونة من غير سيدها ، وهؤلاء كلهم عندهم إماء ، وقاسوا أولادهن عليهن ولم يقيسوا ولد المعتقة إلى أجل ، ولا ولد الموصى بعتقها ، ولا ولد المعتقة بصفة على أمهاتهم ، فأي فرق لولا الرعونة بين المدبرة والموصى بعتقها ، والمعتقة إلى أجل بصفة ؟ وبالله تعالى [١] التوفيق .

ولم يقيسوا منعهم من باع سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى بدنانير ، أو بدراهم من أن يبتاعها منه بدراهم نقدا اقل من تلك الدراهم ، ولا بدنانير نقدا تكون[٢] قيمتها أقل من قيمة الدراهم المؤجلة ، على إجازتهم له أن يبتاعها منه بسلعة تكون قيمتها اقل من قيمة الدراهم المؤجلة .

ولم يقيسوا إبطالهم بيع من باع دارا بفنائها ، أو باع عبدا وحرا معا ، لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، على إجازتهم بيع من باع داراً ، فاستحق نصفها ، فأجازوا ذلك البيع في النصف الباقي وهذا أيضا باع ماله ، وما ليس له . (٢٧٩/ت)

ولم يقيسوا حكمهم [٣] في المنع من بيع سمكة قد صيدت ، وألقيت في بركة من ماء [٤] ، على إجازتهم بيع شاة ترعى في الصحراء ،

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) في النسختين معا : « يكون » وصحتها بما تراه .

(٣) في ش : قولهم » .

(٤) انظر : الهداية (ج٣/ ص٤٨) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٥١) .

والمؤنة في أخذها أشد منها في أخذ تلك السمكة ،ولم يقيسوا على حكمهم في الشفعة في العقار ، وتعليلهم لذلك بدفع الضرر ، منعهم من الشفعة (١٨٠/ ش)في الصداق [١] في العقار ومنعهم من الشفعة في البيع في غير العقار ، والضرر في كل ذلك كالضرر في البيع في العقار ، وربما أشد بكثير .

وقاس بعضهم المدة التي يكون فيها للشفيع الأخذ بالشفعة على مدة[٢] فهل سمع بأحمق من هذا القياس إذ قاسوا شيئا على مالا يشبهه ؟!

وقاسوا أيضا حكم باطل على حكم باطل ، ولم يقيسوا قولهم بتوريث خيار الولاية في القصاص على إبطالهم توريث خيار الشفعة[٣] ، ولم يقيسوا منعهم من رهن المشاع فيما لا ينقسم وفيما ينقسم ، لا عند الشريك ،ولا عند غيره ، على إجازتهم أن يرتهن اثنان من واحد وهذا رهن مشاع ولا ينقسم ، والذي لا ينقسم من الشريك وغيره[٤] ، فهل سُمِعَ بأحمق من قياساتهم ، أو هل في العالم أجهل بالقياس منهم ؟ وعلتهم في كل ذلك تَعَذُّرُ القبض لا علة لهم غيرها ، وهذه العلة بعينها موجودة فيما أجازوه من بيع المشاع ، ومن هبته في بعض المواضع .

---

(١) كذا .

(٢) كذا .

(٣) انظر الهداية (ج٤/ ص٣٦٠) والمختصر (ص١٢٠) وبدائع الصنائع (ج٥/ ص١١) .

(٤) كأن في العبارة شيئا .

وقاسوا إباحتهم السلم في المعدود والمذروع ، على جواز السلم في المكيل والموزون ،ولم يقيسوا السلم الحال على السلم المؤجل(١) ، ولا قاسوا دخول الربا في المعدود والمذروع على دخوله عندهم في المكيل والموزون ، فاعجبوا لهذه الضلالات الممزوجة بالجهالات ، واحمدوا الله تعالى على السلامة مما امتحنهم به ، ولم يقيسوا السلم في الحيوان على المكيل والموزون ، بجواز السلم في المعدود والمذروع قياسا (٢٨٠/ت) على ذلك عندهم .

وقاسوا [هبة الثواب على البيع ، فأجازوها وهم لا يجيزون البيع بغير ثمن ولا بالقيمة هكذا دُونَ ذكر ثمن ثم يقيسون عليه](٢) ، فهل سمع قط بأحمق من هذا العمل ، إذ جوزوا حكما قياسا على بطلان جواز ما يشبهه ، تبارك الله رب العالمين الذي هيأ هؤلاء للتعبد بالقياس على مالا يجمع بين المقيس ، والمقيس عليه علة جامعة !!!

وقاسوا الصدقة بالهبة في قولهم لا تتم إلا بالحوز(٣) ، على العارية والقرض والوصية ، وهذا قياس سخيف لأن الصدقة والهبة تمليك مال بغير (١٨١/ش) عوض في الدنيا ولا تأجيل فيه .

وأما القرض فإنَّما هو تمليك مال بعوض في الدنيا إما إلى أجل ، فهو

---

(١) انظر المختصر (ص٨٦) والهداية (ج٣/ص٧٨) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ص٢٧٠) .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من ت .

(٣) الحوز الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز ، وانظر مادة حوز من القاموس المحيط (ص٦٥٥) .

أجله ، وإما إلى غير أجل فهو حال يأخذه صاحبه متى أحب بعد القبض ، كما يمتنع منه قبل القبض ، وأما الوصية فتمليك مال لا مدخل للقبض فيه ، ولا للحوز أصلا ، ولا تملك إلا بعد موت الموصي ، وخروج جميع المال عن ملكه ، وأما العارية فللمعير الرجوع فيها قبل القبض وبعده ، ولم يملكها المعار له قط .

ولو قاسوا الهبة والصدقة على النذر اللازم باللفظ ، لكان أولى في القياس ، ولكنهم قوم لا يفقهون !!!

ولم يقيسوا قولهم مَنْ وهب لآخر عبدا كافرا فأسلم عنده ، فلا رجوع للواهب فيه ، لأنها زيادة خير ، على قولهم : لو وهب له عبدا فعلمه القرآن كان له الرجوع فيه لأنه لم يزده خيرا ، وهذا والله كلام لا يقوله مسلم ، وهل الخير كله إلا في القرآن والسنن ؟!!

قال الله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾(٢) والأحاديث على أن الخير كله في الكتاب قراءة وفهما أشهر من أن يتكلف إيرادها [وبالله تعالى التوفيق](٣) .

ولم يقيسوا بعض أقوالهم على بعض فيمن قال لامرأتيه : « إحداكما طالق » فوطئ إحداهما ، فإن الأخرى تكون طالقا ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ .

(٣) ما بين معكوفين ساقط من (ت) .

وفيمن قال لأمتيه : « إحداكما حرة » فوطئ إحداهما لم تكن الأخرى بذلك حرة (٢٨١/ت) .

ولم يقيسوا قولهم فيمن قال لأمة له ، وأمة لغيره : « إحداكما حرة » فقالوا لا عتق لأمته بذلك أصلا لا بسعاية ولا بغيرها .

وقالوا فيمن قال لأمته الحامل إن كان أول ولد تلدينه ذكرا ، فأنت حرة فولدت توأمين : أنثى وذكر ، أو اتفقوا على أنه لا يعرف أيهما ولدت قبل ، فإن نصفها ونصف الإبنة حران بلا سعاية ، ونصفهما جران باستسعائهما في نصف قيمتهما ، وأما الإبن فمملوك ، قالوا : لأنها يجب لها العتق لو كان الولد أولا ، ولا يجب لها العتق إنْ كان الولد آخرا .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [١]: والمسألة الأولى كذلك ، لأنها[٢]إن كان أراد أمته فهي حرة ، وإن كان لم يردها ، فليست حرة ، فهي تعتق في حال ، ولا (١٨٢/ ش)تعتق في حال كهذه سواء بسواء .

ولم يقيسوا في قولهم : إنْ شهد عدلان على زيد أنه أعتق أمته هذه وعبده هذا والأَمَة والعبد والسيد منكرون لذلك ، فإن الأمة تعتق ، ولا يعتق العبد ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر فكانت حجتهم طريفة جداً وهي : قَالوا : احتطنا للفرج ، فقلنا : إن كان القياس حقا ـ كما تزعمون ـ فلا يكون الاحتياط في خلاف الحق أصلا ، ولئن كان باطلا

---

(١) سقط لفظ الترحم من ت .

(٢) كذا وأحسن منها : « لأنَّه » .

وهو في الشرع باطل كله ، فلو احتطتم هذه الحياطة [(١)] ، لأنفسكم ، فلم تقولوا به في دين الله تعالى كان أسلم !!

ثم العجب في هذا الاحتياط الفاسد بالضد ، فهلا احتطتم لفرجها ، فلا تُبِيحُوا لها الزواج ، ولعلها أمة كالعبد ، فأبحتم فرجها بالباطل لغير سيدها ، وهلا احتطتم في تملك العبد ولعله حر والقوم محرومون[(٢)] ، ونسأل الله العافية .

ولم يقيسوا المدبر على الموصي لعتقه ، في إباحته بيعهما وهما عندهما من الثلث وعبدان مالم يمت السيد ، فلم يكن عندهم أكثر من أن قالوا : لما اختلف اسْمَاهُما وجب أن يختلف حكمهما .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[(٣)] : فأبطلوا بهذا القول كل قياس يمكن أن يقولوه هم أو غيرهم ، إذ جعلوا الحكم على الأسماء لا على اتفاق الصفات ، وهذا نص قولنا في إبطال القياس ولا مزيد . (٢٨٢/ ت)

وقاسوا كتابة العبد الصغير على الهبة للصغير ، وعلى عتقه بصفةٍ ، ولم يقيسوا كتابة العبد المجنون قياسا على جواز الهبة للمجنون ، وعلى عتقه بصفة ، ولم يقيسوا كتابة الصغير لعبده ، على جواز كتابة العبد الصغير ، وكلا الأمرين سواء في أن الكتابة فعل من فاعلين ، فلا تجوز إلا من اثنين جائزي التصرف والفعل ، ولم يقيسوا قولهم : من كان له

---

(١) يقال حاطه حوطا وحيطة وحياطة : حفظه وصانه وتعهده وانظر القاموس المحيط مادة حوط (ص٨٥٦)

(٢) أراد المؤلف أن الحنفية محرومون من الهداية للحق في هذه المسألة .

(٣) سقط لفظ الترحم من « ت » .

مال غائب فأخرج زكاته وقال : إن كان سالما فهذه زكاته ، وإن كان هالكا فهي تطوع ، فقالوا : يجزئه من الزكاة إن كان سالما ، على قولهم من شك أصلى صلاة الظهر أمس أم لا ، فصلاها وقال : إن كنت لم أصلها فهذا قضاؤها ، وإن كنت قد صليتها فهذه تطوع ، فإنها لا تجزئه أصلا إذا صح عنده (١٨٣/ ش) أنه لم يُصَلِّهَا ولا فرق بين الأمرين !!!

ولم يقيسوا قولهم : من حج ينوي التطوع أجزأه من الفريضة ، على قولهم : من صلى في آخر الوقتِ وقتِ الظهر أربع ركعات تطوعا لم تجزئه من الظهر ، ولم يقيسوا من وضأ يده ، أو وجهه أو رجله في بئر بنية الوضوء ، تنجست البئر ، على قولهم إن من مسح رأسه وخفيه في البئر بنية الوضوء لم تفسد البئر بذلك ، ولم يقيسوا قولهم : من توضأ ثم حلق رأسه وقص أظفاره فوضوؤه تام ، كما كان ، فَلَوْ خلع خفيه انتقض الوضوء عن رجليه ، فأي فرق بين الأمرين ؟ وفي أي الأصول وجدوها طهارة تامة يصلي بها ، ثم تنتقض عن بعض أعضاء الوضوء دون سائرها ؟!

ولم يقيسوا قولهم : من خاف فوت صلاة الجنازة ـ وهو في المصر ـ فليتيمم وَلْيُصَلِّيَها [(١)] على قولهم : من خاف فوت صلاة الجماعة في المصر أو خاف فوت وقت الصلاة في المصر لم يجز له التيمم[(٢)] . (٢٨٣/ ت)

---

(١) انظر : اللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٣٤) .

(٢) هذا القول في : الهداية (ج١/ ص٢٨) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٤٢ ـ ٤٣) .

وقاسوا من وجد ماء يقدر على تطهير بعض أعضائه ، والغسل دون سائرها [١] ، فقالوا : لا يجوز له ذلك ، على واجد بعض الرقبة الواجبة ، فلا يجزئه عتق بعض رقبة ، ولم يقيسوه على نظيره حقا ممن قدر على تطهير بعض أعضائه دون بعض ، إما لأنها مقطوعة ، أو مقرحة قرحا لا يقدر على مسه وكان ذلك في أصبع واحدة ، أو نحو ذلك ، أو على قدر [٢] من قدر على بعض فروض صلاته وعجز عن بعضها كالقيام والركوع والسجود والجلوس ، ولا شبه بين الطهارة والرقبة ، لأن كل عضو في الطهارة حكمه حُكْمِ غير حُكْمِ سائر الأعضاء ، إما من مسح عليه كالرأس أو مسح على ساتر عليه كالرجلين أو غسل كالوجه والذراعين ، وليست أبعاض الرقبة كذلك لا سيما وهم يقولون : من أطعم في كفارة اليمين خمسة مساكين ، وكسا خمسة أجزأه .

ولم يقيسوا قولهم : من تكلم ناسيا في الصلاة بطلت صلاته ، فلو أكل ناسيا في نهار رمضان لم يبطل صومه ، ومن تيمم في السفر ناسيا الماء معه أجزأته صلاته ، ومن صلى ناسيا بنجاسة ، لم تجزئه صلاته ومن ذبح فنسي أن يسمي الله تعالى أجزأه ، وحل أكل ذبيحته ، ومن حنث ناسيا فعليه الكفارة (١٨٤/ش) ومن وطئ (١٨٤/ش)في نهار رمضان ناسيا ، فصومه تام ، ومن وطئ في الحج ناسيا بطل حجه فهل

---

(١) انظر تبيين الحقائق (ج١/ ص٤١) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٤٦) .

(٢) القدر هنا القوة وانظر القاموس المحيط مادة قدر (ص٥٩١) .

في الحمق أشد من هذه المناقضات ؟!!

وقاسوا إجازتهم المسح على الجبائر على المسح على الخفين[(١)] ، ولم يقيسوا المسح على الجوربين على المسح على الخفين ، ألا فاعجبوا لشدة جهلهم بالقياس!!

ولم يقيسوا منعهم غير المتوضئ والجنب من مس عود المصحف والجلد الذي عليه على[(٢)] إباحتهم لهما مس كتاب فيه آيات من القرآن وبعض القرآن قرآن عند كل مسلم[(٣)] . (٢٨٤/ت)

واحتجوا في إسقاط الترجيع في الأذان بقياس طريف جدا ، وهو أن قائلهم قال : لما كان سائر الأذان لا ترجيع فيه من : « حي على الصلاة وحي على الفلاح ، والصلاة خير من النوم » ، وجب أن تكون شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ محمداً رسول الله كذلك[(٤)] ، أفترى إن عارضهم من يرى الترجيع بأن يقول : « لما كان التكبير في أول الأذان عندكم مُرَبَّعًا ، وجب أن تكون الشهادتان أيضاً مُرَجَّعَتين » ، فهذا أحسن من قياسكم ، أو مثله على السواء ، وأيضا قياس آخر ، وهو أنه لما كان آخر الأذان مفردا ، وهو لا إله إلا الله وكان قبله ثلاثة أذكار

---

(١) هذا القول في المختصر (ص٢١) والهداية (ج١/ ص٣٢) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٥٣) .

(٢) في ت في .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (ج١/ ص٥٧) .

(٤) هذا القول في : المختصر (ص٢٥) والهداية (ج١/ص٤٤) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٩٠) وبدائع الصنائع (ج١/ص١٤٧ ـ ١٤٨) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٥٩) .

مثناة وهي : التكبير ، وحي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، وكان أول الأذان مربعا عندكم ، وجب أنْ تكون الشهادتان بعده مربعتين ، لتكون ثلاثة أذكار ، وثلاثة أذكار مثناة ، والسابع مفردا وليكون المبدأ ضعف ما بعده ، كما كان الذي يلي الآخر ضعف ما بعده ، فهذا قياس أدخل في الشغب من قياسهم ، على أن كل ذلك ضلالة وتلاعب بالدين ، وإنما نريهم تشعب جهالتهم ، وأنهم منها كالقابضين بأيديهم على ظلمة الليل !!

والعجب أنهم بهذا القياس نفسه الذي عارضناهم به[١] ، احتجوا في تربيع التكبير في أول الأذان[٢] .

وقاسوا إباحتهم للجنب أن يؤذن ، على إباحتهم ذكر الله تعالى[٣] ، ولم يقيسوه على منعهم له قراءة (١٨٥/ ش) القرآن وهي ذكر .

وقاسوا امتداد وقت العشاء الآخرة إلى وقت صلاة الصبح ، على امتداد سائر أوقات الصلوات من الظهر إلى وقت التي بعدها ، وتركوا أن يقيسوا على ذلك اتصال آخر وقت صلاة الصبح إلى أول وقت الظهر .

---

(١) كررت به في ش مرتين .

(٢) هذا القول في : المختصر (ص٢٤) والمبسوط (ج١/ ص١٢٨) والهداية (ج١/ ص٤٤) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٩١) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٤٧) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٥٩) .

(٣) هذا القول في الهداية (ج١/ ص٤٦) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٩٣) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٥١) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٦٠) .

واحتجوا لتجويزهم أن يقيم الصلاة غير الذي أَذَّنَ[١] بأن قالوا : إن الإقامة ليست مضمنة[٢] بالأذان ، لأن العصر ، يصلى بعرفة بإقامة دون أذان ، ولم يقيسوا الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في سائر الأزمنة ، وفيسائر الأمكنة على حكم ذلك يوم عرفة . (٢٨٥/ت)

وقالوا ـ محتجين لقولهم : أنَّ الشفق هو البياض لما كانت الحمرة ، والبياض اللذان بعد غروب الشمس وقتا لصلاة المغرب التي يتصل أولها بغروب الشمس [٣] .

وقالوا أيضا لما كان الشفق شفقينْ والفجر فَجْرَيْن ، فكان الحكم لدخول صلاة الفجر ، بطلوع الفجر الثاني ، وجب أن يكون الحكم لصلاة العشاء الآخرة بغروب الشفق الثاني ، فإن عارضهم خصومهم ، فقالوا : لما كان الحكم لدخول وقت صلاة الفجر ، مع وجود الفجر الثاني ، وجب أن يكون الحكم لدخول وقت العشاء الآخرة مع وجود الشفق الثاني [٤] .

---

(١) لكن قالوا لا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر وانظر : المبسوط (ج١/ ص١٣٢) وبدائع الصنائع (ج١/ ١٥١) .

(٢) كذا والذي فهمته : إن الإقامة لا تتبع الأذان دائما ، بل يتصور عدم الجمع بينهما كما في عصر يوم عرفة يكون دون أذان كما ذكر المؤلف . والله أعلم .

(٣) هذا القول في المختصر (ص٢٣) والمبسوط (ج١/ ص١٤٥) والهداية (ج١/ ص٤٢) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٨٠) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٢٤) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٥٦) .

(٤) انظر المبسوط (ج١/ ص١٤٤ ـ ١٤٥) والهداية (ج١/ ص٤١) وبدائع الصنائع (ج١/ ص ١٢٢ ـ ١٢٤) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٧٩ ـ ٨١) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٥٥) .

وقالوا : لما كانت الطوالع ثلاثة ـ وهي الفجر الأول ، والفجر الثاني والشمس ، وكانت الغوارب ثلاثة : الشمس والحمرة والبياض ، وكان دخول وقت صلاة الصبح بطلوع الأوسط من تلك الثلاثة ، وجب أن يكون دخول وقت صلاة العشاء الآخرة بغروب الأوسط من هذه الثلاثة [١] ، أكان يكون بين هذه إلا هذا الفرق لمن نصح نفسه .

وقاسوا وقت اصفرار الشمس على ماقبله متصلا به ، في جواز قضاء الفرائض فيه ، ولم يقيسوا عليه في جواز التطوع فيه ، لمن لم يكن صلى العصر ، ولم يقيسوا جواز التمادي في صلاة العصر ، مع أَخْذِ الشمس في الغروب ، على ما منعوه من التمادي في صلاة الصبح مع أخذ الشمس في الطلوع ، وقد جاء النص الثابت بالتسوية بين الأمرين ، ونص آخر بالنهي عن الصلاة في كلا الوقتَيْن[٢] ، والإختلاف موجود في إباحة كل ذلك ، وفي المنع منه ، فلم يكن عندهم (١٨٦/ ش)غير أن قالوا : مُصَلِّ الصبح حينئذ يخرج إلى وقت ، لا تجوز به فيه الصلاة فقيل لهم : ومُصَلِّي العصر كذلك سواء ولا فرق . (٢٨٦/ ت)

وقاسوا رفع اليدين في التكبيرات الأخر من العيدين على رفع اليدين في أول تكبيرة الإحرام [٣] ، ولم تأت بذلك سنة قط ، وَلَم يقيسوا ذلك

---

(١) انظر المبسوط (ج١/ ص١٤٤) .

(٢) تقدم تخريج النص المفيد ذلك وكأنّ المؤلف يشير إلى خبرين مفترقين ، وما أحلت عليه آنفا جمع بين الأمرين : ورود التسوية والنهي عن الصلاة في كلا الوقتين .

(٣) انظر : المختصر (ص٤٢) والمبسوط (ج٢/ ص٣٩) والهداية (ج١/ ص٩٣) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١١٦) .

في تكبير سائر الصلوات ، وقد صحت السنن بذلك ، ولا في تكبير الجنازة .

وقاسوا الدعاء في الصَّلاة على التكبير وعلى القراءة ، وعلى التشهد فقالوا لكل ذلك موضع معروف من الصلاة ، كذلك الدعاء له موضع معروف منها(١) ؛ ثم نقضوا قياسهم هذا فجعلوا الركعتين الآخرتين موضعا للدعاء ، ولم يقيسوهما على الركعتين الأوليين ، وهما أشبه بهما منهما بالقعود وبالسجود ، ثم نقضوا قياسهم هذا ، فجعلوا الركعتين الأخرتين مكان القراءة ولا بد إن كان لم يقرأ في الأوليين ، وإنْ شاء(٢) أيضا ، وإن كان قرأ في الأوليين ، ولم يقيسوا ذلك على الدعاء .

وقاسوا سجود التلاوة في منعهم منها ، في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جملة (٣) ، فرضها وتطوعها ، ولم يقيسوا القراءة في هذه الأوقات على الصلوات ، بل أباحوا القرءة فيها ولافرق ، والسجود وحده ليس صلاة ، والقراءة وحدها ليست صلاة ، والوقوف أيضا من الصلاة ، والجلوس أيضا من الصلاة ، والقوم في خبط وتخليط!!

وقاسوا إباحة الصلاة على الجنازة ، على إباحة سائر الصلوات المفروضات في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة جملة ، ولم يقيسوا ذلك على الصلاة المنذورة ، وهي عندهم فرض ، بل قاسوها على النوافل ،

---

(١) انظر الهداية (ج١/ ص٥٨) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١١١) .

(٢) كذا .

(٣) انظر هذا القول في : المختصر (ص٤٢) والهداية (ج١/ ص٤٣) وبدائع المصائع (ج١/ ص٣١٦ ـ ٣١٧) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٨٨) .

ولم يقيسوا إباحتهم الصلاة من المتنفل خلف مصلي الفرض على منعهم من صلاة الفرض خلف المتنفل [(١)] ، وكلاهما نيته [(٢)] مخالفة لنية الإمام .

فإن قالوا : الفرض أعظم حرمة ، فأوقفناها على الإمام فقلنا فقد أجزتم صلاة المتوضئ خلف المتيمم وهي منزلة ضرورة .

ولم يقيسوا من صلى ، وفي ثوبه نجاسة كثيرة فيما عدا ما يقابل فرجه (١٨٧/ش) من ثوبه ، فأبطلوا صلاته على من صلى واضعا يديه وركبتيه ومقاعده على نجاسة ، فأجازوا صلاته ، واحتجوا بأن وضعه لهذه الأعضاء على ما يصلي عليه كتركه وضعها ، (٢٨٧/ت) فهلا قالوا : هنالك ، إن ستره جسده كلا[(٣)] سترة حاشا العورة فقط .

ولم يقيسوا المغمى عليه ، لا على النائم في إلزامه قضاء كل صلاة نام عنها ، ولا على المجنون في سقوط كل صلاة في حال جنونه عنه ، ولم يقيسوا إلزامهم صيام رمضان على المجنون على إسقاطهم عنه الصلاة ، وزكاة ماشيته وناضه .

ولم يقيسوا إبطال السجدة ممن أحدث فيها مغلوبا ، وإبطالهم الركعة إذا أحدث فيها مغلوبا ، على إجازتهم سائر صلاته تلك التي أبطلوا عليه بعضها ، وأجازوا له بعضها ، فأين القياس لو عقلوا ؟!

واحتجوا لقولهم الملعون الخبيث في إسقاط الرفع من الركوع من

---

(١) انظر : الهداية (ج١/ص٦٢)وتبيين الحقائق (ج١/ص١٤١) .

(٢) في النسختين : « نِيَّةٌ » ولعل الصواب ما أثبتُّه .

(٣) كذا . ولعلها : كُلًّا كَسَتْرِهِ . . . » .

الصلاة كلها [١] ، خلافا على الله تعالى في أمره ، فقال : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[٢] و﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٣] ولرسوله ﷺ [٤] في قوله : « لا تجزئ صلاة ، لا يقيم صلبه فيها في الركوع والسجود » [٥] وقوله عليه السلام : « . . . . . ثم اركع حتى تعتدل راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا » . وإبطاله عليه السلام صلاة من صلى كذلك [٦] ، وخلافا على جميع أهل الإسلام في صفة صلاتهم ، مذ كان الإسلام في كل زمان ، وكل مكان إلى وقتنا هذا ، فأتوا في خلاف ذلك كله بقياس سخيف ، وهو أن قالوا : إن المصلي يخرج من القيام إلى الركوع ، ومن السجود إلى الجلوس ، ومن الجلوس إلى القيام ، بلا فاصل ، وكذلك

---

(١) انظر تبيين الحقائق (ج/١ ص١٠٧) واللباب في شرح الكتاب (ج/١ ص٦٥ ـ ٦٧) .

(٢) من قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة الحج ، الآية رقم ٧٧ .

(٣) من قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ سورة البقرة الآية رقم ٢٣٨ .

(٤) في ت : « عليه السَّلام » .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٥ والترمذي في الصلاة باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٢٦٤ ، والنسائي في الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع (ج/٢ ص١٨٣) وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة برقم ٨٧٠و٨٧١ والدارمي في الصلاة باب في الذي لايتم الركوع والسجود برقم ١٣٠١ وابن حبان في صحيحه برقم ٥٠١ (موارد الظمآن) (ص١٣٥) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) تقدم تخريج هذا الخبر في حديث المسيء صلاته .

ينبغي أن يخرج من الركوع إلى السجود بلا فاصل ، فَجَمَعَ قياسُهم هذا وجوهاً خمسة من المخازي ، أولها : أنه موجب لإسقاط الرفع من الركوع ولا بد ، وليس هذا قول مسلم أصلا ، لاهم ولا غيرهم ، وهم إنَّما قصدوا بهذا القياس المنتن ، عذر من فعل ذلك ، لا تصويب فعله ، فكيف إيجاب فعله ، فعاد قياسهم عليهم .

وثانيها : أن هذا القياس يوجب عليهم (٢٨٨/ت) ما فروا منه ، وأنكروه من أن يستوي كل ساجد (١٨٨/ش) جالسا ، ثم يقوم يخرج من السجود إلى الجلوس ، ومن الجلوس إلى القيام ، فنسوا أنفسهم : « نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ » [١] .

وثالثها : أن يقال لهم ، وكذلك كل مصل قائما ، يخرج من القيام إلى الركوع ، ومن الركوع إلى السجود بقياسكم هذا البديع ، لا يعتد ركوعا آخر ، فكذلك ينبغي أن يخرج من السجود إلى الجلوس لا يعيد سجوداً آخر ، ولا فرق ، فعلى كل عمل يؤدي إلى هذه إلا الأعباث في الديانة لدين الله تعالى لَعَائِنُهُ تعالى تترى [٢] .

وقاسوا تغليب النهي عن الصلاة في الأوقات المنصوص عليها ، على الأوامر الواردة بقضاء الصلاة متى ذكرها ناسيا ، والنائم عنها [٣] ، وعلى النص الوارد بأن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٧ .

(٢) لم يذكر المؤلف الوجه الرابع والخامس كما أشار إلى ذلك في أول الكلام .

(٣) تقدم تخريج الحديث المفيد ذلك .

الشمس ، فقد أدرك صلاة الصبح [١] ، وعلى إباحة التطوع بعد العصر[٢] ، على تغلبينا النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق على الأوامر الواردة بقضاء أيام أخر وبالحض على الصيام .

ثم لم يلبثوا أن نقضوا قياسهم هذا وأبطلوه ، ورفضوه فأجازوا صلاة العصر في الوقت المنهي عنه ، وأجازوا قضاء الفرائض كلها بعد صلاة الصبح ، مالم تأخذ الشمس في الطلوع ، وإثر تمام طلوعها ، وبعد العصر إلى أن تأخذ الشمس في الغروب [٣] ، فغلبوا الأوامر كلها ههنا على النهي ورجعوا إلى ما أنكروا ، فاعجبوا لفهاهتهم [٤] وجهلهم .

ثم لم يقيسوا القصر في السفر على الفطر في السفر ، فأوجبوا القصر ولم يروا الإتمام أصلا ، واختاروا الصوم في السفر على الفطر ، وقد قاسوا المدة التي يفطر فيها المسافر على المدة التي يقصر فيها ، فاعجبوا لتلاعب الشيطان بهم في مقاييسهم هذه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٥] . (٢٨٩/ت)

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كأن المؤلف يشير إلى حديث عائشة لعروة : ابن اختي ، « ماترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط » . أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . . . برقم ٥٩١ .

(٣) انظر : المبسوط (ج١/ص٢٣٩) والمختصر (ص٣٣) والهداية (ج١/ص٨٧) وتبيين الحقائق (ج١/ص٢١٠) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ص١٩٦) .

(٤) الفهاهة والفهفهة : العي وقد فهه كفرح : عيي وانظر القاموس المحيط (ج٤/ص٢٩٠) مادة فهه .

(٥) سورة النساء الآية رقم ٨٢ .

وقالوا : من نسي صلاة الجمعة حتى خرج وقتها لم يصلها ، إلا ظهرا أربعا ، لا كما فاتته [(١)] . ولم يقيسوا ذلك على قولهم من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فإنَّه لا يصليها إلا (١٨٩/ ش) سفرية كما فاتته ومن نسي صلاة في حضر ، فذكرها في سفر لم يصلها إلا حضرية كما فاتته ولم يقيسوا منعهم الخائف المقاتل أن يصلي وهو يقاتل مدافعا عن نفسه ، على إجازتهم له أن يصلي ، وهو هارب يجري راجلا ، وراكبا يركض فرسه .

وقالوا من صلى مؤمنا لخوف ـ وهو راكب ـ ركعة ، ثم زال الخوف ، فإنه ينزل فيصلي ما بقي من صلاته بانيا على ماصلى راكبا ، فإن صلى ركعة على الأرض فدهمه خوف شديد ، فركب فرسه ، فإنه يقطع صلاته ولا بد ، ويبتدئها مومئا [(٢)] ، ولم يقس [(٣)] إحداهما على الأخرى ، فاعجبوا لضلال قياساتهم وفساد أقوالهم ، وأيما أولى عند كل ذي فهم أن يكون بعض صلاته مُوَفًّى حَقَّه عند الضرورة ، أو أن تكون كلها في حكم الضرورة ؟! إن هذا لاختيار فاسد .

ولم يقيسوا الجلوس الآخر في الصلاة على الجلوس الأول فيها ، فجعلوا الثاني فرضا ، والأول غير فرض [(٤)] ، ولم يأت قط نص ولا

---

(١) هذا القول في الهداية (ج١/ ص٨٩) . وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٢٢) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٦٩) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١١٣) والمحلى (ج٥/ ص٧٥) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (ج١/ ص١٠٨) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٠١) .

(٣) كذا ولعل الصواب : ولم يقيسوا .

(٤) هذا القول في الهداية (ج١/ ص٤٩) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٠٤) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٦٦) .

برهان بالتفريق بين حكمهما ، وخَالَفَهُم الطحاوي في هذا فقاس الآخر على الأول ، وجعلهما معا تطوعا ، فطرد قياسه ، وتضاعف خطأه وكذلك خالفهم في إجازتهم صلاة العصر عند غروب الشمس فلم ير ذلك ، وسوى بين العصر في ذلك وبين الصبح عندهم [(١)] .

وقاسوا قدمي المرأة على كفيها في أنهما ليسا عورة [(٢)] ، ولم يقيسوا القدمين على الرأس في ذلك ، وهو أدخل في القياس ، لأن القدمين والرأس طرفان ، وقياس الطرف على الرأس أشبه من قياس الطرف على الوسط ، وأيضا فإن القدمين والرأس عضوان يسقطان من الوضوء في التيمم ، وليس اليدان كذلك . (٢٩٠/ت)

وقاسوا البول في الصلاة بالغلبة والغائط بالغلبة والريح بالغلبة ، على قولهم الفاسد بالأثر الفاسد الوارد فيمن رعف أو قاء أو قلس [(٣)] ولم يقيسوا على من أجنب في الصلاة مغلوبا ، أو نائما ، ولا من أغمي عليه في الصلاة ، بل أبطلوا بذلك صلاته ، وصلاة من خلفه .

وقاسوا الجمعة على الحدود في أن لا يقيمها إلا سلطان [(٤)] (١٩٠/ش) وهذا أسخف قياس في الأرض ، ولم يقيسوا الجمعة على سائر الصلوات في إقامتها بغير السلطان فيا لعباد الله ، أيما أشبه الصلاة

---

(١) انظر المختصر للطحاوي (ص٢٤) .

(٢) هذا القول في المختصر (ص٢٨) والهداية (ج١/ ص٤٧) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٩٦) والتحقيق لابن الجوزي (ج١/ ص٣٢٣) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٦٢) .

(٣) مضى تخريج هذا الأثر .

(٤) ما ذكره المؤلف في : اللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١٠٨) .

بالصلاة ؟! أم الصلاة بضرب السياط ؟! وقطع الأيدي والأرجل ، والقتل بالحجارة ، أيكون في السخف أكثر من هذا ؟!

ولم يقيسوا قولهم من سلم في صلاته ، ساهيا لم تبطل صلاته ، فإن سلم عامدا بطلت صلاته ، ومن نسي سجدة أوْ سجدتين أو ثلاثا أو أربعا لم تبطل صلاته ، ولو تعمد ترك سجدة واحدة ، بطلت صلاته ، على قولهم من تكلم ساهيا بطلت صلاته كالعامد ، ومن عمل أو أكل ساهيا ، أو شرب ساهيا بطلت صلاته كالعامد ، ولم يقيسوا إجازتهم وضع الجبائر على غير طهارة ، ثم أجازوا المسح عليها كذلك ، على منعهم من المسح على الخفين الملبوسين على غير طهارة [1] ، ولم يقيسوا تكفين من مات في سبيل الحج ، على تكفين من قتل في الجهاد بخلاف تكفين سائر الموتى .

وقال متأخروهم : الزكاة لا تجب بالحول ، لكن تجب بابتداء الملك ، ثم أجل الدفع فيها إلى انقضاء الحول كالديون المؤجلة ، ولم يقيسوا على ذلك كفارة الأيمان ، فهلا قالوا إن الكفارة لا تجب بالحنث ، لكن تجب باليمين بنص القرآن ثم أجل الدَّفع فيها إلى انقضاء الحول . (٢٩١/ ت)

فإن قالوا : لو كان هكذا لم تسقط الكفارة بالبر في اليمين .

فقيل لهم : ولو كان ما قلتم لم تسقط الزكاة بهلاك المال قبل الحول .

فإن قالوا : سقطت في ذلك بدليل ، فقيل لهم ، وكذلك سقطت الكفارة بالبر بدليل .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (ج١/ ص١٤) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٣٦ ـ ٤١) .

واحتجوا أن الكدرة والصفرة والحمرة حيض ، بأن قالوا : السواد حيض ، والحمرة جزء من السواد ، والصفرة جزء من الحمرة والكدرة جزء (١٩١/ش) من الصفرة [١] ، فهلا قلبوا كلامهم .

فقالوا : البياض طهر ، والكدرة جزء من البياض ، والصفرة جزء من الكدرة ، والحمرة جزء من الصفرة [٢] فكل ذلك طهر ، وَهَلاَّ قالوا : الكدرة بياض غير صافي والصفرة كدرة مشبعة ،و الحمرة صفرة مشبعة ، فهل بين هذه التقاسيم فرق لمن عقل ؟!!

ثم قالوا : إن اسودَّت السن ، أو اخضرت ، أو احمرت ، ففيها ديتها كاملة فإن اصفرت ففيها حكومة فقط ، ففرقوا ههنا بين الصفرة ، وبين الحمرة ، والسواد ، وسووا بين كل ذلك في الحيض ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وقاسوا موضع وقوف المصلي على الميت في وسطه بموضع وقوف الإمام ، وسط الصفوف في سائر الصلوات [٣] ، وهذا أبرد قياس في الأرض ، لأن الصفوف في الجنازة وفي غيرها [٤] خلف الإمام ، والميت أمام الإمام ، ليس بينه وبين الصفوف شِبْهٌ ، ولم يقيسوا وجوب

---

(١) هذا القول في الهداية (ج١/ ص٣٢) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٣٩) ومختصر الطحاوي (ص٢٣) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٤٢) .

(٢) في ش كتب ا لناسخ في الحاشية : « في الأصل الحمرة جزء من الحمرة » .

(٣) انظر الهداية (ج١/ ص٩٩) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٤٢) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٣١٢) .

(٤) كتب فوقها في ش : كذا .

القراءة في صلاة الجنازة [١] على وجوبها في سائر الصلوات كوجوب الطهارة فيها ، ووجوب الصفوف خلف الإمام فيها ، ووجوب التكبير لها والتسليم منها ، واستقبال القبلة فيها وغير ذلك ، وهذا أصح قياس في العالم لو صح شيء من القياس !!

ولم يقيسوا منعهم الإمام من الصلاة على المرجوم ، على إباحتهم الصلاة عليه للذين تولوا رجمه ، ولا فرق بين الأمرين ، فلم يقيسوا أحدهما على الآخر (٢٩٢/ت) ، ولم يقيسوا قولهم لا يصح الاعتكاف إلا بصوم على إجماعهم مع غيرهم على جواز الصوم بلا اعتكاف ، ولا فرق بين الأمرين في المنع من افتراقهما ، أو في إباحة افتراقهما .

وقاسوا ميراث البنتين على ميراث الأختين ، وهذا قياس فاسد لأنهم قالوا : إذا ورثت الأختان الثلثين فالبنتان أولى بذلك لقربهما .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٢] : وقد اتفقوا على أنه قد ترث الأخت أكثر مما ترث البنت ، لأنهم يقولون فيمن ترك عشر بنات وأُخْتًا لأب أو شقيقة أن للأخت الثلث كاملا ، وليس لكل واحدة من (١٩٢/ش) البنات إلا ثلثا عشر المال ، فهي من خمسة عشر : للأخت خمسة ، ولكل واحدة من البنات واحد واحد ، فقط ، فهلا قاسوا فقالوا : فقد اتفقوا على أن الأربع من البنات لا يرثن إلا ما يرث من قبلهن ، وهُنَّ الثلاث ، فكذلك ينبغي أن لا يرث البنتان إلا ما ترث التي قبلها وهي

---

(١) في ش : في الصلاة خلف الجنازة .

(٢) سقطت من ت .

الواحدة ، فهذا أدخل في القياس من قياسهم المنحل .

وأيضا فقد قالوا : حكم الثلاثة فصاعدا في الوقوف في الصلاة غير حكم الإثنين ، لأن الاثنين يقف أحدهما وهو : المأموم عن يمين الآخر وهو الإمام في صف واحد معه ، وأما الثلاثة فصاعدا ، فإن الاثنين يقفان خلف الإمام[1] .

وقالوا : حكم الثلاثة سوى الإمام في الجمعة حكم من زاد على الثلاثة ، وحكم الاثنين سواء ، الإمام خلاف ذلك [2] ، فهلا فرقوا بين ميراث الابنتين ، وبين ميراث الثلاث قياسا على ما ذكرنا . (٢٩٣/ ت)

وقالوا : تحجب الأم عن الثلث باثنين من الإخوة فصاعدا ، بخلاف الواحد [3] ، وهم يقولون فيمن قال لفلان : « علي دراهم » بأنه يقضى له بثلاثة دراهم ، لا بدرهمين ، فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ، ولم يقيسوا الإخوة والأخوات للأم على الإخوة والأخوات للأب ، فجعلوا الذين للأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعلوا الذين للأم الذكر والأنثى سواء ، وقد روي التسوية بينهم وبين حكم الأشقاء عن ابن عباس وهذا من أحسن القياس لو صح منه شيء ، ولم يقيسوا ميراث

---

(١) انظر الهداية (ج١/ ص٦١) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١٥٨) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٣٦) .

(٢) كذا ، وفي العبارة شي .

(٣) انظر مذهب الحنفية في ذلك في : المختصر (ص١٤٤) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٩٤) .

الجدات على ميراث الأجداد ، إذ لم يورثوا من الأجداد إلا واحدا ، وهو أبو الأب وآباؤه [(١)] ، وورثوا كل جدة ليس بينها ، وبين الموروث أبو أم [(٢)] ، فهلا قالوا : لا ترث من الجدات إلا واحدة ، وهي أم الأم وأمهاتها ، قياسا على الأجداد ، فإن ادعوا إجماعا كذبوا ، لأنه قد روي هذا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإن قالوا : قد رجعا عن ذلك ، قلنا لهم : فكان ماذا ؟! وقلنا : وحاشا لله لهما أن يكونا ساعةً من الدهر على خلاف الإجماع .

ولم يقيسوا توريث المرأة ممن أعتق أبوها ، على توريثها ممن أعتقت (١٩٣/ ش) ، أو أعتق من أعتقت ، ولا على كونها عصبة مع أخيها ، ولا على قولهم الأخوات عصبة البنات ، وورثوا ولد المرأة ولاء من أعتقته أمهم [(٣)] ، ولم يورثوا عصبتهم منهم ما ورَّثُوهُمْ عن أمهم ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وجماعة من السلف ، ولافرق بين الأمرين بوجه من الوجوه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ، ولو صح شيء من القياس لَكَانَ هذا منه صحيحاً .

ولم يقيسوا منعهم من لم يتخلف[(٤)] وارثه إلا ابنة واحدة ، أو زوجة فقط ، أو زوجا فقط ، من أن توصي بما فضل عنها وهو النصف ، أو

(١) تفاصيل ذلك في : المختصر (ص١٤٧) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٩٩) .
(٢) القول بذلك في : المختصر (ص١٤٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٩١) .
(٣) تفاصيل ذلك في المختصر(ص١٤٢) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٩٤ ـ ٢٠٢) .
(٤) هكذا قرأتها .

ثلاثة أرباع ماله على إباحتهم لمن لم يتخلف أن يوصي بماله كله ، وقاسوا هذا على الإمام يضع ذلك المال حيث رأى ، فقلنا : وكذلك الإمام يضع ما فضل للزوج والزوجة لا وارث له سواهما حيث رأى ولا فَرْقَ !!!

وقاسوا فرج المسلمة فيما يستحل به من الصداق ، على ما تقطع فيه يد (٢٩٤/ ت) السارق [١] فهل سُمِعَ بأسخف من هذا القياس ؟! وأي شبه بين فرج مسلمة ، وبين يد سارق ؟!

فإن قالوا : كلاهما عضو يستباح ، قلنا : كذبتم ، لأن استباحة يد السارق بالقطع ، وإبانتها عن جسده ، وليس كذلك فرج الحرة ، ولم يَقِيسُوهُ على ما يستباح به فرج المسلمة بالمِلْكِ في جواز ذلك بدرهم وأقل ، ولا على ما يستباح فيه ظهر المسلم من خمر لا يساوي حبة فضة ، وهو أشبه باستباحة الفرج من قطع اليد .

وقالوا : لا تؤخذ الحدود قياسا ، ثم صححوا قياسا فاسداً مكذوبا على الصحابة رضي الله عنهم [٢] ، لم يقله أحد منهم قط من قياس حد الخمر على حد القذف ، والشارب يزني ويقتل فهلا أقاموا عليه حد الزنا أو حد القتل ؟! نعم ويسرق فَهَلَّا أَقَاموا عليه حد السرقة ؟! .

ولم يقيسوا إباحتهم نكاح المريض في مرض موته على توريثهم المطلقة

---

(١) انظر بسط ذلك في المختصر (ص ١٨٦) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص١٣٦) والهداية (ج١/ ص٢٢٢) وبدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٧٦) وتبيين الحقائق ج٢/ ص١٣٦) .

(٢) سقط الترضي من ت .

منه ثلاثا [١] ، وكلاهما مدخل ضيم على وارث ، ولم يقيسوا على توريثها منه توريثه منها ، وقد (١٩٤/ ش) قال بذلك طائفة من السلف .

ولم يقيسوا على قولهم : من أقر بأحد أولاد لأمته ثلاثة ، ولم يعينه ، فَقَالُوا في ذلك بتنزيل الأحوال : أن الكبير يعتق إن كان هو المقر به ، فيعتق في حال ويرق في حالين ، فأعتقوا ثلاثة بلا استسعاء في الثلثين وقد قالوا في الأوسط أنه يعتق إن كان هو المقر به ، أو الأكبر ويرق إن كان الأصغر هو المقر به فأعتقوا ثلثيه بلا استسعاء ، واستسعوه في الثلث ، وأعتقوا الأصغر بتة ، لأنه يعتق بكل حال ، فهلا قاسوا على هذا ميراث الغرقى ، فقالوا : فلان يرث من فلان إن كان مات بعده ولا يرثه إن كان مات معه أو قبله ، فهلا ورثوا بعضهم من بعض على ذلك التنزيل السخيف ، فهي أشبه بتلك من الماء بالماء من نهر واحد ، وقد وَرَّثَ بَعْضَهُم من بعض عمرُ وعلي وطائفةٌ من التابعين !!!

وقاسوا ذهاب سمع الأذنين على ذهاب العينين ، وقاسوا أيضا على ذلك الحاجبين ينتفان ، فلا ينبت شعرهما [٢] ، ولم يقيسوا على ذلك الترقوتين تكسران ، فلم يوجبوا فيهما إلا حكومة ، ولم يقيسوا قولهم من قتل وله ولد كبير وصغار ، فللكبير أن يَسْتَقِيد [٣] ، ولا ينتظر

---

(١) انظر الهداية (ج٢/ ص٢٨١) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٤٧) .

(٢) انظر المختصر (ص٢٤٥) والهداية (ج٤/ ص٥٢٥) .

(٣) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به ، واستقاد طلب القود ،وانظر القاموس المحيط مادة قود (ص٤٠٠) .

بلوغ الصغار (١) ، على منعهم الحاضرين أن يستقيدوا إن كان فيهم غائب واحد ولا فرق بين الأمرين ؟!

وقالوا : تحمل العاقلة دية النفس فما دونها إلى نصف عشر الدية ولا تحمل أقل (٢) ، ولم يقولوا إذا حملت الأكثر فأولى أن لا تحمل الأقل قياسا على قولهم إذا هدم زواج المطلقة طلاق الثلاث ، فهو لِمَا دونه أهدم ، وكذلك نقضوا هذا القياس أيضا في قولهم : إذا وجب القود في النفس بين البعل والمرأة وبين الحر والعبد ، فهو فيما دونهما أوجب وهو في اللطمة أوجب !!!

وقاسوا دية جنين الأمة في أن جعلوا فيه إن كان ذكرا نصف عشر قيمة أمه ، وإن كان أنثى فعشر قيمة أمه (٣) ، على قيمة أمه ، ولم يقيسوا على حكم نفسه فيجعلوا في الذكر مثل قيمة الأنثى ، كما يكون في ديتها ، أو أن يقولوا : في الذكر عبد ذكر ، وفي الأنثى أمة أنثى كما قال ابن عباس ، ولم يقيسوا (١٩٥/ ش) قولهم في المنع من توريث الحميل بالإقرار ، وحكمهم بتوريثه بالبينة على توريثهم غير الحميل بالإقرار ، كما يورثونه بالبينة ، والعلة واحدة !!

---

(١) انظر المختصر (ص٢٣٨ ـ ٢٣٩) والهداية (ج٤/ ص٥٠٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٠) .

(٢) هذا القول في المختصر (ص٢٣٣) والهداية (ج٤/ ص٥٧٩) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٣٢٢) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٨٠) .

(٣) هذا القول في المختصر (ص ٢٤٤) والهداية (ج٤/ ص٥٣٦) والبحر الزخار (ج٦/ ص٢٥٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٧١) .

ولم يقيسوا قولهم : من لا يرث لا يحجب ، على ما أجمعوا عليه معنا من حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوة ، والأب حي ، وهم لا يرثون ، وهذا جهل بالقياس مظلم !! (٢٩٥/ت)

وقاسوا ماروي من أن رسول الله ﷺ [١] أعطى الخثعميين المعتصمين بالسجود فقتلهم خالد ـ نصف الديات [٢] ، قولهم في تنزيل الأحوال في العتق إذ يقولون هذا يعتق في حال كذا ، ولا يعتق في حال كذا ، فيعتق نصفه بغير استسعاء ، ويعتق باقيه بالإستسعاء ،فأخطأوا في القياس إذ قاسوا على مالا يشبه المقيس عليه ، وإذ قاسوا على طريق مكذوب على رسول الله ﷺ [٣] ـ ليس في الخبر ـ أنه عليه السلام فعل ذلك من أجل ما طلبوه من أنه عليه السلام شك هل أسلموا أم لا ! .

ولم يقيسوا قولهم : في الخنثى فيجعلونه يرث الكل في حال ، ويرث النصف في أخرى ، ولا قاسوا على ذلك مَنْ شَكَّ هل أَدَّى زكاته أم لا ، فيلزمونه نصفها فقط ، لأنه إن كان أداها فلا شيء عليه وإن كان لم يؤدها فهي عليه ، فيجعلون عليه نصفها ، ويلزمهم هذا القياس الأحمق أن يقولوا : من شك في صلاة أصلاها أم لا ، فليس عليه إلا نصفها ، ومن شك في صيام يوم فليس عليه إلا نصفه ، ومن شك أقتل خطأ أم عمدا ، فعليه نصف دية العمد في ماله ، ونصفها

---

(١) في ت : عليه السلام .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سقط لفظ الصلاة والسلام من ت .

على العاقلة ، وضرب مثل هذا من الحماقات كثير ، فأف لقياس عاري من السداد ، أدى إلى مثل هذا الفساد في دين الله تعالى[(١)] .

ولم يقيسوا على منعهم من توريث الحربي من أبيه الذمي ، أو توريث الذمي من أبيه الحربي ، قولهم في توريث الأسير في دار الحرب ممن مات له في دار الإسلام [(٢)] ، ونسألهم عن تجار ساكنين في بلاد الهند وبلاد الصين وبلاد الروم وبلاد السودان وهم مسلمون سكان (١٩٦/ ش) في دار الحرب أيورثونهم ، ويورثون منهم ورثتهم السكان في دار الإسلام أم لا ؟ ولم يقيسوا وجوب عتق الذمي يسلم ، أو عبد [(٣)] الحربي يسلم في أرض الحرب ، على قولهم يعتق عبد الحربي يخرج إلينا مسلما ، وعلى قولهم يعتق عبد مسلم اشتراه حربي ساعة يصير في دار الحرب ، وهذا (٢٩٦/ ت) أصح قياس في العالم لو صح شيءٌ مِنْهُ ، لا قياس فرج المسلمة المتزوجة ، على قطع يد السارق الملعون ، ولا قياس القطن على الذهب ، وبعصير الدمل [(٤)] على البول ، والغائط ، وسائر قياساتهم الغثة الباردة السخيفة !!!

ولم يقيسوا ما تزال به النجاسة من الجسد على ما تزال به من الثوب ، ولا مقادير بعض النجاسات على بعض وهي كلها عندهم نجاسة ،

---

(١) في ش : عز وجل .

(٢) انظر اللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٨٨) .

(٣) في ش عند وهو تحريف .

(٤) الدُّمَّل : الخُراج وانظر القاموس المحيط مادة دمل (ص١٢٩٣) .

وقاسوا ما يمتنع بوجوده المسح على الخفين من الخرق في أحدهما ، على ما يجزئ عندهم من مسح الرأس (١) ، فهل سمع بأحمق من هذا القياس وهل يَسْبِقُ إلى سامع ذلك ، إلا أنهم قوم متطايبون (٢) ، متماجنون ، أو سخفاء ممرورون (٣) !

ولم يقيسوا مسح الرأس في أن يكون مرتين ، أو ثلاثا على عدد تطهير سائر الأعضاء ، وكل ذلك وضوء وطهارة للصلاة ، ولم يقيسوا قولهم بتنكيس الوضوء ، وتنكيس السجود المنسي في الصلاة ، وتنكيس الطَّواف ، وتنكيس الأذان ، على منعهم من تنكيس أول الصلاة ، وعلى منعهم من تنكيس خطبة الجمعة بعد صلاة الجمعة ، ولم يقيسوا إجازتهم بيع اللحم بالحيوان من جنسه ، وَإِنْ كان ذلك اللحم أقل مما في ذلك الحيوان في اللحم ، على منعهم من بيع الزيت بالزيتون ، والنوى بالتمر ، واللبن باللبون (٤) ، والصوف بالشاة ، إلا أن يكون الزيت والنوى واللبن والصوف ، أكثر منها في الزيتون ، وفي التمر وفي اللبون وفي الشاة !!

وقاسوا الوضوء على ستر العورة ، وعلى إزالة النجاسة في إسقاط

---

(١) انظر المبسوطَ (ج١/ ص١٠٠) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٤٩) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١١) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٣٨) .

(٢) يقال طايبه : إذا مازحه والمتطايب : الممازح وانظر القاموس مادة طاب (ص١٤١) .

(٣) الممرور : المصاب بالمرارة وانظر القاموس مادة مرر (ص٦١٠) .

(٤) اللبون محب اللبن وشاربه وشاة لَبُون : ذات لبن وانظر القاموس مادة لبن (ص١٥٨٦) .

وجوب التسمية في ابتدائِها وفي أنها لا تجزئ إلا بنية [١] ، ولم يقيسوا قولهم بأن الأذنين من الرأس في الوضوء (١٩٧/ ش) على قولهم بأنهما ليسا من الرأس في وجوب حلق الرأس ، أو التقصير منه في الحج . (٢٩٧/ ت)

وقاسوا عادم الماء والصعيد للصلاة بعادم الرقبة وما يطعم منه ، وعادم القوة على الصيام في الظهار والكفارات ، ولم يقيسوه على عادم القوة على الركوع والسجود في الصلاة ، وعلى عادم ما تستر به عورته في الصلاة ، وهو أشبه بعادم ماتكون به الطهارة ، لأن كل ذلك من أعمال الصلاة ،التي لا تتم إلا بها ، ولا قاسوا على عادم معرفة ما يقرأ في الصلاة من القرآن !!!

ولم يقيسوا منعهم من أن يؤم المومئ لمرضه الأصحاء ، على إجازتهم أن يؤم القاعد لمرض الأصحاء [٢] ، وهذا أصح قياس في العالم !!

[وقاسوا] [٣] التيمم على الوضوء في تبليغه إلى المرافق ، وفي وجوب استيعاب الوجه والذراعين فيه ، ولم يقيسوه على مسح الرأس ، وعلى الخفين في سقوط الاستيعاب في كل ذلك ، وكل ذلك مَسْحٌ ، وَمَسْحٌ والمسحُ بالمسح أشبه منه بالغسل ، ولم يقيسوه على ما يقطع من السارق كما قاسوا صداق الزواج على ماتقطع فيه السُّرَّاق ، ولم يقيسوه على

---

(١) انظر الهداية (ج١/ ص١٣) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٤) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٠) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٩) .

(٢) انظر الهداية (ج١/ ص٦٢) وتبيين الحقائق(ج١/ ص١٤٣) .

(٣) زيادة لا بد منها .

الوضوء في أن يجزئ بغير نية ، ولم يقيسوا التيمم على الوضوء في عدد تطهير الأعضاء ، ولم يقيسوا سقوط ما لم يذكر من الذراعين إلى المرافق في التيمم في النص ، على ما اتفق عليه من سقوط مالم يذكر في النص من الرأس والرجلين في التيمم ، فانظروا عظيم جهلهم بالقياس وبرد قياساتهم !!

وقاسوا النفساء على الحائض في المنع من الصلاة والصيام والوطء والطواف ، واجتناب قراءة القرآن ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ولم يقيسوها عليها في عدد الأيام ، ولا في إباحتهم الطلاق في دم النفاس ، ولا في الاعتداد به قُرْءاً وقد أرينا بطلان تعلقهم بالأثر الضعيف في أمد النفاس ، وبما روي في ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم [١] فيما سلف من كتابنا هذا ، وأرينا خلافهم لما رووا في ذلك ، فأغنى (١٩٨/ ش) عن إعادته .

ولم يقيسوا إجازتهم الوصية للعبد بالثلث ، على منعهم من الوصية له بشيء مسمى .

وقاسوا منع الوصية للقاتل بمنعه من الميراث ، ولم يقيسوا (٢٩٨/ ت) على ذلك إيجابهم له ميراث الولاء .

وقاسوا قاتل الخطأ على قاتل العمد في المنع من الميراث ، ولم يقيسوا قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، وهو أحوج إليها من قاتل الخطأ ، ولم يقيسوا الرجوع في الوصية بالعتق على الرجوع في

---

(١) سقط لفظ الترضي من ت .

التدبير ،وهم مقرون بأنها من الثلث بعد الموت .

وقالوا لا يقضي القاضي على الغائب بالبينة ، ويقضي عليه فيما علمه بعد ولايته القضاء ، ويقضي في الحدود بالبينة ، ويقضي فيها بعلمه فيما علمه [١] بعد القضاء ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ولا فرق بين شيء من ذلك !!

ولم يقيسوا ما أسقطوا فيه التغليظ في التحليف في الدعاوى بالمصحف ، وبعد العصر [٢] ، على ما أوجبوا فيه التغليظ في التحليف من الزيادة على الحلف بالله ، ولم يقيسوا منعهم من الحكم بشهادة النساء في الحدود والقصاص ، على حكمهم بشهادتهن في الفروج في النكاح والطلاق والأموال ، وتحريم كل ذلك سواء وإباحته بالحق سواء ولم يقيسوا تحليفهم في الطلاق والدماء والاموال والقصاص على منع تحليفهم في النكاح والرجعة والفيء والإيلاء ، ودعوى الرق والولاء والنسب ، وكلاهما سواء .

فإن قالوا : بقبح إخراجها بيمين من تحت زوجها إلى آخر ، فقلنا : وأي فرق بين إخراجها بيمين وبين إخراجها من تحته بالبينة ؟! وأي فرق بين إخراجها من تحته بنكوله عن اليمين في دعواها عليه الطلاق ، وبين إخْراجها من تحته بنكولها عن اليمين الواجبة ؟!

ولم يقيسوا قبولهم شهادة الكفار بعضهم على بعض ، على منعهم من

---

(١) في ش : عليه بعلمه .

(٢) كذا .

قبولها على مسلم ، ولا فرق بين ذلك أصلا ، لا في نص ، ولا في معقول ، ولم يقيسوا ردهم شهادة الأبوين لابنهما ، والابن لهما على جواز شهادة الأخ لأخيه (١٩٩/ ش) .

ولم يقيسوا إباحتهم الفروج المحرمة بشهادات الزور (٢٩٩/ ت) إذا قضى بها القاضي على تحريمهم الأموال بشهادة الزور ، وإن قضى بها القاضي ، فاعجبوا لهذه الحماقات ، ولم يقيسوا أمرهم الحاكم بأن يحكم بما علم بعد ولايته الحكم ، على نهيهم إياه عن الحكم بما علم قبل ولايته ، وما علم ذو عقل قط فرقا بين شيء من ذلك !!

ولم يقيسوا أمرهم الحاكم بأن يحكم بعلمه في الأموال ، وحد القذف على نهيهم إياه عن الحكم بعلمه في الحدود ، ولا فرق بين شيء من ذلك ، ولم يقيسوا أمرهم بقبول كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الناس من النكاح والطلاق ، وإباحة الفروج ، وتحريمها ، وفي الأموال على نهيهم عن قبول كتاب القاضي إلى القَاضي في الحدود والقصاص ، ولا فرق بين تحريم ، وبين إباحته بالحق .

وقاسوا ما تباح به الدماء المحرمة من عدد البينة ، على ما يقبل [١] من ردهم ، ولم يقيسوا ذلك على ما تباح به النفس في الزنا ، ولم يقيسوا المنع من قبول النساء في ذلك ، على ما يقبلن فيه من سائر الحقوق في الفروج والأموال ، ولا فرق بين تحريم شيء من ذلك ، وبين إباحته بالحق!!

---

(١) كذا في ت ، وفي ش : يقتل : ولم يتضح لي معناهما .

وقالوا : لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر ، لأنه لا يقطع فيما سرق من ماله [(١)] ، ثم قالوا : يقبل الأخ لأخيه ولا يقطع فيما سرق من ماله ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ، والعلة بزعمهم واحدة !!

وقالوا : إن شهد اثنان بالزنا على زيد وهند ، وقالا : « زنى بها في أول البيت » ، وشهد آخران عليهما بالزنا وقالا : « بل زنى بها في آخر البيت » ، فالشهادة تامة ويقام على زيد وهند حد الزنا ، قالوا : فلو قال اثنان منهم : « زنى بها في قرية كذا » ، وقال الآخر « بل في قرية كذا » ، بطلت الشهادة ، وبطل الحد عن الشهود ، وعن المشهود عليهما ، ولم يقيسوا هذا الاختلاف في الشهادة على الاختلاف في تلك الشهادة ، ثم قالوا : لو شهد اثنان على زيد أنه قذف عمرا وقال أحدهما : « يوم الخميس » ، وقال الآخر : « يوم الجمعة » أقيم عليه حد القذف (٣٠٠/ ت) ، وتمت الشهادة ، ولم يقيسوا (٢٠٠/ ش) ذلك على الشهادة المذكورة في الزنا !!

وقالوا إن شهد شاهد على زيد أنه غصب عمراً ألف دينار ، أو بأنه شجه ، أو بأنه قذفه ، وشهد آخر بإقرار زيد بذلك ، بطلت الشهادة ، ثم قالوا [إن] [(٢)] ، شهد أحدهما بأنه طلق امرأته ، أو بأنه أعتق أمته

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في : الهداية (ج٣ ص ١٣٦)واللباب في شرح الكتاب (ج٤ ص٦٠) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق والله أعلم .

أو بأنه باعها من زيد ، وشهد آخر بإقراره بذلك ، تمت الشهادة ، وقضي بكل ذلك ، ولم يقيسوا بعض ذلك ببعض ، فاعجبوا لظلام جهلهم بالقياس وبغثاثة قياسهم إذا قاسوا!!

وقالوا إن شهد عدول بقضية ما ، ثم ماتوا قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهم ، فعلى الحاكم أن يحكم بها في القتل ،وفي سائر القصاص ، وفي الأموال والفروج والنكاح ،والطلاق والقذف والقطع في السرقة والحرابة وحد الخمر إلا في الزنا وحده ، فلا يحكم بها في الزنا فقط ، فلو عموا قبل أن يحكم بشهادتهم ، بطلت الشهادة جملة ، ولم يجز له أن يحكم بشيء منها في شيء أصلا .

قالوا : فلو حكم الحاكم بها ، ثم عموا قبل أنْ ينفذ الحكم بها ، لزمه أن ينفذ الحكم بها في الحقوق كلها من الدماء وغير ذلك ، حاشا الحدود ، فلا ينفذ الحكم بها فيها .

ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ، فيا للعجب لحمق هذه المقاييس ، والأخذ بها ،وفي تركها !!

وقالوا : إن تداعى اثنان في حائط على الحائط لأحدهما خشبتان ، وعليه للآخر ثلاث خشبات ، فهو كله لصاحب الثلاث خشبات ، ولا شيء فيه لصاحب الخشبتين .

وقالوا : فلو كان لأحدهما على الحائط ثلاث خشبات وللآخر عليه مائة خشبة ، فالحائط بينهما بنصفين ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ولا فرق بين الأمرين عند ذي حس .

وقالوا : لايحد الذمي بالزنا وإن زنى بمسلمة ، ولا في الخمر ، ولا

في سب رسول الله ﷺ [(١)] ، ولا يمنع من نكاحه حرائمه ، ولا من الزمزمة[(٢)] ، ثم قالوا : يقطع في السرقة (٣٠١/ت) من ذمي سرق ، أو من مسلم ، ويحد في قَذْفِةِ المسلم[(٣)] ، وَيَمْنَعُونَ من إنفاذ أحكام دينهم في القتل والقطع وأطلقوهم على سائر أحكامهم في الكفر بالله تعالى ، ولم يقيسوا (٢٠١/ش) بعض ذلك على بعض .

وقالوا : إن تزوج ذمي ذمية على خمر بعينها ، أو خنزير بعينه ، ثم أسلما ، فليس لها عليه إلا تلك الخمر ، وذلك الخنزير ، فلو تزوجها على خمر في ذمته ، أو خنزير في ذمته موصوف ، ثم أسلما قضي لها بقيمة الخمر ، وقضي لها في الخنزير بمهر مثلها[(٤)] ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وحرموا الحكم بشهادة أعميين أو فاسقين ، أو محدودين في قذف ، وأجازوا النكاح بشهادة اثنين ممن ذكرنا ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

---

(١) سقطت من ت .

(٢) الزمزمة : الصوت البعيد له دوي وتراطن العلوج على أكلها وهم صموت ،لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها وانظر القاموس مادة زمه (ص١٤٤٤)

(٣) انظر بسط ما ذكره المؤلف هنا في : المختصر (ص٢٦٦) والهداية (ج٦ ص٤٠٤) وبدائع الصنائع (ج٧ ص٦٧) والبحر الزخار (ج٦ص١٧٥) واللباب في شرح الكتاب (ج٣ ص١٨٢ ـ ٢٠٠) .

(٤) انظر تفاصيل ذلك في : المختصر (ص١٨٧)وتحفة الفقهاء (ج١ ص١٣٨)وبدائع الصنائع (ج٢ ص٢٧٨) .

ولم يجيزوا النكاح بشهادة عبدين ، وإن كانا من أفضل الناس [(١)] ، ولا أنفذوا بشهادتهما شيئا أصلا إلا في رؤية هلال رمضان فقط [(٢)] ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ، فاعجبوا لهذه الأهواس[(٣)] .

وقالوا : من خلا بامرأته في نهار رمضان وهو صائم ثم طلقها ، فليس عليه إلا نصف الصداق فلو خلا بها وهو صائم نذرا ، أو في قضاء رمضان أو في صوم ظهار ، أو كفارة قتل ، ثم طلقها ، فعليه لها الصداق كله ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وقالوا : من تزوج حرة فقتلت نفسها قبل الدخول بها ، فعليه الصداق كله ، فلو تزوج أمة فقتلت نفسها قبل الدخول ، فليس عليه شيء من صداقها ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وقالوا إن تزوج ذمي ذمية ، فمات فتزوجت مسلما في عدتها من زوجها الميت ، جاز ذلك النكاح ، فلو كانت حاملا فسخ النكاح ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر .

وقاسوا السعوط في الأنف بلبن امرأة ،في أنه يحرم على الرضاع ، ولم يقيسوا على ذلك التقطير بلبن في العين ، أو في الأذن ، ولا قاسوا على ذلك الحقنة باللبن ، ولا مداواة الجائفة به على ذلك [الحقنة باللبن

---

(١) انظر : المبسوط (ج٥ ص٣١ ـ ٣٢)وتبيين الحقائق (ج٢ ص٩٨) واللباب في شرح الكتاب (ج٢ ص٣)

(٢) انظر القول بذلك في : الهداية(ج١ ص٢٠٦)وتبيين الحقائق(ج٢ ص١٠١)واللباب في شرح الكتاب (ج٢ ص٣)

(٣) الأهواس جمع هوس وهو الجنون وانظر القاموس مادة الهوس (ص٧٥١) .

ولا مداواة الجائفة[١] به] وتقطيره (٣٠٢/ ت) ، ولا تقطيره في الإحليل ولم يروا شيئا من ذلك يحرم!!

وقاسوا تقطير الدهن أو اللبن في الأذن ، وفي الأنف ،والحقنة به ، ومداواة الجائفة به ، وتقطيره في الإحليل على الأكل في انتقاض الصوم بكل ذلك ، وهكذا قاسوا كل ذلك على الأكل في الإفطار بالإكراه عليه حاشا التقطير في الإحليل فإنهم لم يقيسوه (٢٠٢/ ش) إذا أُكْرِهَ عليه على الأكل ، فلم يروا الفطر به ، ولم يقيسوا التقطير في العين على شيء من ذلك ، بل قالوا لا يفطر أصلا ، فاعجبوا لحماقة هؤلاء القوم في هذه القياسات السخيفة وتلاعبهم بالشرع والتحريم والتحليل في الدين بمثل هذه الأقوال ، ونحن لو أثبتنا الفروق التي يذكرونها لطال الديوان ، واشتد النكير ، وامتد عنان التعقب ، ومن ذا الذي يرى لهم ما أثبتوه ، ولم يقل بعض ما قد قلناه ، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى .

وقاسوا من حلف بالطلاق أو بالعتاق ، أو بنذر حج ، أو بنذر صدقة أو بنذر عمرة ، أو بنذر صيام أن لا يقرب امرأته فهو مُولي ، وعليه حكم الإيلاء ، على من حلف على ذلك بالله عز وجل ، ولم يقيسوا على ذلك من حلف بنذر صلاة ركعتين ، أو بنذر طواف أسبوع ، أو بنذر تسبيح مائة مرة ، أو بنذر اتباع جنازة ، أو بنذر قراءة سورة ، أو بنذر سجدة تلاوة .

فقالوا : ليس موليا ، ولا عليه حكم الإيلاء ، وأطرف شيء

---

(١) الجائفة : الطعنة إذا وصلت إلى الجوف انظر : وما بين معقوفين ساقط من (ت) مقاييس اللغة مادة جوف (ج١ ص٤٩٥)

احتجاجهم في ذلك ، بأن الصيام والعتق والصدقة من كفارة الأيمان وليس سائر ما ذكرنا من كفارة الأيمان ، فقلنا لهم : أترون الحج والعمرة والطلاق ، أمن كفارة الأيمان هي ؟ ثم ليت شعري أين رأوا أن الصدقة من كفارة الأيمان إلا في الكسوة والإطعام فقط ، فاعجبوا لهذا التخليط ، واحمدوا الله تعالى على السلامة !!

وقاسوا من قال (٣٠٣/ ت) : « أنا أنحر ابني إن قربتك أربعة أشهر » على من حلف بالله تعالى أن لا يقربها ، **وقالوا** : هو مولي ، ولم يقيسوا على ذلك من قال : « وحق الله تعالى لا قربتك » **فقالوا** : ليس هذا موليا ، فكان هذا عجبا من العجب !!

وقالوا : تقع الفرقة في الإيلاء بمضي أربعة أشهر ، ولا معنى لتوقيف الحاكم ولا لتفريقه ، ثم قالوا إذا التعن الزوجان ، لم تقع الفرقة بينهما إلا حتى يفرق الحاكم بينهما ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ولو عكسوا هذا الحكم لوفقوا وأصابوا !!

وقاسوا على لزوم الصلاة والصيام والطهارة للعبد ، لزوم النكاح له ، ولزوم (٢٠٣/ ش) الطلاق لَهُ ، ولزوم الظهار له ، ولزوم الإيلاء له ، ولم يقيسوا ذلك على لزوم الزكاة له ، ولزوم الحج له وشهادته ، وقد اختلف في جواز طلاقه ، وإيلائه وظهاره ، فأسقط عنه كل ذلك بعض التابعين ، وقد ألزمه الزكاة بعض الصحابة ، وأجاز حجه عن الفريضة بعض التابعين نبهنا على ذلك لئلا يسارعوا إلى مج[1] الكذب

---

(١) يقال مج الشراب من فيه : رماه وانظر القاموس مادة مج (ص٢٢٦) .

في دعواهم الإجماع جرأة على الباطل!!

وقاسوا من وطئ ليلا في خلال صيام الظهار ، ابتدأ الصيام من أوله ولا بد ، فإن وطئ في خلال الإطعام لم يبتدئ الإطعام (١) ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض!!

وقاسوا الإطعام على الصيام في ذلك ، في أن لا يطأها حتى يطعم الكفارة المذكورة !!

وقالوا : من عليه عتق رقبة من ظهار ، وعتق رقبة من قتل خطأ ، فأعتق رقبة واحدة ينوي بها عن الظهار ، وقتل الخطأ معاً لم يُجزِئْهُ عنهما ولا عن واحد منهما (٢) ، قالوا : فلوا كان عليه كفارتان من ظهارين من امرأتين له فأعتق رقبة ينوي بها عن الظهارين معا ، فإنها تجزئه عن أحد الظهارين أيهما شاء (٣) ، قالوا : والقياس أن لا يجزئه شيء من ذلك ، قالوا : ولكنا ندع القياس للاستحسان ، فأقروا بتركهم الحق عندهم ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!

فإن قالوا : إنما اردنا بالاستحسان ، استحسان قياس غير الذي تركناه قيل لهم (٢٠٤/ت) : ليس هذا مرادكم ، وإنما هو تمويه من متأخريكم ، ولو كان ذلك لكان صواب العبارة أن يقول متقدموكم وَلَكُنَّا ندع القياس لأصح منه أو لأظهر علة ، أو لغير ذلك مما يتعلق

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في المختصر (ص٢١٤)وتحفة الفقهاء (ج١ ص٢١٥)والهداية (ج٢ ص٣٠٠) واللباب في شرح الكتاب (ج٣ ص٦٨ ـ ٧٢) .

(٢) انظر : الهداية (ج٢ ص٣٠٢)واللباب في شرح الكتاب (ج٣ ص٧٤) .

(٣) انظر : الهداية (ج٢ ص٣٠٢)

بتصحيح الأقيسه [وبالله تعالى التوفيق][١] .

وقاسوا الظهار من الأمة على الإيلاء منها [٢] ولم يقيسوا الظِّهار بالأب على الظهار بالأم ، ولا قاسوا الظهار بصدر الأم على الظهار بظهرها ، ولا قاسوا الظهار ببطنها على الظهار بظهرها ، وقاسوا الظهار بابنة الزوجة المدخول بها ، وإن لم تكن في حجره على الظهار بالأم [٣] لم (٢٠٤/ش) يقيسوا الظهار بأم امرأة زُنِيَ بها على الظهار بالأم [٤] وكلاهما عندهم حرام ، كالأم ، وكلاهما مختلف فيه عند الصحابة رضي الله عنهم [٥] .

وقاسوا مكيلة الإطعام في الظهار ، وفي كفارة رمضان على مكيلة الإطعام في فدية الأذى في الحج [٦] ، فانظروا رحمكم الله تعالى بعد ما بين ذلك من الشبه ، ولم يقيسوا رقبة الظهار ، وكفارة رمضان ، واليمين على رقبة قتل [٧] الخطأ في أن تكون مؤمنة ولا بد .

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من ت .

(٢) انظر : المبسوط (ج٦ ص٢٢٧)وبدائع الصنائع (ج٣ ص ٢٣٢)

(٣) انظر : بدائع الصنائع (ج٣ ص٢٣٣)

(٤) انظر بدائع الصنائع (ج٣ ص٢٣٣)

(٥) سقط لفظ الترضي من ت .

(٦) فقالوا : ولو كفر بالإطعام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع ،من بر أو دقيق أو سويق أو صاعا من تمر أو شعير . وانظر : المختصر (ص٢١٤)وتحفة الفقهاء (ج١/ ص٢١٥)

(٧) سقطت من ت .

ولم يقيسوا على تفريقهم بالعنانة عندهم [١] في الجماع ، على منعهم من التفريق بعدم النفقة ، وعدم النفقة أشد في الضرر ، ولم يقيسوا من عُنَّ عنها زوجها[٢] بعد أن وطئها مرة ، على من عُنَّ عنها قبل أن يطأها مرة ، والعلة واحدة والضرر واحد ، ولم يقيسوا الواطئ للحائض على الواطئ في نهار رمضان ، وكلاهما واطئ محرم ، وكلاهما قد جاءت فيه آثار ، وكلاهما قد أوجبه بعض الصحابة رضي الله عنهم [٣] (٣٠٥/ ت) .

ولم يقيسوا سائر العيوب في التفريق بها على التفريق بالعنانة ، ولم يقيسوا النكاح في رده بالعيوب على البيع في رده بالعيوب ، وكان أشبه به من قياسهم الصداق ، على ما تقطع فيه اليد في السرقة ، ولم يقيسوا تحريم الرجل امرأته على ظهاره منها ، وهو أشبه من القطن بالذهب .

وقاسوا الزنا بأم الزوجة وفي تحريم أم المزني بها ، وببنتها على وطء الرجل امرأته حائضا فتحرم عليه ابنتها [٤] ، ولم يقيسوه عليه في إلحاق الولد في الزنا ، كما يلحق في وَطْءِ الحائض .

وقالوا : من أقام شهود زور ، أن زيدا طلق امرأته فحكم الحاكم بذلك ، فهي حلال لمن تزوجها من الشهود ، وكذلك لو أقام شهود زور أن فلانة تزوجته بولي رضا ، فقضى القاضي بذلك ، فهي له

---

(١) في النسختين : « عندكم » .

(٢) سقطت من ش .

(٣) سقط لفظ الترضي من ت .

(٤) هذا القول في الهداية (ج١/ ص٢٠٩)وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٠٦)واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٦) .

حلال ، وكذلك لو شهدوا عليه ، بأنه أعتق جاريته هذه ، فقضى القاضي بذلك لمن تزوجها ممن لا يدري باطن الأمر .

قالوا : فلو شهدوا له بأنه وهب (٢٠٥/ش) له مملوكته هذه .

فمرة قالوا : هي حلال له إذا قضى بذلك القاضي .

ومرة قالوا لا تحل له .

وقالوا : إن شهدوا بأنه تزوج هذه المرأة بعد تمام عدتها إلا أنها في العدة فيه[1] ، فإنها لا تحل له ، ولو شهدوا بأنه باع أمته منه ، فقضى القاضي له بذلك فإنها لا تحل له ، ولو شهدوا له بأنه قتل أباه بالسيف عمدا ، فأقاده القاضي ، فإنه لا يحل لَهُ قتله ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض !!

وقالوا : لا يلاعن العبد ولا المحدود في قذف ، ولا الكافر لأن شهادتهم لا تقبل ، ثم قالوا : ويلاعن الأعمى والفاسق وشهادتهما غير مقبولة [2] ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ، فإن قالوا قد اختلف في شهادة الأعمى قلنا : وقد اختلف في شهادة العَبْدِ والأمة ، وأنتم تجيزون شهادة الكافر على الكافر ، فقالوا هي مردودة عن المسلم .

قلنا : والفاسق مردود بكل حال ، وكل أحد عندكم ترد شهادته لأبيه وابنه ، فأبطلوا اللعان عن كل أحد!! وقاسوا عتق جميع الأمة بعتق أحد سيديها (٣٠٦/ت) منها شِقْصاً ، على عتق الشقص من العبد ، ولم

---

(١) كذا .

(٢) هذا القول في : المختصر (ص٢١٥) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٤١ - ٢٤٢) .

يقيسوا ظهار المرأة من زوجها ، على ظهاره منها .

وقاسوا حد العبد بزعمهم على حد الأمة ، فسووا بينهما [(١)] ، ثم لم يقيسوا ما يؤخذ من قاتلها ، على مايؤخذ من قاتل العبد ، وقيمتها أكثر من خمسمائة دينار .

وقاسوا انفساخ النكاح بعد صحته في إيجاب العدة فيه ، ونصف الصداق على الطلاق [(٢)] ، ثم لم يقيسوه على الطلاق في إيجاب المتعة فيه !!

وقالوا : إن أبى الزوج اللعان ، أو البغي وأبت المرأة ، حبس الآبي ولم يحد [(٣)] ، وكذلك من ادعي عليه قتل ، فإن ادُّعِيَ عليه قطع يد عمرو ، أو قطع يدين ورجلين كذلك ، أو فَقْءُ عينين كذلك ، فنكل قضي عليه بكل ذلك ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .

وقالوا : إن أسلم الكافر وامرأته مجوسية ، أو أسلمت المرأة ، أو زوجها لم يفرق بينهما حتى (٢٠٦/ ش) يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما ، ولو بعد سنين [(٤)] ، ثم قالوا : فلو ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة للوقت ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، ولا فرق بين شيء من ذلك !!

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : المختصر (ص٢٦٢) والهداية (ج٢/ ص٣٨٤) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٥٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٩٧ وما بعدها) .

(٣) هذا القول في تحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٢٣) .

(٤) هذا القول في : تحفة الفقهاء (ج١/ ص١٣٠)والهداية (ج١/ ص٢٣٩ ـ ٢٤١)وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٧٤) .

وورثوا ورثة المرتد من المسلمين منه إن قتل [١] ، أو لحق بدار الحرب[٢] ، ولم يورثوه منهم ولا ورثوا منه ورثته الكفار ، ولا ورثوا مسلما من كافر أصلا ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ، وليت شعري في أي الأصول وجدوا حيا يورث ؟!!

وقاسوا دعوى الاثنين الولد ، فألحقوه بهما على دعواهما في المال ، فيقضى به بينهما [٣] ، ولم يقيسوا على ذلك دعوى الأربعة للولد ، فأبوا أن يلحقوه بهم ، وكل ذلك في دعوى المال سواء !!!

وأما تركهم قياس ألفاظ الطلاق بعضها على بعض ، فكثير جدا يطول ذكره ، وقد نبهنا عليه فلينظر فيه من أراد أن يعرف مقدار نعمة الله تعالى عليه ، وعنده إذْ لم يجعله منهم ، أو أراد نصح نفسه في تداركها بالتوبة (٣٠٧/ت) فسيرى وَاللهِ فضائح الأبد ، وتركا للقياس ، وللمعقول وللقرآن والسنن ، ولأقوال السلف ، وللاحتياط ظهريا [٤] !!

وقالوا من قال : « أنت طالق ثلاثا إن دخلت دار زيد » ، لم يلزمه طلاق إلا بدخولها دار زيد [٥] ، ولم يقولوا طلقها ، ثم ندم ، ثم قالوا من قال : « أنت طالق » ثم وصل كلامه بأن قال : « أردت أن أقول :

---

(١) في ش : قبل . وهو تحريف .

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٥٠) .

(٣) انظر : المختصر (ص٣٥٦) .

(٤) كتب في ش في الهامش بخط مغاير لخط النسخ : تشنيع على . . . » .

(٥) هذا القول في : الهداية (ج١/ ص٢٧٣)وبدائع الصنائع (ج٣/ ص١٢٧)وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

أنت ظالمة ، فأخطأ لساني » أن الطلاق قد لزمه ،وأنه ندم منه ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، ولا فرق بينهما عند ذي عقل !!! [١] .

وقالوا من قال : كان لزيد عليّ درهم ، وصرفت إليه نصفه ، فإنه يغرم الدرهم كله ، فلو قال له : علي درهم غير ثلث ، صُدّقَ في نقصان الثلث ، ولم يقيسوا على الآخر ، ولا فرق بينهما !!

وقالوا الأحكام كلها لازمة للسكران ، من النكاح والطلاق والعتاق والبيع والزنا ، والقذف إلا الردة ، فإنها لا تلزمه ، ولا تبين امرأته منه ولم يقيسوها على سائر الأحكام .

وقالوا من قال إن تزوجت فلانة (٢٠٧/ش) فهي طالق ، فتزوجها طلقت ، قالوا : فلو قال : إن تزوجت فلانة فأنا مرتد كافر بالله تعالى فتزوجها لم تلزمه الردة ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض [٢] !!!

وقالوا : من طلق امرأته على مائة دينار ، لم يبرئه ذلك من باقي صداقها عليه ، قالوا : ولو بارأها على مائة دينار ، تأخذها منه ، فقد سقط عنه باقي صداقها عليه ، ولم يسقط عنه دين إن كان لها عليه ، فتركوا قياس بعضها على بعض ، مع قياسهم الخص [٣] على التمر ، والكتان على الذهب !!! .

---

(١) كتب في ش في الحاشية : تعليقا على هذا : هذا كلامٌ سخيفٌ يَعْرفه . . . » .

(٢) علّق قارئ ش على هذا الموضع بقوله : وفي كتب الحنيفية فيه تفصيل ، والمصنف لم يطلع على حقيقة مذاهبهم » .

(٣) كذا والخص : بالضم البيت من القصب ،انظر القاموس مادة خصه (ص٧٩٦) .

وقاسوا المطلقة ثلاثا على المتوفى عنها ، في الإحداد ، ولم يقيسوا الملاعنة على المتوفى عنها في ذلك .

وقاسوا على خبر فاسد مكذوب : « كل شيء خطأ إلا السيف » [(١)] فقاسوا على السيف النار وَلِيطَةَ القصب ، والخنق (٣٠٨/ ت) بعد المرتين ، ولم يقيسوا على السيف التغريق حتى يموت ، ولا الخنق أول مرة ولا شدخ الرأس بالحجارة عمدا[(٢)] .

وقاسوا من قتل اثنين على من قذف اثنين أو سرق من اثنين ، ولم يقيسوا على ذلك من قطع يدي رجلين يمنى ويسرى ، وقالوا يقص [(٣)] للكافر من المؤمن في النفس ، فما دونها ، ولا يقص للعبد من الحر إلا في النفس ، لا فيما دونها ولا للمرأة من الرجل إلا في النفس فما دونها ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض !!!

وفرقوا بين حكم رجلين قطع كل واحد منهما يد رجل ، ثم قطع قاطع إبهام أحد هذين القاطعين ، وذهبت إبهام الآخر بعلة من عند الله[(٤)] تعالى[(٥)] ولم يقيسوا أحد الأمرين على الأخر وهما سواء!!!

وقالوا إن اشترك محلون في قتل صيد الحرم ، فعليهم كلهم جزاء

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) علق قارئ ش على هذا الموضع بقوله : « لا قياس من الخنق بعد مرتين عند الإمام على السيف بل فصله (كذا) الإمام سياسة » .

(٣) كذا والأوجه : « يُقْتَصُّ » .

(٤) انظر : اللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥١) .

(٥) سقطت من ت .

واحد ، فإن اشتركوا في قتل إنسان وَاحِدٍ خطأ ، فعلى كل واحد منهم كفارة ، غير الذي على صاحبه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض (٢٠٨/ ش) .

فإن قالوا : قسمنا الصيد على الدية .

قلنا : أخطأتم القياس ، لأن جزاء الصيد بنص القرآن كفارة ، وقال تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [(١)] وقياس الكفارة أولى من قياس الكفارة على الدية ، التي لا تشبهها ، والدية في الخطأ تحملها العاقلة ، ولا تحمل الكفارة .

وقاسوا بعض الجنايات على الأعضاء [في الوجوب] وجوب الدية كاملة فيها ، إذا أصيبت خطأ على النفس [(٢)] ، ولم يقيسوها على النفس في إيجاب الكفارة في ذلك ، وبالله تعالى [(٣)] التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : قد ذكرنا من تناقضهم في القياس كما وعدنا بحول الله تعالى وقوته ، ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ، وتالله لو تتبعناه لكان أضعاف (٣٠٩/ ت) ما ذكرنا .

وبالجملة فما يسلم لهم قياس أصلا من تركهم لمثله في تلك المسألة نفسها ، أو تركهم لأقوى منه .

وبالله تعالى التوفيق، وله الحمد رب العالمين .

---

(١) سورة المائدة ،الآية رقم ٩٥ .

(٢) كأن قالوا في النفس الدية ،وفي المارن ـ وهو ما لان من الأنف وفي اللسان الدية . انظر : الهداية (ج٤/ ص٥٢٤)واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٤) .

(٣) سقطت من (ت) .

في ت : هنا تم الجزء الأول من كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ويتلوه إن شاء الله تعالى ، ذكر طرف يسير من شنع أقوالهم في الدين ، لم يتعلقوا في شيء منها ، لا بكتاب ولا بسنة ، والحمد لله أولا وباطنا وظاهراً .

علق هذا الجزء لنفسه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن إبراهيم الدمشقي الأصل ، الشهير بالبدر البشتكي لطف الله تعالى به ، وعفا عنه في شهر رجب سنة ٧٨١هـ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي ش : هنا تم هذا الجزء المبارك ، ولله تعالى الحمد وبه جل وعلا [١] وكان في آخر ما هذا نصه : تم هذا الجزء الأول ، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى طرف يسير من شنع أقوالهم في الدين ، لم يتعلقوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة . وفيه بلغت المقابلة بأصل المؤلف بخطه ، ومنه نُسِخَ .

أقول : ومنه علقت هذا الأصل إلا اليسير في أوله ، وصلوات الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه [وسلم] ، وتاريخ الأصل المذكور يوم السبت رابع عشر شهر شعبان من سنة ستين وخمسمائة ، وانتهى تعليق هذا الأصل يوم الأحد ثامن عشر شهر جُمادى الأولى سنة ٧٦١ .

---

(١) كذا .

الفهارس العامة للكتاب

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الأحزاب

سورة يس

سورة الصافات

سورة النجم

سورة المجادلة

سورة الجمعة

سورة الطلاق

* * * *

٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة

* * * *

٣ ـ فهرس المراسيل

* * * *

٤ ـ فهرس آثار الصحابة[1]

---

(١) هذا الفهرس مشتمل على آثار الصحابة الواردة في الكتاب تصريحا وإشارة مع مراعاة لفظ المؤلف وسياقه لكن إذا تعسر إيراد لفظ المؤلف وقع التصرف .

* * * *

٥ ـ فهرس الآثار عن التابعين فمن دونهم[1]

---

(٢) سُقتُ في هذا الفهرس القول الصريح عن التابعي والرواية المحكية عنه مسَاقًا واحدا ، وراعيت في ذلك لفظ المؤلف وسياقه .

* * * *

٦ ـ فهرس المسائل الفقهية على الكتب[1]

١ ـ كتاب الأنجاس

---

(٣) اشتمل هذا الفهرس على أمهات المسائل المذكورة في الإعراب وأصولها ، ولو تتبعت دقائق المسائل وتفاصيلها لكان ذلك شيءا كثيرا .

٢ ـ كتاب الحيض

٣ ـ كتاب الوضوء والطهارة

٤ ـ كتاب الصلاة

٥ ـ كتاب الجنائز

٦ ـ كتاب الزكاة

٧ - كتاب الصوم

٨ ـ كتاب الحج

٩ ـ كتاب النكاح

١٠ ـ كتاب البيوع

١١ ـ كتاب الشفعة

١٢ ـ كتاب المساقاة والمزارعة

١٣ ـ كتاب الضمان

١٤ ـ كتاب الرهن

١٥ ـ كتاب الغصب

١٦ ـ كتاب الهبات

١٧ ـ كتاب الحوالة

١٨ ـ كتاب التحبيس

١٩ ـ كتاب الكفالة

٢٠ ـ كتاب اللقطة

٢١ ـ كتاب الآبق

٢٢ ـ كتاب الكفارات والنذور

٢٣ ـ كتاب الأحكام

٢٤ ـ كتاب الشهادات

٢٥ ـ كتاب الذبائح والضحايا

٢٦ ـ كتاب الأطعمة والأشربة

٢٧ ـ كتاب اللباس

٢٨ ـ كتاب إحياء الموات

٢٩ ـ كتاب الحدود

١٢٨٠

٣٠ ـ كتاب الجهاد

٣١ ـ كتاب العتق

٣٢ ـ كتاب الوصايا والمواريث

٣٣ ـ كتاب الولاء

٣٤ ـ كتاب الديات

* * * *

٧ ـ فهرس الأمثال المرسلة

* * * *

٨ ـ فهرس الأعـــلام[1]

(٤) مع مراعاة إسقاط ابن ، وابن أبي ، وأم .

* * * *

٩ ـ فهرس الكتب الواردة في الكتاب

* * * *

١٠ ـ فهرس الأيام والغزوات

* * * *

١١ ـ فهرس المواضع والبلدان

* * * *

١٢ ـ فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

* * * *

١٣ ـ فهرس ما تكلم عليه ابن حزم من حديث وأثر

* * * *

١٤ ـ فهرس آراء ابن حزم في مسائل أصولية

* * * *

١٥ ــ فهرس الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم

١٦ ـ فهرس الفوائد اللغوية عن ابن حزم

* * * *

١٧ ـ فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

* القرآن الكريم .

١ـ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري . د . عبد المجيد محمود عبد المجيد ١٣٩٩هـ مصر .

٢ـ الآثار . لأبي يوسف القاضي دار الكتب العلمية ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

٣ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي (محمد بن أحمد) ليدن ١٩٠٢م .

٤ـ الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ، تحيقيق عبد الله عنان ، القاهرة ١٩٧٧م الناشر : مكتبة الخانجي القاهرة .

٥ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، رَاجَعَهُ : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى بلا تاريخ .

٦ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ١٤١٢هـ .

٧ـ أحكام القرآن للكياهراسي دار الكتب العلمية ١٩٨٥م .

٨ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د .. عبدالله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ..

٩ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لابن الخراط الإشبيلي ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤١٦هـ .

١٠ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . دار الآفاق الجديدة ١٩٦٣م بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ودار الكتب العلمية بيروت لبنان بلا تاريخ .

١١ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي . المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ..

١٢ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابة للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ، طبعة مصورة

عن طبعة وزارة المعارف بالهند . دار الكتاب العربي لبنان الطبعة الثانية ١٩٧٦م .

١٣ـ إخبار العلماء بأخبار الحكماء جمال الدين القفطي دار الآثار للطباعة بيروت . بلا تاريخ .

١٤ـ الأخلاق والسير لابن حزم اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت ١٩٦١م .

١٥ـ آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ونقده الفلسفة اليونانية مع تحقيق العواصم من القواصم . د . عمار طالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٣٩٤هـ .

١٦ـ إرشاد الفحول للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

١٧ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للقزويني ، تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس الرياض ١٩٨٩م

١٨ـ إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي . بيروت .

١٩ـ أزهار الرياض في أخبار عياض شهاب الدين أحمد بن محمد المقري ، صندوق إحياء التراث الإسلامي . المغرب والإمارات بلا تاريخ .

٢٠ـ الإسلام في إسبانيا لطفي عبد البديع ، نشر مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩م .

٢١ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (عز الدين) دار الفكر ، بلا تاريخ .

٢٢ـ الاستيعاب في معرفة الصحاب لابن عبد البر ، تحقيق : البجاوي بيروت ١٩٩٢م .

٢٣ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد السرخسي حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ١٣٧٢هـ .

٢٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ، دار إحياء التراث العربي بيروت وأيضا : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥ـ الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية .

٢٦ـ أعلام النساء عمر رضا كحالة . الطبعة الثانية . المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٧٨هـ .

٢٧ـ أعمال الأعلام لسان الدين ابن الخطيب تحقيق أحمد مختار العبادي ومحمد الكتّاني ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٦١م .

٢٨ـ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي . مطبعة الأندلس حمص ١٣٨٦م .

٢٩ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مصر .

٣٠ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ لشمس الدين السخاوي ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ .

٣١ـ الأم للشافعي ، أشرف على طبعة وباشر تصحيحه محمد زهري النجار دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان .

٣٢ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام شرحه عبد الأمير علي مهنا . دار الحداثة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٣٣ـ أندلسيات د . عبد الرحمن الحجبي ، المجموعة الأولى والثانية . دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ . .

٣٤ـ إنباه الرواة على أنباء النُّحاة للقفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ١٩٥٠م .

٣٥ـ الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ، نسخة مصورة بدار الكتب العلمية بيروت بلا تاريخ . وطبعة مكتبة القدسي مصر ١٣٥٠هـ . .

٣٦ـ الأنساب : لعبد الكريم بن محمد من منصور السمعاني ، تعليق : عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

٣٧ـ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لأبي بكر محمد بن المنذر ، تحقيق : د . أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف الطبعة الأولى سنة ١٩٠٢م دار طيبة السعودية .

٣٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٩ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٠ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، حققه جماعة من الأساتذة ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ .

٤١ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٤٢ـ البدر المنير لابن الملقن (خلاصة البدر المنير) تحقيق : حمدي السلفي الرياض ١٤١٠هـ .

٤٣ـ البرهان في أصول الفقة للجويني ، دار الأنصار القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ تحقيق : د . عبد العظيم الديب .

٤٤ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ، دار الكاتب العربي ١٩٦٧م وأيضا : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٤٥ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الأولى ١٩٦٤م .

٤٦ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي ، تحقيق الدكتور : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ السعودية .

٤٧ـ البيان المُغْرب في أخبار الأندلس والمغرب ، لابن عذاري المراكشي ، المكتبة الأندلسية تحقيق : ج . س كولان ليفي بروفنسال ، نشر دار الثقافة ، بيروت ـ لبنان .

٤٨ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الجيل بيروت ١٣٩٣هـ . تصحيح : محمد زهري النجار .

٤٩ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري تحقيق : شكر الدين نعمة الله القوجاني نشر مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨٠م .

٥٠ـ تاريخ يحيى بن معين ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٥١ـ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، لابن شاهين ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٢- تاريخ الثقات للعجلي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٥٣- تاريخ الإسلام للذهبي تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٤- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، دمشق ١٣٩٧هـ .

٥٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى .

٥٦- تاريخ ابن خلدون (العبر) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ١٣٩١هـ

٥٧- تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس) ابن الفرضي تحقيق : د . روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٨- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن بن عبد الله ابن الحسن النباهي المالقي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت بلا تاريخ .

٥٩- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة المصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣م .

٦٠- تاريخ الأدب الأندليس (عصر الطوائف والمرابطين) د . إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١م .

٦١- تاريخ الأدب الأندلسي (عصرسيادة قرطبة) د . إحسان عباس ، الطبعة الثانية دار الثقافة بيروت سنة ١٩٦٩ م .

٦٢- تاريخ التشريع محمد الخضري دار إحياء الكتب الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٦٣- تاريخ الفكر الأندلسي ، آنخل جنثالث بالنثيا ، نقله إلى العربية : د . حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية بلا تاريخ .

٦٤- تاريخ المذاهب الفقهية محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي بلا تاريخ .

٦٥- تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ،

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٦٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية بلا تاريخ .

٦٧ـ تجريد أسماء الصحابة للحافظ شمس الدين الذهبي ، نسخة مصورة بدار المعرفة بيروت بلا تاريخ .

٦٨ـ تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٦٩ـ التحقيق في أحاديث الخلاف ابن الجوزي تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧٠ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ، دار الفكر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف بلا تاريخ .

٧١ـ تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٧٢ـ ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، نشر وزارة الأوقاف ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب .

٧٣ـ تراجم إسلامية محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثانية ، مكتبة الخانجي .

٧٤ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني بهامش سنن الدارقطني تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٣٨٦هـ . دار المحاسن ـ القاهرة .

٧٥ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، قدم له : محمد عوامة ، دار الرشيد سوريا . ا لطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . والطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

٧٦ـ التقريب لحد المنطق لابن حزم ضمن رسائل ابن حزم ، تحقيق : د . إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٧٧ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر ، مكتبة الكليات

الأزهرية ١٣٩٩هـ .

٧٨ـ التلخيص لوجوه التخليص لابن حزم (ضمن رسائل ابن حزم) تحقيق : د . إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر . الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٧٩ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ١٤١١هـ .

٨٠ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي . الطبعة المنيرية وعنها صورته دار الكتب العلمية بيروت بلا تاريخ .

٨١ـ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، الطبعة المصورة عن الهندية سنة ١٣٢٥هـ .

٨٢ـ الثقات لابن حبان ، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ .

٨٣ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، دار الفكر بلا تاريخ .

٨٤ـ جامع المسانيد للإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي دار الكتب العلمية بيروت .

٨٥ـ جامع التحصيل للحافظ العلائي ، دار المعرفة بغداد ـ العراق .

٨٦ـ جامع البيان (تفسير الطبري) دار الفكر ١٩٧٨م .

٨٧ـ الجامع الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عني به : أبو الوفاء الأفغاني دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٨٨ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، أحمد بن القاضي المكناسي ،دار المنصور للطباعة ـ الرباط ١٩٧٤م .

٨٩ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، محمد بن أبي نصر الحميدي ، طبعة الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م وأيضا : تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٩٠ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، مصورة عن الطبعة الأولى الهندية ١٣٧١هـ .

٩١ـ جمع الجوامع بشرح المحلي للتاج السبكي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .

٩٢- الجمع بين رجال الصحيحين ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .

٩٣- جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف سنة ١٩٦٢م .

٩٤- جوامع السيرة لابن حزم ، دار الكتب العلمية بلا تاريخ .

٩٥- الجواهر وصفاتها ليحيى بن مَاسَوَيْه (٢٤٣هـ) تحقيق : عماد عبد السلام رؤوف مصر ١٩٧٧م .

٩٦- حجة الوداع لابن حزم ، تحقيق : الأستاذ محمود حقي سنة ١٦٥٢م ، دمشق .

٩٧- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني الهند ١٣٨٥هـ بعناية أبي الوفاء الأفغاني .

٩٨- ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ، د . عبد الحليم عويس ، الزهراء للإعلام العربي الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٩٩- ابن حوم ومنهجه في دراسة الأديان ، د . محمود علي حماية ، دار المعارف ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

١٠٠- ابن حزم ورسالته المفاضلة بين الصحابة ابن حزم ، تحقيق : سعيد الأفغاني بيروت سنة ١٩٤٠م .

١٠١- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي بلا تاريخ .

١٠٢- ابن حزم صورة أندلسية ، د . طه الحاجري ، القاهرة بلا تاريخ .

١٠٣- ابن حزم رائد الفكر الأندلسي عبد اللطيف شرارة ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت بلا تاريخ .

١٠٤- ابن حزم وموقفه من الإلهيات (عرض ونقد) د . أحمد بن ناصر الحمد ، مركز البحث العلمي مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ، علق عليه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ١/ ١٤١٨هـ .

١٠٦- الحلة السيراء لابن الأبار ، تحقيق : د . حسين مؤنس . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣م . الشركة العربية للطباعة والنشر .

١٠٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم دار دكة ، دار الباز مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٠٨- الخراج لأبي يوسف ، تحقيق : محمود الباجي ، تونس ١٩٨٤م .

١٠٩- الخراج ليحيى بن آدم دار المعرفة بيروت دون تاريخ .

١١٠- الخلافيات للإمام البيهقي ، طبع السعودية تحقيق : مشهور حسن سلمان .

١١١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ، دار صادر بيروت دون تاريخ .

١١٢- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي الطبعة المصرية ، تحقيق : الشيخ خليل الميس وأيضا الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ لدار الكتب العلمية بيروت .

١١٣- الدر المنثور للسيوطي ، بيروت دار الفكر بلا تاريخ .

١١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الحافظ ابن حجر ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١١٥- دراسات عن ابن حزم ،د . الطاهر محمد مكي ، مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

١١٦- دراسة تاريخية للفقه وأصوله ،والاتجاهات التي ظهرت فيه د . مصطفى سعيد الخن ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ١٩٨٤م .

١١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الحافظ ابن حجر دار المعرفة بيرت لبنان بلا تاريخ .

١١٨- دول الطوائف ، محمد عبد الله عنان ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٦٠م القاهرة .

١١٩ـ الدولة العامرية محمد عبد الله عنان ، طبعة مصر سنة ١٩٥٨م الطبعة الأولى .

١٢٠ـ دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان الطبعة الرابعة مكتبة الخانجي ١٣٨٩هـ .

١٢١ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للقاضي إبراهيم بن فرحون ، تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الاولى ١٤١٧هـ .

١٢٢ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن بن بسام الشنتمري (٥٤٢هـ) تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ١٣٩٩هـ .

١٢٣ـ رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان .

١٢٤ـ رسائل ابن حزم الاندلسي ، تحقيق : د . إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة الثانية ١٩٨٧هـ .

١٢٥ـ رسائل ابن حزم الاندلسي في فضل الاندلس لابن حزم ، تحقيق : د . إحسان عباس (ضمن رسائل ابن حزم) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

١٢٦ـ رسالة الشقندي في فضل الأندلس ، نشر وتقديم : د . صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ١٣٨٧هـ .

١٢٧ـ رسالتان سئل فيهما سؤال تعنيف ، لابن حزم ، تحقيق : د . إحسان عباس (ضمن رسائل ابن حزم) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٨٧هـ .

١٢٨ـ الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة لابن حزم ، تحقيق محمد صغير حسن المعصومي الهندي ،نشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٩٨٨م .

١٢٩ـ الروض المعطار في خبر الأقطار عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د . إحسان عباس بيروت ١٩٧٥م .

١٣٠ـ زهر الربى على المجتبى للسُّيُوطي مطبوع بهامش سنن النسائي الصغرى ، دار الفكر بيروت دون تاريخ .

١٣١ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الكحلاني

الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .

١٣٢ـ سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث) دار الحديث القاهرة دون تاريخ .

١٣٣ـ السنن الكبرى للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ وأيضا : دار الفكر ، وأيضا دار المعرفة .

١٣٤ـ السنن الصغرى للبيهقي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية١٤١٨هـ .

١٣٥ـ سنن الترمذي بشرح المباركفوري مَعَ تحفة الأحوذي ، دار الفكر دون تاريخ .

١٣٦ـ سُنن الدارقطني (علي بن عمر) دار المحاسن للطباعة القاهرة بلا تاريخ .

١٣٧ـ سنن الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٣٨ـ سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٤هـ .

١٣٩ـ سنن النسائي الصغرى ، دار الفكر بيروت بلا تاريخ .

١٤٠ـ سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٤١ـ سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٤٢ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، للدكتور : مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٤٣ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسومي . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ .

١٤٤ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف ، دار الفكر بلا تاريخ .

١٤٥ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير الطبعة الأولى

١٤١٠هـ وأيضا : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٤٦ـ شرح التبصرة والتذكرة للزين العراقي ، دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .

١٤٧ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

١٤٨ـ شرح الزرقاني على الموطأ دار المعرفة بيروت ١٤٠٧هـ .

١٤٩ـ شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٠ـ شرح مسلم للإمام النووي ،دار الفكر بلا تاريخ .

١٥١ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ .

١٥٢ـ صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري دار الفكر بلا تاريخ .

١٥٣ـ صحيح مسلم (مع شرح النووي) دار الفكر بلا تاريخ .

١٥٤ـ صحيح ابن خزيمة تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ .

١٥٥ـ صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ المكتب الإسلامي .

١٥٦ـ الصلة لابن بشكوال (خلف بن عبد الله) الدار المصرية للتأليف ١٩٦٠م وأيضا : مكتبة الخانجي الطبعة الثانية ١٤١٤هـ وأيضا : طبعة ١٩٥٥م للسيد عزت العطار الحسيني .

١٥٧ـ الضعفاء للإمام النسائي بتحقيق : محمود إبراهيم زايد ، درا المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ

١٥٨ـ الضعفاء للإمام الدارقطني ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة .

١٥٩ـ الضعفاء الصغير للإمام البخاري تحقيق : بوران الضناوي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٦٠ـ الضعفاء الكبير للإمام العقيلي ،تحقيق : د . عبد المعطي القلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٦١ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين السخاوي ، منشورات دار مكتبة

الحياة بيروت .

١٦٢ـ طبقات الأطباء (عيون الأنبا ء في طبقات الأطباء) لابن أبي أصيبعة ، تحقيق : د . نزار رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ١٩٥٦م .

١٦٣ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الرائد ١٩٧٠م ، وأيضا : دار القلم بيروت بلا تاريخ .

١٦٤ـ طبقات الأمم للقاضي صاعد بن أحمد الأندلسي (٤٦٢هـ) تحقيق : حياة العيد بو علوان دار الطليعة بيروت ١٩٨٥م الطبعة الأولى .

١٦٥ـ طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الصالحي (٧٤٤هـ) تحقيق : إبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى .

١٦٦ـ طبقات الحفاظ للجلال السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ وأيضا : تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٦٧ـ طبقات خليفة ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

١٦٨ـ طبقات ابن سعد (محمد بن سعد) دار صادر بيروت .

١٦٩ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية بلا تاريخ .

١٧٠ـ طوق الحمامة في الألفة والألاف لابن حزم (ضمن رسائل بن حزم) تحقيق : د . إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م وأ يضا : المكتبة التجارية الكبرى مصر .

١٧١ـ عارضة الأحوذي لابن العربي المعافري المصرية ١٣٥٠هـ .

١٧٢ـ العبر في خبر مَنْ غبر للإمام الذهبي ، حققه : أبو هاجر محمد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت بلا تاريخ .

١٧٣ـ العلل لابن أبي حاتم ، دار المعرفة ١٤٠٥هـ .

١٧٤ـ العناية شرح الهداية مطبوع بهامش الهداية .

١٧٥ـ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ، طبعة مصورة عن طبعة مكتبة الخانجي مصر ١٩٣٣م .

١٧٦ـ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٩٦هـ

١٧٧ـ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية لجماعة من العلماء الحنفية ، إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٠هـ الطبعة الثالثة .

١٧٨ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

١٧٩ـ فتح الباري شرح صحيح البُخاري للحافظ ابن حجر ، دار الفكر للطباعة والنشر دون تاريخ .

١٨٠ـ فتح القدير الكمال بن همام (محمد بن عبد الواحد) المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ .

١٨١ـ الفتوحات المكية ابن عربي الحاتمي ، دار الفكر دون تاريخ .

١٨٢ـ الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، و د . عبد الرحمن عميرة ، شركة عكاظ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٨٣ـ الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

١٨٤ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٦/١هـ .

١٨٥ـ فهرست مكتبة تشستربتي .

Ahandlist of Arabic Manuscripts.by: Arthur J. ARBERRY. Dublin1956.

١٨٦ـ فهرست ابن خير (محمد بن خير الإشبيلي) الخانجي القاهرة ١٩٦٣م .

١٨٧ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، دار المعرفة بيروت دون تاريخ .

١٨٨ـ فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : د . إحسان عباس دار صادر بيروت .

١٨٩ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر دون تاريخ .

١٩٠ـ القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

١٩١ـ القدح المعلى في إكمال المحلى لابن خليل ،نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الرابع الجزء الأول ، ماي سنة ١٩٥٨م . بعناية محمد إبراهيم الكتاني .

١٩٢ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . وطبعة شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٩٣ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي (عبدالله بن عدي) ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة .

١٩٤ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز البخاري ، استانبول ١٣٠٨هـ .

١٩٥ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة ،دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

١٩٦ـ اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، دار الكتاب العربي ، بيروت دون تاريخ .

١٩٧ـ لسان العرب لأبي الفضل عماد الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر دون تاريخ .

١٩٨ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر ، دار الفكر بيروت المصورة عن الهندية .

١٩٩ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار البشائر الإسلامية بيروت ــ لبنان .

٢٠٠ـ المبسوط شمس الدين السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد) (٤٨٣هـ) دار الدعوة مؤسسة استانبول ــ تركيا ١٤٠٣هـ .

٢٠١ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ،

دار الوعي ، حلب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٠٢ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، دار الفكر بيروت ، دون تاريخ .

٢٠٣ـ المجمل في اللغة لابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٤م .

٢٠٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

٢٠٥ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد شكور امرير المباديني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٠٦ـ المحلى لابن حزم دار الجيل بيروت ، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ،تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٢٠٧ـ المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق : د . طه جابر العلواني جامعة محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

٢٠٨ـ مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر) المكتبة التجارية ، مصر ، الطبعة الثالثة .

٢٠٩ـ مختار المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ .

٢١٠ـ مختصر الطحاوي (أحمد بن محمد الحنفي) تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢١١ـ المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب ، د . أحمد بكير محمود ؛ دار ابن قتيبة ، بيروت ١٤١١هـ .

٢١٢ـ المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد مع مقدمات ابن رشد بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ .

٢١٣ـ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . عمر سليمان الأشقر دار النفائس ، الأردن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢١٤- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) دار القلم بيروت ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان وأيضا : بتحقيق الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٢١٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

٢١٦- مسند الحميدي (أبي بكر عبد الله بن الزبير) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مكتبة المثنى القاهرة .

٢١٧- مسند البزار (البحر الزخار) تحقيق ، محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢١٨- المستدرك للحاكم ، دار الفكر بيروت بلا تاريخ وأيضا : دار الكتب العلمية .

٢١٩- المسند الإمام أحمد المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .

٢٢٠- مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٢١- المستصفى من علم الأصول الغزالي الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية مصر ١٣٢٢هـ .

٢٢٢- مسند الطيالسي (سليمان بن داود) نسخة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٢١هـ .

٢٢٣- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان تحقيق : مرزوق علي إبراهيم مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ .

٢٢٤- مشكل الآثار للطحاوي دار الكتب العلمية ضبطه : محمد عبد السلام شاهين الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٢٥- المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي الهند دون تاريخ .

٢٢٦- المصنف لابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد) (٢٣٥هـ) ضبطه محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ الطبعة الأولى .

٢٢٧- مطمح الأنفس ومسرح التأنس للفتح بن خاقان قطعة منه في المورد المجلد ١٠ العدد

٣و٤ تحقيق : هدى شوكة بهنام .

٢٢٨- المعجم الصغير للطبراني ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ .

٢٢٩- المعجم الكبير للطبراني [أبي القاسم سليمان بن أحمد] تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، بلا تاريخ .

٢٣٠- معجم البلدان شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) تحقيق : فريد عبد العزيز الخيري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٣١- معجم الأدباء لياقوت الحموي دار الفكر بيروت دون تاريخ .

٢٣٢- معجم فقه ابن حزم الظاهري دار الفكر بيروت ، دون تاريخ .

٢٣٣- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، عبد الواحد المراكشي ، تحقيق : محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي ، دار الكتاب البيضاء ، الطبعة السابعة ١٩٧٨م وأيضا دار الفرجاني ١٩٩٤م .

٢٣٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي د عبد المعطي أمين قلعجي القاهرة الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٣٥- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي تحقيق : د أكرم ضياء العمري مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٥م .

٢٣٦- المعارف لابن قتيبة تحقيق : د ثروت عكاشة ذخائر العرب ، الطبعة الرابعة دار المعارف بلا تاريخ .

٢٣٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي [حمد بن محمد] تعليق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ الطبعة الأولى .

٢٣٨- المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ٦٢٠هـ تحقيق : طه محمد الزيني مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ وأيضا : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٣٩- المغرب في حلي المغرب صَنَّفه بالمُوَارَثَة ستَّةٌ من أدباء الأندلس ؛ آخرهم علي بن موسى الغَرْناطي (ت ٦٨٥هـ) تعليق : خليل منصور دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

وأيضا تحقيق د شوقي ضيف .

٢٤٠ـ مفتاح كنوز السنة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣هـ .

٢٤١ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي شركة الطباعة الفنية مصر .

٢٤٢ـ المقتنى في سرد الكنى للإمام الذهبي طبع الجامعة الإسلامية بالمدينةالمنورة ١٤٠٨هـ .

٢٤٣ـ المقدمة لابن خلدون طبع مصر المطبعة البهية ١٣٤٨هـ ، وأيضا الطبعة المحققة .

٢٤٤ـ مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٢٤٥ـ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري تحقيق محمد مُحْيي الدين عبد الحميد النهضة الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .

٢٤٦ـ الملل والنحل للشهرستاني [أحمد بن عبد الكريم] مطبوع بهامش الفصل تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ١٣٤٧هـ . دار الفكر .

٢٤٧ـ ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم تحقيق : سعيد الأفغاني درا الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

٢٤٨ـ مناقب أبي حنيفة للموفق المكي طبعة الهند .

٢٤٩ـ مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية ين ابن حزم والباجي د عبد المجيد تركي ترجمة : د . عبد الصبور شاهين ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥٠ـ منهاج الوصول في علم الأصول البيضاوي محمد علي صبيح مصر .

٢٥١ـ المنخول من تعليقات الأصول الغزالي تحقيق : د محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

٢٥٢ـ المورد الأحلى في اختصار المحلى تحقيق : محمىمد إبراهيم الكتاني مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٤ الجزء الأول ١٩٥٨م رقم ٢١و٢٥ .

٢٥٣ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان الهيثمي دار الكتب العلمية دون تاريخ .

٢٥٤- موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي تحقيق : سعيد محمد اللحام دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ وأيضا رواية محمد بن الحسن الشيباني . تعليق عبدالوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية بيروت دون تاريخ .

٢٥٥- الميزان للشعراني الطبعة الرابعة السعيدية مصر ١٣٥١هـ .

٢٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ بتحقيق : علي محمد البجاوي .

٢٥٧- النبذ [النبذة الكافية في أصول الدين] دار الكتب العلمية الطبعةالأولى ١٤٠٥هـ .

٢٥٨- نزهة الألِبّاء في طبقات الأدباء لابن الأنباري تحقيق : د . إبراهيم السامرائي المعارف ١٩٥٩م .

٢٥٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي دار الحديث القاهرة دون تاريخ .

٢٦٠- نظرات لاهثة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري مطابع الشهري الرياض ١٣٩٦هـ .

٢٦١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لأحمد ابن محمد المقري تحقيق : د إحسان عباس دار صادر بيروت ١٩٦٨م وأيضا درا الفكر الطبعة ١/١٤٠٦هـ .

٢٦٢- نقط العروس ابن حزم [ضمن رسائل ابن حزم] تحقيق : د إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة ١٩٨٧/٢م .

٢٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . تحقيق : أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة .

٢٦٤- نوادر الإمام ابن حزم جمع : أبو عبد ا لرحمن بن عقيل الظاهري درا الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٦٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار الشوكاني ١٩٧٣م دار الفكر دار الجيل بيروت

٢٦٦ـ الهداية شرح بداية المبتدي [لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني] (٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٦٧ـ وفيات الأعيان وإنباء أبناءِ الزمان شمس الدين ابن خلكان تحقيق : د إحسان عباس دار صادر بيروت ١٩٧٧م .

٢٦٨ـ الوافي بالوفيات للصلاح الصفدي نشر ألمانيا ١٩٦٢م .

٢٦٩ـ اليهود في الأندلس د محمد بحر عبد المجيد المكتبة الثقافية .

٢ ـ المجلات :

٢٧٠ـ مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الرابع الجزء الأول ماي ١٩٥٨م .

٢٧١ـ مجلة الثقافة المغربية العدد الأول ١٩٦٠م .

٢٧٢ـ مجلة الفيصل السنة الثالثة العدد ٢٦ .

٢٧٣ـ مجلة العرب السنة الثامنة ١٣٩٨هـ .

٢٧٤ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١٥ السنة الرابعة ١٤١٣هـ .

٢٧٥ـ مجلة المناهل عدد خاص عن ابن حيان رقم ٢٩ جمادى الثانية ١٤٠٤هـ وزارة الثقافة المغربية .

٢٧٦ـ مجلة العربي عدد ٦٨ يوليوز ١٩٦٤م .

٢٧٧ـ مجلة الدراسات الإسلامية تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية مجمع البحوث الإسلامية إسلام أباد باكستان العددان الأول والثاني المجلد ٢٦ ، ١٤١٢هـ [عدد خاص عن الإسلام في الأندلس] .

٢٧٨ـ مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد السعودية العدد ١٧ ١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٧هـ .

* * * *




فهرس موضوعات
الجزء الثالث

الموضـــــــــوع | الصفحة

* * * *

